الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية
المجلد الواحد والثمانون

الفتوى والأمن الفكري

إعداد
إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٩٤٧
الترقيم الدولي: ٧_٠٨_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الفتوى في حقيقة عملها هي توجيه وترشيد للفكر الإنساني عن طريق بيان الحكم الشرعي، وهذا التوجيه هو أكبرُ ضابطٍ للسلوك البشري، وهو نوع من التطبيق العملي لضمان الأمن الفكري، فالشريعة ترشِّد طريقة تفكير الفرد بدءًا من العقيدة وأخلاقه الفردية وطريقة تعامله مع غيره ممن يتبعون ديانته أو لا يتبعونها.

والحقيقة أن الفتوى ألْصقُ بقضية الأمن الفكري من الفقه؛ إذ إنَّ أحكامه عامة مجردة، بينما الفتوى نظرًا لتعلقها بوقائع عين فإنها تلاحق المستجدات في العالم، خاصة تلك التي تؤثر على التفكير، وقد تؤدي إلى انحراف في أفكاره.

وممارسة الفتوى دَورَها في ضمان الأمن الفكري هو في الحقيقة تحقيقٌ للأمن المجتمعي بكافة صوره؛ لأن الأمنَ المجتمعي هو ناتجٌ عن الأمن الفكري.

على أن دَور الفتوى في ضمان تحقيق الأمن الفكري هو دور واسع ومتعدد، فالفتوى ضمانة لتحقيق ما تقتضيه الفطرة السليمة، والوظيفة الأساسية لكل شخص في الحياة، والإسلام بتعاليمه الفطرية بدءًا بالتوحيد مرورًا بالجنايات والحقوق والالتزامات المالية وانتهاء بالمواريث، وحتى العلاقات بين الدول هو الطريق الوحيد لضمان الأمن الفكري.

كما أن منه حماية المجتمع نفسه من الفكر المنحرف للأفراد، والذي قد يؤدي إلى سلوكيات منحرفة تؤثر على أمن المجتمع نفسه، فقد وضع الشرع منهجًا متكاملًا يتحكم به المجتمع في تصرفات أصحاب المناهج الفكرية المنحرفة الذين قد تتسبب أفكارهم في هدم المجتمع وتهديد أفراده في أمنهم وحياتهم، ووقف عدوى هذه الأفكار التي قد تنتشر فتتحول خطورتها من خطورة فردية إلى خطورة جماعات ومنظمات.

ومن هذه الأدوار تطبيق المنهج الذي يرشِّد تفكير الأفراد في الأمة الإسلامية حتى يمكنهم التعايش مع غيرهم بسلام.

كما أن الفتوى لها دور في التنبيه على ضرورةِ تنقية المعلومة التي تصلُ إلى أفراد المجتمع؛ المعلومة الخاطئة من الجهل المركب، وهو أشد وأسوأ من الجهل البسيط وهو انعدام المعلومة أصلًا.

كما أن مهارة المفتي وسعة اطلاعه وتمكُّنه من الأدوات الشرعية التي تمكنه من إنزال الحكم على الواقع، إضافة إلى إلمامه بهذا الواقع، وفهمه لمتغيراته -كلُّ هذا ضمانة لتحقيق الفتوى للأمن الفكري للأفراد ثم تحقيق الأمن المجتمعي بكافة ألوانه.

ويتناول هذا الكتاب دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري، من خلال: تمهيد، وفصل تمهيدي، وبابين على النحو التالي:

التمهيد: تفرُّد الشريعة في تحديد مفهوم الأمن الفكري، وضمانات تحقيقه.

- الفصل التمهيدي، يشتمل على أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح.
  - المبحث الثاني: مكانة مقصد حفظ الأمن في مقاصد الشرعية.
  - المبحث الثالث: علاقة حفظ الأمن الفكري بالضروريات الخمس.

المبحث الرابع: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

الباب الأول: دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري، وضوابط عملها في هذا المجال.

ويشتمل على فصلين:

- الفصل الأول: دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري.
- الفصل الثاني: معايير انضباط الفتوى كضمانة لتحقيق الأمن الفكري

الباب الثاني: دور الفتوى في مواجهة الانحرافات الفكرية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مواجهة الفتوى لأسباب الانحراف الفكري.
- الفصل الثاني: مواجهة الفتوى للتغريب والغزو الفكري.
- الفصل الثالث: مواجهة الفتوى للأفكار المتطرفة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب.

والله ولي التوفيق.

تمهيد

تفرد الشريعة في تحديد مفهوم الأمن الفكري، وضمانات تحقيقه

الهدف من الشرائع هو إعمار الكون وضمان عدم فساده، والإنسان هو العنصر الأساسي والفاعل في عملية إعمار الكون، ويمكن أن يكون هو سبب دماره.

والتاريخ يشهد أن السبب الحقيقي في كل ما وصل إليه العالم من صور المعاناة والدمار والحرمان هو المناهج الخاطئة في التفكير وترك الحرية الكاملة للأفراد في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمصائر دول، وربما تؤثر على سلامة الكون كله، والحروب العالمية أوْضحُ مثالٍ على ذلك، فإنَّ ترك القرار في يدِ بعض الأفراد الذين قد يصلُ الأمر بهم إلى التهور بل وربما اتخاذ قرارات جنونية هو في الحقيقة السبب الوحيد في دمار الكون.

وبذلك تظهر الأهمية القصوى للأمن الفكري وضمان سلامة تفكير الفرد الذي قد ينضم إلى غيره، فيصبح تفكير جماعة كاملة فتشتد خطورته، وقد يكون هذا الفرد في موقع المسؤولية فتزيد الخطورة على باقي الأفراد، وربما تمتد لتشمل المجتمع الإنساني بكامله، فوجب الحفاظ على سلامة الكون وأمنه واستقراره من خلال تكامل الشرع والعقل لتقويم.

والأمن الفكري في الشريعة يعني: أن يعيش المسلمون في بلدانهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسُّنة، فمتى ما اطمأنَّ المسلمون على خصائص ومميزات فكرهم، وأمنوا عليه من الفكر الدخيل، فقد تحقق لهم الأمن الفكري، كما يعني حماية عقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ يتعارض مع العقيدة والمبادئ والقيم التي يدين بها المجتمع، وبذل الجهود من كل المجتمع من أجل تحقيق هذه الحماية[١].

كما أنه يعني حماية المجتمع نفسه من الفكر المنحرف للأفراد، والذي قد يؤدي إلى سلوكيات منحرفة تؤثر على أمن المجتمع نفسه.

والحقيقة أن الشريعة هي الضمانة الوحيدة والكاملة لضبط طريقة تفكير الفرد والمجموع، وبالتالي ضبط سلوكياته الناتجة عن هذا التفكير، فالشريعة ترشِّد طريقة تفكير الفرد بدءًا من العقيدة وأخلاقه الفردية وطريقة تعامله مع غيره ممن يتبعون ديانته أو لا يتبعونها.

ولقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن سبيل النجاة الوحيد هو التمسُّك بالكتاب والسنة، قال صلى الله عليه وسلم: «لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي»[٢].

وتعبيره بـ«لن تضلوا بعدي أبدًا» هو تصريحٌ بأن الأمن الفكري مرهون بالتمسُّك بالكتاب والسنة، وأن تركهما هو السببُ الأول للضلال، والضلال هو الانحراف الفكري، وهو السبب الأول في تبديد الأمن.

كما أن التاريخ يشهد أن الإسلام هو المنهج الوحيد على المستوى التطبيقي الذي استطاع أن يبنيَ علاقاتٍ سليمةً بين أفراده وبين دولة الإسلام وغيرها من الدول مبنية على العدل والرحمة والمساواة في الحقوق والمسالمة مع الآخرين، وقد كان السبب في ذلك هو المنهج المتكامل الذي استطاع به الإسلام أن يرشِّد تفكير أفراده حتى يمكنهم التعايش مع غيرهم بسلام، كما وضع منهجًا متكاملًا يتحكم به المجتمع في تصرفات أصحاب المناهج الفكرية المنحرفة الذين قد تتسبب أفكارهم في هدم المجتمع وتهديد أفراده في أمنهم وحياتهم، ووقف عدوى هذه الأفكار التي قد تنتشر فتتحول خطورتها من خطورة فردية إلى خطورة جماعات ومنظمات.

(١) عبد الرحمن بنت عبد العزيز السديس، الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، أمل محمد أحمد عبد الله، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام، ص(٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢: ٢١٥ حديث رقم ١٩٠٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢: ١٠٢٢ حديث رقم ٣٠٧٤.

والأمن الفكري وضمان سلامة الفكر يبدأ في الشرع بسلامة العقيدة؛ فإن ما يفعله أصحاب العقائد المنحرفة بدءًا من الوثنيين ومرورًا بأصحاب الديانات المحرفة هو في الحقيقة أساس الشرور الموجودة بالكون.

ولا يخفى ما يفعله الوثنيون بأصحاب الديانات لمجرد أنهم ليسوا على دينهم، وما يقيمونه من الحروب والمذابح من أجل التعدي على بقرة أو فأر لأنه إلههم الذي يعبدونه!!

وما زال العالم كله يعاني من فكرة توقف عودة المسيح على هدم المسجد الأقصى وظهور هيكل سليمان، وهي الفكرة التي أقنع بها اليهود اليمين المسيحي المتطرف حتى أصبح العالم الغربي يتبنى الوجود الصهيوني أكثر من اليهود أنفسهم.

والدعوة إلى توحيد الله هي المبدأ المشترك بين جميع الأنبياء، قال تعالى: {وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ} [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥].

وقد ورد على لسان جميع الأنبياء أن {ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ} [الأعراف: ٥٩].

كما نص القرآن على أنه لا مكان للوسطاء بين الله تعالى وبين خلقه، قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ} [غافر: ٦٠].

كما أنَّ القرآن قد أصلح فساد العقائد الوثنية والديانات المحرَّفة من عقيدة التوحيد، حتى إن اليهود قد جعلوا الربَّ يشبه بالمخلوقين، فهو يخاف ويتعب ويندم، ويصارعُ إسرائيل، فيتفوق إسرائيلُ عليه!

كما أن من أغراض الخطاب العقائدي -وهو من أسس التوحيد- أنَّ على الإنسان ألَّا يعتقد في أحد غير الله أنه يستطيع أن يضره أو ينفعه، وهو ما يمنع الإنسان من إلغاء عقله أو إرادته خوفًا أو طمعًا فيما يملكه له غيره من النفع أو الضرر، وعدم الاعتقاد في قدرة الغير، والاعتماد المطلق على قدرة الله هو أهم أسس الأمن الفكري.

فقد روى الترمذي عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

والإسلام بتعاليمه الفطرية بدءًا بالتوحيد مرورًا بالجنايات والحقوق والالتزامات المالية وانتهاء بالمواريث وحتى العلاقات بين الدول هو الطريق الوحيد لضمان الأمن الفكري.

فالتوحيد الخالص هو أساس وجود فطرة سليمة، والفطرة السليمة هي أول ضمانات الأمن الفكري، وهي ضمانة الأمن المجتمعي عمومًا، وأي انحراف عن الفطرة يمثل أكبر الأخطار على أمن المجتمعات وأمن الكون كله.

وقد جعل الله التوحيد الخالص هو أساس الفطرة السليمة التي يمكن أن تتقبل الأوامر والنواهي التي ترمي إلى سلام الكون، فالتوحيد الخالص يجعل الإنسان في سلام مع نفسه؛ لأنه يعتقد أن جميع مقدرات الكون هي بيد الله وحده لأنه سمى نفسه الرزاق، وهو يوزع الأرزاق بحكمة، وعلى من يؤمن بالله أن يؤمن بحكمته في توزيع الأرزاق، وينتج عن هذا الإيمان الرضا، والذي ينتج عنه ألا يتنازع الناس فيما بينهم على مقدرات الكون، والوصول إلى الرضا بمعناه العام لا بديل له في الوصول إلى الرضا الناتج عن رسوخ الأفكار والاعتقادات السليمة.

وأساس كل الحروب هو الأفكار الخاطئة التي لا تقنع بعدالة الله تعالى في توزيع الأرزاق، وهو ما انحرف بها عن قاعدة الرضا وأدخلها في دائرة الطمع في مقدرات الغير، ولو اعتمد الناس منهج الإسلام المبني على فطرة توحيد الله وإجلاله لَمَا وصل الناس إلى مرحلة الحروب والنزاعات التي أفسدت الأرض وما فيها.

كما أن من توابع فطرة التوحيد الإيمان المطلق بأن الإنسان خليفة الله في أرضه يطبق أحكام الله بميزان عدله سبحانه، ولا يطبق أحكامه هو التي تنطلق من الهوى والمصلحة والتشفي والانتقام، والتي لا تؤدي إلا إلى الظلم والحروب ونهب مقدرات الغير، وأخذ الأبرياء بذنب غيرهم.

ولذلك قال تعالى: {إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ}.

والمعنى: أنه يجب الاستسلام لأوامر الله العادلة لأن فيها صلاحَ الإنسان وصلاح الكون.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور في تفسير الآية: [ويدخل في الفطرة الآداب العتيقة التي اصطلح عليها كافة عقلاء البشر، وارتاضت نفوسهم بها، إذا كانت تفيدهم كمالًا، ولا تفضي إلى فساد، وذلك أصول قواعد حفظ النسب والعرض خاصة، فبهذا الأصلِ أصلِ الفطرة كان الإسلام دِينًا صالحا لجميع الأمم في جميع الأعصر] اهـ.

ثم بين أثر إصلاح العقيدة في إصلاح أخلاق الإنسان، وإصلاح نظام الحياة، بالتشريع، وأن معظم الأديان في المقابل لم تتطرق إلى نظام الحياة بشيء، وكان معظم اهتمامها منصرفًا إلى المواعظ والعبادات؛ فقال: [ثم ظهر هذا الأصل في تسعة مظاهر خادمة له ومهيئة جميع الناس لقبوله.

المظهر الأول: إصلاح العقيدة بحمل الذهن على اعتقاد لا يشوبه تردد ولا تمويه ولا أوهام ولا خرافات، ثم بكون عقيدته مبنية على الخضوع لواحد عظيم، وعلى الاعتراف باتصاف هذا الواحد بصفات الكمال التامة التي تجعل الخضوع إليه اختياريًّا، ثم لتصير تلك الكمالات مطمح أنظار المعتقِد في التخلق بها، ثم بحمل جميع الناس على تطهير عقائدهم حتى يتحد مبدأ التخلق فيهم؛ قال تعالى: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ} [آل عمران: ٦٤].

وكان إصلاح الاعتقاد أهم الأفكار التي ابتدأ بها الإسلام، وأكثر ما تعرض له؛ وذلك لأن إصلاح الفكرة هو مبدأ كل إصلاح، ولأنه لا يرجى صلاح لقوم تلطخت عقولهم بالعقائد الضالة، وخسئت نفوسهم بآثار تلك العقائد المثيرة خوفًا من لا شيء، وطمعًا في غير شيء، وإذا صلح الاعتقاد أمكن صلاح الباقي؛ لأن المرء إنسان بروحه لا بجسمه.

ثم نشأ عن هذا الاعتقاد الإسلامي: عزة النفس، وأصالة الرأي، وحرية العقل، ومساواة الناس فيما عدا الفضائل.

وقد أكثر الإسلام شرح العقائد إكثارًا لا يشبهه فيه دين آخر، بل إنك تنظر إلى كثير من الأديان الصحيحة، فلا ترى فيها من شرح صفات الخالق إلا قليلًا.

المظهر الثاني: جمعه بين إصلاح النفوس بالتزكية، وبين إصلاح نظام الحياة بالتشريع، في حين كان معظم الأديان لا يتطرق إلى نظام الحياة بشيء، وبعضها وإن تطرق إليه، إلا أنه لم يوفه حقه، بل كان معظم اهتمامها منصرفًا إلى المواعظِ والعبادات، وقد قرن القرآن المصلحتين في غير ما آية؛ قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]][1] اهـ.

والصلاح هو الأصل الذي خلق الله عليه، والخروج عنه خروج عن الفطرة بسبب استجابة الإنسان لدوافع الشهوات أو غيرها، والصلاح هو سبب كل فكرة سليمة، وهو أساس اطمئنان الإنسان على أنه يحسن التفكير وينبني عليه أنه يحسن التصرف، وهو الركيزة في أمن المحيط الضيق والمحيط

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٩٤).

الواسع للإنسان من تصرفاته وردَّات فعله لأن صلاحه يرشد أفكاره، وبالتالي يضبط تصرفاته ناحية الغير.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: [فالصلاح هو الأصل الذي خلق عليه البشر ودام عليه دهرًا ليس بالقصير، ثم أخذ يرتد إلى أسفل سافلين، ذلك أن ارتداد الإنسان إلى أسفل سافلين إنما عرض له بعوارضَ كانت في مبدأ الخليقة قليلة الطرو أو معدومته؛ لأن أسباب الانحراف عن الفطرة السليمة لا تعدو أربعة أسباب:

الأول: خلل يعرض عند تكوين الفرد في عقله أو في جسده، فينشأ منحرفًا عن الفضيلة لتلك العاهة.

الثاني: اكتساب رذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية ومن تقليد غيره بداعية استحسان ما في غيره من مفاسد يخترعها ويدعو إليها.

الثالث: خواطر خيالية تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها.

الرابع: صدور أفعال تصدر من الفرد بدواعٍ حاجية أو تكميلية ويجدها ملائمة له أو لذيذة عنده، فيلازمها حتى تصير له عادة وتشتبه عنده بعد طول المدة بالطبيعة، لأن العادة إذا صادفت سذاجة من العقل غير بصيرة بالنواهي رسخت فصارت طبعًا.

فهذه أربعة أسباب للانحطاط عن الفطرة الطيبة، والأول كان نادرَ الحدوثِ في البشر؛ لأن سلامة الأبدان وشباب واعتدال الطبيعة وبساطة العيش ونظام البيئة كل تلك كانت موانعَ من طرو الخلل التكويني، ألا ترى أن نوع كل حيوان يلازم حال فطرته فلا ينحرف عنها باتباع غيره؟!!

ثم قال تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا} ومعناه ظاهر، وهو أن التوراة والإنجيل والكتب الإلهية ناطقة بذلك] (١) اهـ

وقد ربط القرآن بين الإيمان والأمن، فجعل الإيمان هو السبب الأول للأمن بكل أنواعه، ووجه كون الإيمان سببًا للأمن هو أن المؤمن مطمئنُّ القلبِ مستقر العقل والفكر لا يستجيب عقله للتهديدات أو مصادر الخوف، وهذا نوع من الأمن الفكري، وقد وصف القرآن حال المؤمنين من حيث أمن قلوبهم وعقولهم قال تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ}

(١) التحرير والتنوير (٣٠٣/٢).

[الرعد: ٢٨]، والقرآن يطلق القلب على العقل، واطمئنان القلب هو استقرار العقل وسلامة الفكر، وألَّا يكون عقل الإنسان سببًا في شقائه.

وقال {وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٨١ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨١، ٨٢].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: [الاستفهام هنا للتعجب من المفارقة التي كانت منهم، وهي مفارقة عجيبة يخوفون إبراهيم من أن تصيبه آلهتهم بسوء، ومع ذلك لا يخافون هم من إشراكهم بالله ما لم ينزل به سلطانًا، والعجب من ناحيتين: أولاهما: أن أصنامهم لا تملك نفعًا ولا ضرًّا، والله تعالى يملك كل شيء يملك النفع والضر، والإنقاذ من أسباب الضرر.

وثانيتهما: أنهم يخوفون إبراهيم -عليه السلام- ولا سبب للتخويف ولا يخافون، وقد توافر سبب الخوف، وقوله تعالى: {مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا} قالوا: السلطان هو الحجة، وقد ورد السلطان بمعنى الحجة في آيات من القرآن الكريم، قال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ}. {مَّآ} دالة على الأصنام التي صنعوها، و{مِن سُلْطَٰنٍ} لاستغراق النفي، أي ما لم ينزل به سلطانًا أي سلطان كان، والتعبير عن الحجة هنا بالسلطان، إشارةً أولا إلى أنه لا دليلَ يسوغ عبادتها، وثانيا: أنها لا قوة لها، ولا سلطان لها، حتى تصيب بسوء أو بنعمة، إنما هي أوهامكم التي جعلت لها تلك الصفة.

وقد رتب الله تعالى على هذه الحال أن قال تعالى: {فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}. الفاء هنا فاء الإفصاح الذي يفصح عن هذا الشرط المقدر، أي إذا كنتم تلجؤون إلى من لا يضر ولا ينفع، وتحسبون أنه يمسُّ من لا يعتقد به، وإبراهيم يلجأ إلى الله تعالى الذي يملك كل شيء، فأي الفريقين أحق بأن يكون في أمن لا خوف؟ أهو الذي يلجأ إلى الله القادر على كل شيء أم الذي يلجأ في عبادته إلى أصنام لا تضر ولا تنفع؟! وعلق سبحانه وتعالى الحكم على العلم؛ لأنه لا حكم من غير علم، ولذا قال سبحانه وتعالى: {إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} أي إن كنتم تدركون الأمور على وجهها، ولا تسيطر عليكم الأوهام التي تضل ولا تهدي، وقال في أداة التعليق التي تفيد الشك في العلم، لا اليقين فيه، وإنه لا ريب الحكم واضح بين، وهم الذين يعبدون الله وحده، ولا يلجؤون إلا إليه في خوفهم.

ولذا قال تعالى في بيان الفريق الآمن: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} (١).

(١) زهرة التفاسير (٨/ ٣٩٤٦).

والشريعة تهدف إلى الحفاظ على الفطرة السليمة باعتبارها أكبر ضمانة للأمن الفكري، وأن الخروج عن الفطرة السليمة هو في الحقيقة خروج عن الفكر السليم، وتهديد للمجتمع من خلال الأفكار المنحرفة التي تتسبب عن الفطر غير السوية.

وقد عملت الفتوى قديمًا وحديثًا على تقويم أي خروج للإنسان عن فطرته كمخلوق لله له مميزاته، باعتبار أن العبث بخلق الإنسان انحدار نحو خراب الكون لا مجرد تهديد لسلمه واستقراره، فتصدَّت الفتوى لكل أشكال تغيير الخلق، أو تغيير الجنس على خلاف الحقيقة، كما تصدَّت لعمليات الارتباط والإنجاب خارج نطاق الأسرة، كما تصدَّت للعلاقات المنافية للفطرة، ولمنع الإنسان من الإنجاب، والحفاظ على الفطرة التي خلق الله الناس عليها.

دور الفتوى في ضبط انحرافات الفطرة وأثره في الحفاظ على السلام

وقد حكى القرآن قصة قوم لوط وكيف أدت أفكارهم المنحرفة وخروجهم عن الفطرة، وتبنيهم لأفكار تنافيها إلى تدميرهم وهلاكهم؛ إذ إن من دواعي الفطرة السليمة الحفاظ على استمرار الجنس البشري، والأفكار المنحرفة تؤدي إلى سلوكيات منحرفة تنافي حكمة الله في خلق الإنسان، والوسائل التي شرعها لاستمراره.

قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ٨٣ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ} [الأعراف: ٨٠- ٨٤]

قال الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآيات: [{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ}. إلى آخر القصة أي: (و) اذكر عبدنا (لُوطًا) عليه الصلاة والسلام إذ أرسلناه إلى قومه يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين، فقال: {أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ} أي: الخصلة التي بلغت -في العظم والشناعة- إلى أن استغرقت أنواع الفحش، {مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ} فكونها فاحشة من أشنع الأشياء، وكونهم ابتدعوها وابتكروها وسنوها لمن بعدهم من أشنع ما يكون أيضًا.

ثم بينها بقوله: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ} أي: كيف تذرون النساء اللاتي خلقهن الله لكم، وفيهن المستمتع الموافق للشهوة والفطرة، وتقبلون على أدبار الرجال التي هي غاية ما

يكون في الشناعة والخبث، ومحل تخرج منه الأنتان والأخباث التي يستحيي من ذكرها فضلًا عن ملامستها وقربها، {بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ} أي: متجاوزون لما حده الله، متجرئون على محارمه][1] اهـ.

كما أن الشريعة قد رسمت للمسلم حدود التعامل مع الغير من أبناء نفس الديانة أو من غيرهم، حتى لا تترك هذا الأمر للأهواء الشخصية أو لانحرافات الفكر.

والشريعة الإسلامية انطلقت في هذا من أساس واقعي، وهو أن طبيعة الإنسان أنه لا يمكن أن يستقيم أو تنضبط حياته دون قانون حاكم لتصرفاته وأفكاره، وأن عقول الناس المتفاوتة لا يمكن أن تتوافق، وكل هذه الأخطار ناشئة عن عشوائية التفكير وعدم انضباطه، وعلى تفاوت المؤثرات التي تسيطر على عقول البشر وأفكارهم.

وقد بيَّن القرآن أن طبيعة عقل الإنسان تستجيب للمؤثرات الخارجية والداخلية بشكل كامل، وذلك لأن طبيعته كذلك، فهو مخلوق ضعيف من الناحية الجسمية ومن الناحية العقلية، وهذا الضعف لا يجبره إلا التعامل في ضوء الوحي والرسالة التي تهدف في الأساس إلى ترشيد العقل ووضع حدود للتفكير لا تخرج عن الصواب وتحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

ومن ذلك أن القرآن قد وصف الإنسان بأنه هلوع وأنه جذوع، وأنه لا يمكن أن يتخلص من هذه الصفات إلَّا بالتمسك بالعقيدة الصحيحة، وتعاليم الشرع التي تبعث في قلبه وعقله روح الاطمئنان.

قال تعالى: {۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ * وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ * وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ * إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ} [المعارج: ١٩ - ٣٥].

فقد بينت الآيات أن طبيعة الإنسان قد تدعوه إلى التفكير بشكل يضره ويضر من حوله، وأن الدين هو العاصم من هذا الخلل في الفكر، ومما ينتج عنه من تصرفات ضارة.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية: [هلوع: فعول مثال مبالغة للاتصاف بالهلع.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٩٦).

والذي استخلصته من تتبع استعمالات كلمة الهلع أن الهلع قلة إمساك النفس عند اعتراء ما يحزنها أو ما يسرها، أو عند توقع ذلك والإشفاق منه.

وأما الجزع فمن آثار الهلع، وقد فسر بعض أهل اللغة الهلع بالشره، وبعضهم بالضجر، وبعضهم بالشح، وبعضهم بالجوع، وبعضهم بالجبن عند اللقاء. وما ذكرناه في ضبطه يجمع هذه المعاني ويريك أنها آثار لصفة الهلع.

ومعنى خلق هلوعًا: أن الهلع طبيعة كامنة فيه مع خلقه تظهر عند ابتداء شعوره بالنافع والمضار فهو من طباعه المخلوقة كغيرها من طباعه البشرية؛ إذ ليس في تعلق الحال بعاملها دلالة على قصر العامل عليها، ولا في اتصاف صاحب الحال بالحال دلالة على أنه لا صفة له غيرها، وقد تكون للشيء الحالة وضدها باختلاف الأزمان والدواعي، وبذلك يستقيم تعلق النهي عن حال مع تحقق تمكن ضدها من المنهي؛ لأن عليه أن يروض نفسه على مقاومة النقائص وإزالتها عنه، وإذ ذكر الله الهلع هنا عقب مذمة الجمع والإيعاء، فقد أشعر بأن الإنسان يستطيع أن يكف عن هلعه إذا تدبر في العواقب، فيكون في قوله: {خُلِقَ هَلُوعًا} كناية بالخلق عن تمكن ذلك الخلق منه وغلبته على نفسه.

والمعنى: أن من مقتضى تركيب الإدراك البشري أن يحدث فيه الهلع.

بيان ذلك أن تركيب المدارك البشرية رُكِّز بحكمة دقيقة تجعلها قادرة على الفعل والكف، وساعية إلى الملائم ومعرضة عن المنافر، وجعلت فيها قوى متضادةَ الآثارِ يتصرف العقل والإدراك في استخدامها كما يجب في حدود المقدرة البدنية التي أُعطيها النوع والتي أعطيها أفراد النوع، كل ذلك ليصلح الإنسان لإعمار هذا العالم الأرضي الذي جعله الله خليفة فيه ليصلحه إصلاحًا يشمله ويشمل من معه في هذا العالم إعدادًا لصلاحيته لإعمار عالم الخلود، ثم جعل له إدراكًا يميز الفرق بين آثار الموجودات وآثار أفعالها بين النافع منها والضار والذي لا نفع فيه ولا ضر. وخلق فيه إلهامًا يحب النافع ويكره الضار، غير أن اختلاط الوصفين في بعض الأفعال وبعض الذوات قد يريه الحال النافع منها ولا يريه الحال الضار، فيبتغي ما يظنه نافعًا غيرَ شاعرٍ بما في مطاويه من أضرار في العاجل والآجل، أو شاعرًا بذلك ولكن شغفه بحصول النفع العاجل يرجح عنده تناوله الآن لعدم صبره على تركه مقدرًا معاذير أو حيلًا يقتحم بها ما فيه من ضر آجل.

وإن اختلاط القوى الباطنية مع حركات التفكير قد تستر عنه ضر الضار ونفع النافع، فلا يهتدي إلى ما ينبغي سلوكه أو تجنبه، وقد لا تستر عنه ذلك ولكنها تحدث فيه إيثارًا لاتباع الضار لملاءمة فيه ولو في وقت أو عند عارض، إعراضًا عن اتباع النافع لكلفة في فعله أو منافرة لوجدانه، وذلك من

اشتمال تركيب قواه الباعثة والصارفة وآلاتها التي بها تعمل وتدفع على شيء من التعاكس في أعمالها، فحدثت من هذا التركيب][١] اهـ.

كما أخبر تعالى بأن طبيعة الإنسان الجهل والظلم والبخل والأثرة، وأن هذه الصفات هي التي تحدد طريقة تفكير الإنسان، وأن الشرع وحده هو الذي يمكن أن يقيد هذه التصرفات، وأن يضبطها، وأن يكون سببًا في أمن المجمع من جراء ما يمكن أن تجلبه عليه من شرور؛ يقول تعالى: {فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ١٦ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ١٨ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: ١٥- ٢٠].

قال العلامة السعدي في تفسير هذه الآيات: [يخبر تعالى عن طبيعة الإنسان من حيث هو، وأنه جاهل ظالم، لا علم له بالعواقب، يظن الحالة التي تقع فيه تستمر ولا تزول، ويظن أن إكرام الله في الدنيا وإنعامه عليه يدل على كرامته عنده وقربه منه، وأنه إذا قدر عَلَيْهِ رِزْقَه أي: ضيقه، فصار يقدر قوته لا يفضل منه، أن هذا إهانة من الله له، فرد الله عليه هذا الحسبان: بقوله {كَلَّا} أي: ليس كل من نعمته في الدنيا فهو كريم عليَّ، ولا كل من قدرت عليه رزقه فهو مهان لديَّ، وإنما الغنى والفقر والسعة والضيق ابتلاءٌ من الله، وامتحانٌ يمتحن به العباد، ليرى من يقوم له بالشكر والصبر، فيثيبه على ذلك الثواب الجزيل، ممن ليس كذلك فينقله إلى العذاب الوبيل][٢] اهـ.

والأديان المنحرفة أو المخترعة يكون خلفها دائمًا مستفيدون هم أوصياء على هذه الأديان المخترعة، ويتسلطون بذلك على عقول الجهلة والبسطاء، حتى إنهم قد يسلبونهم عقولهم تمامًا، حتى إنهم يتحركون بإشارة منهم وقد يرتكبون من الجرائم ما يشير به عليهم هؤلاء الأوصياء والمحتالون، وتسلط هؤلاء على عقول البسطاء هو أكثر ما يهدد الأمن الفكري للمجتمعات.

وقد حارب الإسلام أمثالَ هؤلاء؛ لما يمثلونه من خطورة على الأمن الفكري على الأفراد والذي يمثل جزءًا كبيرًا من الأمن المجتمعي، فبيَّن القرآن وبيَّنت السُّنة أغراض هؤلاء، ومدى الزيف الفكري الذي يصدرونه للناس ويملؤون به عقولهم، وأنهم في سبيل ذلك يقفون سدًّا منيعًا أمام أي دعوة أو فكرة سليمة قد تردُّ الناسَ إلى الحق لأنها بذلك تخرج الناس عن حدود سيطرتهم، وتفقدهم المكاسب التي تعود عليهم.

(١) التحرير والتنوير (٢٩/ ١٦٧).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢٣).

والناظر في دور رجل الدين في الأديان والأنظمة غير الإسلام يظهر له أنه بالنسبة لهم وسيط بينهم وبين الله، بل هو وكيل عن الله في الأرض، وأن الناس لن يصلوا إلى الله إلا من خلاله، بينما القاعدة المقررة في شرعنا: أن رجل الدين ليس سوى موجه، ومرشد، وليس بيده قبول توبة أو ضمان ثواب أو مكان في الجنة؛ قال تعالى: {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٠، ٣١]، {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ٣٢ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ٣٣ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٢ - ٣٥].

قال الإمام الرازي: [الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم، نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانيًّا، فانتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقرأ سورة براءة، فوصل إلى هذه الآية، قال: فقلت: لسنا نعبدهم فقال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه» فقلت: بلى قال: «فتلك عبادتهم».

وقال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى. قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آياتٍ كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبُهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إليَّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمُّل وجدت هذا الداء ساريًا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا.

والقول الثاني: في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالبًا للدنيا بعيدًا عن الدين فقد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيدًا عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم: أنتم عبيدي، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه فربما ادعى الإلهية، فإذا كان مشاهدًا في هذه الأمة، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟ وحاصل الكلام: أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جاريًا مجرى أنهم اتخذوهم أربابًا من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد، وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة] [1] اهـ.

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ٣١).

الفصل التمهيدي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة مقصد حفظ الأمن في مقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: علاقة حفظ الأمن الفكري بالضروريات الخمس.

المبحث الرابع: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الأول

تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف لفظ «الأمن» في اللغة:

الأمن: مصدر أمِن يأمن، وأصله من أأمن بهمزتين، ثم لينت الثانية[١]، وهو من الفعل الثلاثي أمِنَ، وهو يأتي بمعانٍ كثيرة منها ما يأتي:

الأول: الأمانة: وضدها الخيانة، أي سكون القلب، ويقال: أمنت الرجل أمنًا وأمنةً وأمانًا، وأمنني يؤمنني إيمانًا، والعرب تقول: رجل أمان: إذا كان أمينًا[٢]، قال تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [٣].

الثاني: التصديق والإيمان: ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: {وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ} [٤]، أي: لا تصدقنا[٥].

الثالث: الأمنة: وهي الأمن، وضدها الخوف، نحو قوله تعالى: {إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ} [٦].

الرابع: الحفظ ومنه الحفظةُ، وهم الملائكة الموكلون بالحفظ، وأصلُ الحفظ الأمن من خوف الضياع[٧].

الخامس: الطمأنينة: يقال: رجل مطمئن؛ أي أنه لا يخاف[٨]، قال تعالى: {وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ} أي المطمئن.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ٢٠٧١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٣، ١٣٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٢٤).

(٣) من الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٤) الآية رقم (١٠٤) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٤٨٠).

(٦) من الآية رقم (١١) من سورة الأنفال.

(٧) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (١/ ١٢٢).

(٨) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (١/ ٩٠).

السادس: الإجارة وطلب الحماية: تقول: أستأمن بفلان أي استجار به وطلب حمايته[١]، قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ}[٢].

السابع: الدين: ومنه التاجر الأمان؛ أي صاحب الدين الذي يراقب الله، فهو رجل أمين، يأمنه الناس[٣].

الثامن: الثقة: فالموثوقُ هو من يأمنه مجتمعه، ورجل أمنة أي موثوق به[٤]، ومنه حديث: (المؤذن مؤتمن) أي يأتمنه الناس على الأوقات التي يؤذن فيها[٥].

التاسع: الأمنة من الأمن، وهو اسم موضوع من أمنت، ويقال: رجل أمنة: إذا كان يأمنه الناس، ولا يخافون غائلته، وأمنةً بالفتح يصدق ما سمع ولا يكذب بشيء، فيثق بالناس[٦].

العاشر: عدم الخوف، فمعاني الأمن السابقة والأمانة والأمنة كلها نقيض الخوف، فتقول: أمَّنته فلم يخف، ورجل أمنة، بمعنى أنه يأمن لكل أحدٍ، فالناس تأمنه ولا تخافه[٧].

ويمكن أن نعيد كل المعنى إلى هذا الأخير (عدم الخوف). وقد قال الأصفهاني في مفرده: أصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف[٨]، وعند إمعان النظر في المعاني اللغوية نجد أن الأمانة تورث عدم خوف من الخيانة، والصادق لا يخاف فيكذب، والأمنة بالنعاس بالسكون فنامت، وكذا معنى الحفظ فهو نتيجة الأمن من الخوف، وإذا أمن الرجل واطمأن بالجوار والحماية فقد هدأت نفسه ولم يخف، والنفس تستكين بالدين وتقوى به وتسعى للسلامة من حوادث الدهر وغوائله، والثقة بالمصير عاجلًا وآجلًا.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٣/ ٢٢).

(٢) من الآية (٦) من سورة التوبة.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٢).

(٤) انظر: السابق (١٣/ ٢٢).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (١/ ٢٩).

(٦) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢١).

(٧) انظر: السابق (١٣/ ٢١).

(٨) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (١/ ٢٥).

المطلب الثاني: تعريف لفظ «الأمن» في الاصطلاح:

تصدَّى لتعريف الأمن الكثيرُ من المفكرين المعاصرين، بينما المتقدمون لم يُعلم أنهم عرَّفوا الأمن كعلمٍ مستقل على اعتبار أن الأمن شيء غريزي في الأنفس وضروري للبقاء، ويعرف بالفطرة، فكان يدور تعريف الأمن الاصطلاحي حول تعريفاته اللغوية[١].

وفيما يلي نذكر بعض تعريفات المعاصرين:

الأول: أن الأمن هو ما به يطمئن الناس إلى دينهم وأنفسهم وأعراضهم بما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[٢].

الثاني: الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه على حاله ومستقبله، ومراعاة الأخلاق والأعراف، والمواثيق والعهود[٣].

الثالث: الأمن معنى شامل لحفظ حياة الإنسان، وعقيدته وهويته الفكرية والثقافية، وموارده المادية[٤].

المطلب الثالث: تعريف الأمن الفكري:

الأمن الفكري في الشريعة يعني: حفظ المجتمع من التطرُّف الفكري والغلو والتشدُّد الذي يؤدي إلى الحركات التفجيرية والإرهابية، أو الذي يؤدي إلى الخروج على الإمام وجماعة المسلمين، أو يؤدي إلى إباحة الأموال والأعراض والأنفس، ويقصد به أيضًا الحفاظ على ثقافة وشخصية فكر الفرد والمجتمع المسلم، وحمايته من الغزو الفكري الأجنبي[٥].

وبعبارة أخصر: هو الفكر المتوافق مع المنهج الإسلامي -أو لا يتعارض معه على أقل تقدير- الذي يأمن صاحبه من الإضرار بنفسه أو بغيره.

(١) انظر: وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي للفوزان (١/ ٤٤).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٧١).
(٣) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل لنور الدين الخادمي (ص٢١).
(٤) انظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام عبد الله التركي (ص٣).
(٥) أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري، الدكتور سالم بن حمزة مدني، بحث بمجلة فكر وإبداع، (ج٧٥)، مايو ٢٠١٣م، (ص٣٠٧).

وقد دلَّت آياتُ القرآن الكريم والسُّنة النبوية على الأمن الفكري، منها: الآيات الدالة على إعمال العقل بالنظر والتفكر والتدبر والتأمل كقوله تعالى:﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾[١].

ومنها: الآيات الدالة على ذمِّ التقليد، وذمِّ مَن يعطلون عقولهم بالتقليد الأعمى كقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَايَهۡتَدُونَ * وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ}[٢].

وقد حثَّ النبيُّ صلى االله عليه وسلم المؤمنَ على أن يكون له كيان وفكر ومظهر وسلوك خاص به ينبثق عن عقيدته وفكره وأصالته، فمن ذلك قوله صلى االله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٣].

(١) من الآية رقم (٨) من سورة (الروم).

(٢) الآية رقم (١٧٠، ١٧١) من سورة (البقرة).

(٣) رواه البخاري، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم، رقم (٢١٠٣).

مكانة مقصد حفظ الأمن في مقاصد الشرعية

استشعر علماء الشريعة المتقدمون أهميةَ مقصد حفْظِ الأمن الذي يجري في عروق مقاصد الشريعة الخمسة مجرى الدم، فنجد إمام الحرمين الجويني رحمه الله يجعلُ الأمن والعافية هما أهمَّ النعم على الإنسان، مع تقريره بأنه لا مصلحةَ محضة ولا مفسدة محضة، وأن ميزان ذلك هو تحققُ الأمن في الحل والتَّرحال حيث يقرر بأنها: «لا تصفو نعمة من الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار» ثم يُقَعِّدَ لذلك بقوله: «فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء من دونها»[١].

وقد أدرج العز بن عبد السلام رحمه الله الأمن في مقاصد الشريعة، ونلمس ذلك عندما قرنه بالمصالح القطعية في قوله: « وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم إلى: مقطوع ومظنون وموهوم، وأمثلته الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتساء، والسلامة والعطب، والعافية والأسقام والأوجاع، والعز والذل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى، ولذات المآكل والمشارب والمناكح والملابس والمساكن والمراكب، والربح والخسران، وسائر المصائب والنوائب[٢].

وكان لواضع علم المقاصد الشرعية الإمامِ الشاطبي رحمه الله قولٌ يحكي كلية الأمن لانتظام مصالح الناس فيه، وذلك في معرض حديثه عن قصد الشارع من وضع الشريعة؛ فقال: «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختلُّ لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعًا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسدَ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال»[٣].

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١/ ٢١٢).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام (١/ ٤١).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٢).

أما ابن عاشور إمام المقاصد في القرن الخامس عشر فقد اعتبر الأمن مقصدًا عامًّا مستقلًّا عن غيره من مقاصد الشريعة نحو قوله: «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات الشريعة دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاح عقله صلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[1]. ثم وسع نطاق الأمن فجعله عالميًّا، وعزاه إلى ضبط التصرفات بالأمن الداخلي في المجتمعات، قائلًا: «إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك»[2].

فقد تبين مما سبق أنَّ علماء الأصول والمقاصد قد جعلوا الأمن في مقدمة الأولويات لحفظ مصالح العباد بكافة جوانبها في الحياة الدنيا والآخرة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١/ ٢٧٣).

(٢) السابق (١/ ٢٩٩).

المبحث الثالث

علاقة حفظ الأمن الفكري بالضروريات الخمس

المطلب الأول: علاقة حفظ الأمن الفكري بمقصد حفظ الدين.

الدين هو عبارة عن مجموع تعاليم يُريدُ شارعُها أن تصير عادةً وخلقًا لطائفة من الناس، لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم والناس من حولهم[1]، والأمن كما سبق بيانه هو ضد الخوف المعني بالمحافظة على الضروريات الخمس وحمايتها من التعدي من فقدٍ أو نقصٍ، ومن خلال ذلك تظهر العلاقة بين مقصدي حفظ الأمن وحفظ الدين أنها علاقة جزء بكل؛ فمقصد حفظ الأمن كلٌّ، ومقصد حفظ الدين جزء منه، وعلاقة حفظ الأمن بمقصد حفظ الدين علاقة أصالة ورسوخ وانتساب للفرقة الناجية، فيكون مقصد حفظ الأمن متوجهًا إلى حفظ العقيدة قولًا وعملًا وما يتفرع عنها من شرائعَ وعبادات، وأمن فكري وسلوكي، وما يرتبط بهوية المسلم، وكيفية استثمار منهج الشريعة الخالد، والوقوف عند حدود الله المنصوص عليها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى على ذي لُبٍّ ما للأحكام الفرعية الشرعية من صلاة وصوم وزكاة وحج من أثرٍ في حفظ الأمن واستتبابه، فالخشوع والسكينة من أركان الصلاة، وهو أحد معاني الأمن، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكذلك الأمن يقصد منع الفحشاء، والمنكر بلا مرية، والصوم جُنَّة أي حجابًا ساترًا للنفس من النار؛ روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصوم جُنَّة، فإذا كان أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله، فليقل: إني صائم»[2]؛ فانظر إلى المعاني الأمنية التي يحملها الحديث حول الصيام، أما الزكاة فهي من رافد من روافد الأمن بتطهير المال، وتطييب نفس الفقير فلا يعتدي على المال ولا ربه، كما أن الأمن شرط لوجوب الحج وذلك ظاهر في قوله تعالى: {فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ}[3]. والوقوف عند نصوص الشريعة وعدم مجاوزتها من سبل الأمن الفكري.

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور (ص٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم (٨٠٥٩)، وإسناده صحيح عند أحمد على شرط الشيخين.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

ومن جهة أخرى: فإن المعرفة بقواعد الدين وأحكامه، وتنفيذها على وفق مراد الشارع يعصم من الانحراف الفكري، بل فوق ذلك هو أساس بناء الفكر المنضبط على المنهج الحق، ووسيلة ظاهرة في تحقيق سلامة الأفكار وضمان أمنها من الغواية والضلال، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض المعاصرين في قوله: «إن من وسائل تحقيق الأمن الفكري تطبيق أحكام الشرع؛ لأنه من الأسباب الأساسية في تدهور أحوال الأمة هو تخليها عن مبادئها وقيمها وأهميتها، فعند تطبيق أحكام الشرع تسود المساواة بين الأفراد، من حيث بيان الحقوق والواجبات الموكلة لكل فرد من أفراد المجتمع؛ لأنَّ الوازع الديني أساس ترسيخ مبدأ الولاء والبراء والأمن والاستقرار من خلال السعْي في تصحيح المفاهيم الخاطئة، وتبصير المسلمين بأمور دينهم وواجباتهم نحو المجتمع».

فيجب على الأمة وجوبًا كفائيًّا أن تقيم مَنْ يُظهر الأدلة والبراهين على صحَّة الدين، وذلك بإقامة الحُجَّة على الملحدين والضالين، دفعًا لأي شبهة قد تتوهمها بعض العقول، وإقامة الحجج والبراهين على صحة الدين لها أثرها البالغ في حفظ الدين؛ إذ الدين معتقد في الأساس، ثم من بعده العمل بالأحكام، والمعتقدات إن لم تساند بالحجج القاطعة استطاع الحاقدون أن يدخلوا من هذا الباب ليشككوا المسلمين في معتقداتهم، فإذا ظهرت الأدلة على صحة هذا الدين أغلق هذا الباب، وكانت أحكام الدين راسخة في القلوب لا تزعزعها شُبَه الملحدين، وتشكيكات المبطلين[١].

المطلب الثاني: علاقة الأمن الفكري بمقصد حفظ النفس.

يُعدُّ حفظ الأمن الفكري ضرورةً لحفظ النفس، فيجب على المسلم أن يعلم أن نصوص الشرع حرَّمت التعدي على الدماء، فقد قال تعالى: {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا}[٢].

وهذا الوعيد الذي اشتملت عليه هذه الآية كافٍ في حرمة النفس وعدم جواز الاعتداء عليها، والآيات المحرمة لقتل النفس بغير حق كثيرة، ولكن وعيد هذه الآية أشدُّ من غيرها فيكتفى بها.

وقد وردت أحاديثُ عديدة في تحريم الاعتداء على النفس والوعيد عليه، من ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

(١) دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، مجموعة من الباحثين، بحث بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين، ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م (ص٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، رقم (١٦٧٦).

فقد حرَّم صلى الله عليه وسلم دم المسلم إلا إذا أتى إحدى هذه الثلاث، ومنها قتل النفس بغير حق؛ ففيه تحريم الاعتداء على النفس بغير حق، وفيه أنَّ جزاءَ من قتل نفسًا بغير حقٍّ القتلُ[1].

ومن دخل في الإسلام دخل في نطاق الأمن لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله»[2].

ومن هذه النصوص يتبيَّن أن حفظ النفس من أعظم مقاصدِ الشرع، وصار قاعدة ينطلق منها الفكر الصحيح السليم، وعلى هذا فإنَّ أي فعل أو قول ينجم عنه حفظ النفوس وضمان سلامتها فهو مقصود للشارع، وأي فعل أو قول يخل بحفظ النفوس أو يُدخل عليها عطبًا من أي وجه فهو من الممنوع المحرم في الشريعة؛ لأنه يخل بمقصود الشارع، فصار مقصد حفظ النفس محورًا من محاور استقامة الفكر وسلامته من الانحراف والزيغ بترسيخه في العقول، وجعله دائمًا في بؤرة الشعور، وبهذا يتضح أن هذا المقصد مما يتحقق به الأمن الفكري[3].

المطلب الثالث: علاقة الأمن الفكري بمقصد حفظ العقل.

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل وعدته مناطَ التكليف، وتكفلت بحفظه وجودًا وعدمًا.

وحفظ العقل لا يقتصر على تحريم المسكرات أو ما يؤدي إلى زواله كليًّا أو جزئيًّا، أو زواله بصفة دائمة أو مؤقتة، أو الإضرار به عضويًّا، بل يتعدى إلى حفظه فكريًّا، ولذا اعتنت الشريعة الغراء بحفظه ورعايته عضويًّا وفكريًّا على حد سواء.

فيحفظ العقل بما يتحقق به وجوده وسلامته وقوته من خلال توفير وسائل جلب مصالحه بالغذاء الصحي الآمن، والعلم النافع وتنمية مداركه، وتربية النشء على المنهج الرباني القويم بما يحفظُ لهم عقولهم في دور العلم والترفيه، أما حفظ العقل من جانب العدم فهو مرتبط بما يتعلَّق بمنع فوات العقل بما يذهبه؛ كالمسكرات والمخدرات، وسن القوانين والتشريعات لمعاقبة من تعدى عليه، وتحريم ما يؤدي إلى تعطيله؛ فالعادة راجعة لحفظه بالمأكول والمشروب والمسكون وجودًا، وضمان أمن مستودعه ووسيلة حفظه وهي النفس، ومرد ذلك إلى إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فبها يحفظ العقل من العدم[4].

(١) الإسلام وضرورات الحياة للدكتور عبد الله بن أحمد قادري (ص٤٩)، دار المجتمع للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٣).

(٣) دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري (ص٣٧٦).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٩).

ولقد قصد الشارع إلى حفظ العقل حسيًّا ومعنويًّا، فحراسته من الجانب الحسي تكون بالتوعية الأمنية من مخاطر وسائل ضياعه جزئيًّا أو كليًّا، والقبض على كل من يروج للمسكرات والمخدرات والمواد المفترة أو المنبهة، وتجريم أفعالهم وتغليظ العقوبة بحقهم وملاحقتهم أمنيًّا، أما حراسة العقل معنويًّا فتكون بتحصين العقل من الأفكار المنحرفة والتيارات الضالة، سواء في جانب الغلو والعنف والفكر التكفيري أو الفكر المنحرف الوافد من الشرق أو الغرب.

المطلب الرابع: علاقة الأمن الفكري بمقصد حفظ النسل.

هناك علاقةٌ تكاملية بين الأمن الفكري ومقصد حفظ النسل؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد جبل الله الجنسين -الذكر والأنثى- على الميل أحدهما إلى الآخر، وكان من الضرورة تنظيم وضبط هذا الميل بلا إفراطٍ ولا تفريط؛ إذ الإفراط يكون باختلاط الجنسين المؤدي إلى الزنا، والتناكح دون ضابط شرعي إلهي، والتفريط يكون بالإحجام عنه فينقطع النسل، والأصل في النكاح هو التحريم، وأمن النسل يكون بحفظه وجودًا وعدمًا؛ فقد نزلت آيات حفظ النسل في مكة مع آيات التوحيد تأكيدًا من الله تعالى لأهمية هذا المقصد؛ كما جاء في آية تحريم الزنا بل تحريم كل وسيلة تؤدي إليه، نحو قوله تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا} [١] ، وكذلك ورد في الشرع الشريف الأمر للجنسين بغض البصر عن مواطن الفتنة لكل منهما، وحفظ الفروج عن الحرام تزكيةً وتطهيرًا لهم، حيث قال تعالى: {قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ}[٢]، وأمر سبحانه النساء بأن يخفين الزينة عن الأجانب، ويحتجبن ويغطين وجوههن بما يمنع الأعين من النظر إليها حفاظًا وصيانة لهن، واستثنى ذوي الأرحام لدلالة المخالفة على حرمة النظر إليهن من الأجانب حتى إنه سبحانه قد حذَّر من الأطفال الذين يطَّلعون على عورات النساءِ لكي لا يصفوهنَّ للرجال قال تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ} [٣] ، بل إنه سبحانه قد نهى عن إظهار الزينة باي أسلوب حتى ضرب النساء بأرجلهنّ للفت نظر الرجال لهنّ مما يعني تأكيده سبحانه على تحصين وحماية المرأة وأمن الأنساب والأنسال عن عبث مرضى القلوب قال تعالى: {وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [٤] .

(١) الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

(٢) الآيتان (٣٠- ٣١) من سورة المؤمنون.

(٣) من الآية (٣١) من سورة المؤمنون.

(٤) من الآية (٣١) من سورة المؤمنون.

ووجه سبحانه بسد الحاجة الجبِلِّيَّة للذكر والأنثى بالترغيب بالزواج والنكاح وتخفيض مصاريف الزواج لتحقيق الألفة والمودة وبناء الأسرة الآمنة المطمئنة؛ قال تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ}(١) ، {وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ}(٢) .

وقد حرَّم الشارع الإجهاض، وحرَّم قتل الأولاد خشية الفقر، فقال تعالى: {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا} [الإسراء: ٣١]، وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الذنوب أكبر؟ فعد منها: «أن تقتل ولدك مخافة أن يَطْعَم معك»(٣).

وكل ما سبق يدلُّ على وجوب الحفاظ على النسل من أجل استمرار الحياة والقيام بواجب الاستخلاف الذي جعله الله تعالى وسيلةً لإعمار الأرض.

والمحافظة على النسل لا تقتصر على جانبي الوجود والعدم، بل تشمل أيضًا حسن تربيتهم وتعهدهم بالرعاية والعناية اللازمة وتنشئتهم نشأة إسلامية صحيحة، وتحصينهم من عوامل الانحراف كالبرامج والألعاب التي تشكل خطرًا على أفكار الأطفال.

ومن هنا ندرك أن حفظ النسل ورعايته والاهتمام به في التربية والنشأة خاصة في مرحلة التكوين هي أحد منطلقات تحقيق الأمن الفكري للفرد والمجتمع؛ إذ رعاية الأطفال في أول حياتهم تخرجهم أسوياء النفوس لا يعانون من عقد نفسية وأمراض اجتماعية، وهو في الأساس مرتكز تحقيق الأمن الفكري، ومن ثم يتحقق الأمن المجتمعي؛ فأطفال اليوم شباب الغد، ورجال المستقبل الذين تُقام بهم الدول(٤).

---

(١) من الآية (٣٢) من سورة المؤمنون.

(٢) من الآية (٣٣) من سورة المؤمنون.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٨٦).

(٤) دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري (ص٣٨٤).

المطلب الخامس: علاقة الأمن الفكري بمقصد حفظ المال.

جعل الشارع الحكيم حفظ المال بأمرين:

أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه، وثانيهما: بالقطع في حد السرقة[١]. وقد ضمَّن الشارع نصوصه ما يحفظ المال أسوة ببقية الضرورات من أي عرض يقع أو يتوقع سواء من جانب الوجود أو العدم؛ فالوجود هو تحقيق لوجود المال وزيادته واستثماره ونمائه بأحد ضروب التكسب والعمل الجاد، سواء المهنية اليدوية أو الفنية، أو بإبرام العقود؛ كالبيوع، أو الشركات، ونحو ذلك مما يحقق للمال جلب المصالح المحضة -وإن كان ذلك عزيزًا- أو بجلبها نسبيًّا وهو ما عليه أحوال إدارة الأموال.

أما حفظ المال من جانب العدم وهو ما يمنع به إتلاف وتعطيل المال، ويدرأ عنه المفسدة، من أجل ذلك فقد وفر الشارع الكريم الحصانة والحماية للمال؛ فأوجب له الضمان على المتعدي عليه، والقطع على من سرقه، وحدِّ المحاربين الباغين عليه عنوةً قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٢]، وحرَّم سبحانه أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من مقصد أمني دقيق، ولذلك حصر أهل العلم التصرف في المال على من اتصف بأربع صفات: وهي كل بالغ حر عاقل راشد؛ لأن الله تعالى جعل المال سببًا للحياة وصلاحًا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعته وتبذيره في غير وجوهه؛ لطفًا منه بعباده ورأفة بهم[٣]، فقال تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا}[٤]، ولبيان الأهمية البالغة لحفظ المال في الشريعة فقد أنزلت في مكة المكرمة آيات تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف، والبغي، ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض، وهذا من الاحتياط الأمني الاستباقي قبل حدوث الجرائم المالية.

وللمال أثرُه في كثيرٍ من الانحرافات الفكرية الواقعة في العالم؛ إذ الناظرُ الآن إلى العالم من حولنا يرى أنَّ كثيرًا من المنابر الإعلامية تديرها مؤسسات أو أفراد لتوجيه الرأي العام إلى فكرة معينة، وكل هذا وسيلتُه المال الذي ينفق من أجل تحقيق هذا الأمر، كما أن الكثير من التنظيمات تستجلب إليها من الأفراد الذين ينفذون عملياتهم بالإغراءات المادية، وإنفاق الأموال في هذا الجانب.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٢٦٦)، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٩).

(٢) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٢/ ٣٤٤)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي (١/ ١٩٥).

(٤) آية ٢٧ من سورة الإسراء.

وليس الأمر مقتصرًا على هذا الجانب فقط، بل إن شيوع الفكر المعتدل يحتاج إلى المال لنشره من خلال إنشاء القنوات الفضائية للدعوة إلى الله ودينه ونشر سماحة الإسلام وتعاليمه، والرد على الحاقدين الناقمين على الله ورسوله.

وعلى ذلك فقد أصبحت العلاقة بين المال وتحقيق الأمن الفكري واضحةً جدًّا من ناحية البناء وناحية الحماية والتعزيز.

فأما الأولى: فبناء الفكر المعتدل الصحيح يحتاج إلى تسخير الأموال الطائلة في هذا الشأن عن طريق إنشاء المؤسسات العلمية، وكذلك من ناحية حمايته عن طريق إنشاء القنوات الإعلامية لتصحيح المفاهيم ورد أحقاد المغرضين، وذلك كله لا يتحقق إلا بالمال الذي ينفق منه على الجهتين معًا، فتبين من ذلك علاقة حفظ المال بتحقيق الأمن الفكري، ومن ثم فحفظ المال ورعايته وصيانته وسيلة ناجعة في تحقيق الأمن الفكري المنشود لمجتمعنا ولأمتنا[١].

(١) دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري (ص٣٨٦).

المبحث الرابع

وسائل تحقيق الأمن الفكري

المطلب الأول: إقامة التوحيد والعمل بأحكام الدين.

إن من أول وأهم الأسباب في تحقيق الأمن الفكري إقامة التوحيد، وقد ورد ذكر الأمن في القرآن الكريم مقرونًا بالتوحيد في غير موضع تنويهًا به وبيانًا لأهميته، فمنه ما ذكره الله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام عندما حاجَّه قومه وناقشوه وخوَّفوه فقال رادًّا عليهم بما ذكره سبحانه: {وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}[١].

فحكم الله سبحانه بينهما بأحسن حكم فقال: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ}[٢].

فالذي يتضح من خلال سياق هذه الآيات الكريمة أن أهل التوحيد والعبادة والإخلاص لله الذين لم يخلطوا إيمانهم بشرك هم الآمنون يوم القيامة من العذاب، وهم المهتدون في الدنيا والآخرة، وأما أهل الشرك والمعاصي فهم الأَوْلَى بالخوف وعدم الأمن في الدنيا والآخرة.

ولما كانت العقيدة الإسلامية تقوم على أساس التوحيد بكل أقسامه فإنه يكون أساس الإذعان والالتزام بأحكام الدين وتعاليمه، ومن ثم تكون تصرفات المؤمن وسلوكياته منبثقة من عقيدة التوحيد التي يصدق بها تصديقًا جازمًا؛ مصداقًا لقوله تعالى: {قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ}[٣].

فالإيمان بالله تعالى عقيدة وسلوك، وهذا الإيمان هو المحرك الأساسي لعواطف المؤمن والموجّه لإرادته، ومتى صحَّت عناصر الإيمان في الإنسان استقامت الأساسيات الكبرى لديه، وكان أطوع للاستقامة على طريق الحق والخير وأقدر على التحكم بأنواع سلوكه؛ لذلك يقرن الله تعالى بين توجيه أوامره ونواهيه لعباده فيقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}؛ ليحرك فيهم مفعول الإيمان فتكون الاستجابة للأوامر والاجتناب للنواهي.

(١) الآية (٨١) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (٨٢) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٦٢-١٦٣) من سورة الأنعام.

وقد مكث صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر عامًا يرسخ لعقيدة التوحيد في قلوب المؤمنين، فكان شعار المؤمنين الدائم: سمعنا وأطعنا. يقول البوطي: «فليست مهمته أن يلقن الناس كلمة الشهادة ثم يتركهم يرددونها بأفواههم وهم عاكفون على انحرافاتهم وبغيهم ومفاسدهم، صحيح أن الإنسان يصدق عليه اسم المسلم إذا صدَّق بالشهادتين وأحلَّ الحلال وحرّم الحرام وصدَّق بالفرائض، ولكن ذلك لأن التصديق بوحدانية الله ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام هو المفتاح والوسيلة لإقامة المجتمع الإنساني وتحقيق نظمه ومبادئه، وجعل الحاكمية في كل الأمور لله تعالى وحده؛ فحيثما وجد الإيمان بوحدانية الله تعالى ورسالة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام لا بدَّ أن يتبعه الإيمان بحاكمية الله تعالى وضرورة اتِّباع شريعته ودستوره»(١).

وهذا ما فهمه الصديق أبو بكر رضي الله عنه فأعلن الحرب على الذين منعوا الزكاة واعتبرهم من المرتدين مع أنهم كانوا يقولون «لا إله إلا الله»، وقد قال: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعها»(٢).

المطلب الثاني: المحافظة على أركان الإسلام والإبقاء على الهوية الدينية.

من الأسباب التي تسهم في تحقيق الأمن الفكري: المحافظة على أركان الإسلام وشعائره وحفظ الهوية الدينية، وقد شرع الإسلام الأركان والفرائض من أجل غايات أخلاقية.

واستقراء أدلة الكتاب والسنة يبرهن على أن العبادات لا بد أن تؤثر في نفس مؤديها تأثيرًا إيجابيًّا ينعكس على سلوكياته وأفعاله، فلما أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم: إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في النار»(٣).

وقال تعالى عن الحكمة من فرض الصوم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٥).

(١) فقه السيرة النبوية لمحمد سعيد رمضان البوطي (ص١٢٠)، دار الفكر - دمشق.

(٢) رواه البخاري، رقم (١٤٠٠)، ومسلم، رقم (٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٩٦٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١١٩)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٣٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري، رقم (١٩٠٣).

وقال تعالى عن فريضة الحج: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ}[١].

فالعبادات من أبرز الأسباب التي تحفظ الأمن في المجتمعات؛ لما لها من أثر في نفوس الأفراد يُفضي إلى تقوى الله ونبذ الجرائم والرذائل، ومن البراهين التي تؤكد هذه الفكرة: جاء في كتاب «دع القلق وابدأ الحياة»: «تدل الإحصائيات في أمريكا على أنه في كل خمس وثلاثين دقيقة يقع حادث انتحار، وفي كل مئة وعشرين ثانية يصاب شخص بالجنون.

ومعظم حوادث الانتحار وكثير من حالات الجنون على الأرجح يمكن أن يُقطع دابرها إذا أصاب هؤلاء الناس شيء من الأمان والاطمئنان وسكينة النفس التي يجلبها الدين وتجلبها الصلاة».

فالعبادات من شأنها أن تبعث السكينة والطمأنينة في النفوس التي ينشأ عنها خشية الله ومراقبة الأعمال التي تصدر عن الإنسان، بخلاف البلاد التي يعم فيها القلق وتضطرب فيها النفوس فتظهر الأمراض العصبية والاضطرابات النفسية التي تتسبب في وقوع حوادث الانتحار وارتكاب الجرائم بكافة أنواعها.

ومن أبلغ ما يشهد به الواقع في هذا الصدد: ما حدث في الخامس عشر من يوليو عام ١٩٧٧م، ونشرته صحف العالم في حينه، من أن التيار الكهربائي انقطع في «نيويورك» لمدة خمس وعشرين ساعة متوالية، فتحوَّلت المدينة إلى مسرح للنهب والسلب، وسرقت البيوت والمتاجر، والمرافق العامة والخاصة، وارتكب في تلك الليلة الواحدة ما يعادل جرائم سنة كاملة[٢].

المطلب الثالث: طاعة ولي الأمر بالمعروف، واتباع الأنظمة.

لما كان لا بد للمسلمين من قيادةٍ تجتمع كلمتهم بها، وتدفع الأعداء عنهم، وترعى مصالحهم، شرع الله تنصيب الحاكم وطاعته بالمعروف، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ}، وحرم الشارع معصية ولي الأمر إذا لم يأمر بمعصية، وكذلك حرم الخروج على إمام المسلمين، وأمر بردع من فعل ذلك حتى ينزجر ويلتزم بالطاعة، فإن كان من يحاول شق عصا الطاعة وتفريق جماعة المسلمين فردًا واحدًا وجب قتله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٣].

(١) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: أثر العلم والإيمان في مكافحة الإرهاب والعدوان لعبد العزيز بن صالح الفوزان (ص٢٦)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٣) رواه مسلم، رقم (١٨٤٤).

وعلى ذلك فعنصر الطاعة هو الأساس والمهيمن على علاقة أولي الأمر بالرعية، ما دام أن الأمر ما زال في حيز المصلحة ونطاقها وفق الفهم السديد للنص الشريف.

غير أن مفهوم «ولي الأمر» قد تطوَّر مفهومُه واختلفت مهامُّهُ في نظام الدولة الحديثة، فلم يَعُدْ مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس دولةٍ أو ملكٍ أو أميرٍ، وإنما أصبح شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسساتٍ تشريعيةٍ وقضائيةٍ وتنفيذيةٍ، أو ما يعرف بـ «النظام العام» الذي تحدده مواد الدستور، وتحققه القوانين المعمول بها في البلاد، والتي يحكم بها القضاء في المنازعات بين الناس.

فمفهوم «ولي الأمر» في التطبيق السياسي المعاصر يصدق على السلطات الثلاث لنظام الدولة الحديث، والتي تتقاسم فيما بينها قضية تطبيق الشريعة الإسلامية بحسب اختصاص كلٍّ منها، فتختص سلطة التشريع المكونة من مجلس النواب بسن القوانين والتشريعات، ويكملها عمل المحكمة الدستورية العليا، فالأولى من واجبها سن القوانين التي تكون الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة مستندة إليها، باعتبارها مرجعية أساسية لها، وليست مخالفة أو متعارضة مع نص قطعي منها، والثانية يجب عليها مراقبة هذه التشريعات والقوانين، وإبطالها في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية، أما الجهات القضائية فيتم الحكم في الدعاوى المنظورة أمامها بحسب العقيدة التي استقرت في وجدانها بحسب وجوه الاستدلال وفقًا للقوانين، ثم يأتي دور السلطة التنفيذية لتطبيق القانون والأحكام القضائية وفق إجراءات مُحْكَمة.

وعلى ذلك فما يصدر عن هذه المؤسسات من أوامر تجب طاعته استنادًا إلى النص الشرعي من القرآن الكريم ومن السنة، وذلك في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ}، وفيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له»[1].

وقضية الطاعة تتمثل في الالتزام بموجبات الدستور والالتزام بالقوانين التي شرعها ممثلو الشعب والالتزام بقواعد النظام العام وعدم الخروج عليها، وليست الطاعة قضيةً شخصيةً متعلقة بشخص الحاكم، وتتفق قواعد الشرع الشريف تمامًا والقوانين الحديثة على أهمية وجود تلك العلاقة المنضبطة المنظمة بين الحاكم والمحكوم وهي تصل إلى مستوى المسؤولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2].

ويبرر ذلك من ناحية أخرى أن هذه الأوامر التي تصدر من المؤسسات المختلفة وفق اختصاص

(١) رواه مسلم، رقم (١٨٥١).

(٢) رواه البخاري، رقم (١٨٢٩).

كل منها لا تخلو من أن تكون مؤكدة لواجبات الشريعة أو ما هو مشروع منها، أو مؤكدة لما منعت منه الشريعة، أو أنها كانت اختيارًا لما اختلف الفهم فيه من دلالة النص الشرعي، وفي كل الأحوال الأمر داخل في دائرة الشريعة ولم يخرج عنها بحال.

ومما سبق يتبين وجوب احترام السلطة الإسلامية ومناصرتها؛ لما يترتب على وجودها من المصالح وانتفاء المفاسد واستتباب الأمن، وما يترتب على انعدامها من المفاسد العظيمة التي من أعظمها انعدام الأمن بجميع أنواعه ومنها الأمن الفكري.

المطلب الرابع: تعلم العلم الشرعي ونشره.

لتعلم العلم الشرعي ونشره أثرٌ في تحقيق الأمن الفكري؛ فالعلم الشرعي المؤسَّس على الكتاب والسنة من شأنه أن يهذب النفوس، ويطهِّر القلوب، ويحمل صاحبه على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم على اختلاف أديانهم وأعراقهم، ويمنعه عن الإقدام على هتك الحرمات، وارتكاب المظالم والموبقات، وهو يمنع من التطرف والعنف ابتداءً، كما أنه من أعظم الأسباب المعينة على علاج هذه الظاهرة المدمرة، وحمل من تلبَّس بشيء منها على التوبة وعدم المعاودة.

كما أن العلم الشرعي يعصم صاحبه من الانحراف العقائدي، ولذلك منع الإسلام من اتباع الخرافات والشعوذة، وحرَّم اتباع أصحابها أو تصديقهم، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(١)].

فبالعلم الشرعي الصحيح يحصل الأمن الفكري لعقول الأفراد والمجتمعات.

فضلال العباد بكافة مظاهره وأشكاله سواء في الأفكار والأخلاق والممارسات يعود إلى سببين رئيسين: الأول: الجهل، والثاني: الظلم أو الهوى، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وجماع الشر الجهل والظلم، كما قال سبحانه: {وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}»[(٢)].

ومن هنا مسَّت الحاجة إلى معرفة الحق وطلب العلم الشرعي، ولهذا جعل الإسلام طلب العلم الشرعي فريضة على كل مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[(٣)].

(١) رواه مسلم، رقم (٢٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه، رقم (٢٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ٢٨٣)، رقم (٢٩٠٣). قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار.

المطلب الخامس: التوجيه والإرشاد في المساجد والمدارس والمنتديات.

لا شك أننا نعيش اليوم تغيراتٍ ومستحدثاتٍ وأزماتٍ وأفكارًا متطرفة وانحرافاتٍ أخلاقيةً تنتشر بسرعة البرق، مع تزايد تدفق أجهزة الاتصال الحديثة وما يترتب عليها من غزو للقيم والمبادئ كان من نتيجته التخلي عن كثير من الأمور الشرعية.

وأي مجتمع يواجه مثل هذه الأزمات يصبح لزامًا عليه التوجه للتربية -متمثلة بمؤسساتها التربوية والتعليمية- باعتبارها الأداة الأنسب للتغيير والتصحيح وتعزيز الأمن الفكري ومواجهة الانحرافات الفكرية، وهذه المؤسسات هي: المساجد والمدارس والمنتديات.

فالمسجد له دور مهم في تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال الوظائف التي يقوم بها والتي لا تقتصر على أداء العبادات، فمن وظائف المسجد المهمة:

١-يعتبر المسجد من أبرز الميادين لتربية المسلم على الانضباط والانتظام، من خلال الانتظام في الصلاة خمس مرات في اليوم في أوقات محددة وبصورة دقيقة، وهو الأمر الذي يساعد المسلم على تنظيم برنامجه اليومي وفقًا لأداء الصلوات في مواعيدها، كما يظهر هذا الانضباط في تنظيم الصفوف وترتيبها، ومتابعة الإمام وعدم مخالفته، فينتقل هذا الانضباط والانتظام إلى منازل المسلمين وأعمالهم وطرقهم وسلوكياتهم، ومن ثم يصبح المجتمع منتظمًا منضبطًا، مما يؤدي إلى ترسيخ الأمن.

٢- للمسجد دور في الإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم لرأب الصدع وفصل النزاع، فعن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»(١).

وهذه الوظيفة من الوظائف التي يمكن تفعيلها، فهي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي بحيث تكون كل النفوس صافية بلا شحناء.

٣- يقوم المسجد بوظيفة الإنذار المبكر، فهو يختص باكتشاف مظاهر الانحراف في المجتمع قبل وقوعها ويعمل على التحذير منها، ولا تتمكن أي وسيلة مهما بلغت دقتها من رصد مظاهر الانحراف وهو لا يزال في مهده مثلما يفعل المسجد؛ لأن المسجد من خلال وعاظه وخطبائه

(١) رواه البخاري، رقم (٤٥٧)، ومسلم، رقم (١٥٥٨).

يعد أحد أكثر الوسائل فعالية في مراقبة المجتمع، فهو ينذر المجتمع بشرور سوف تستفحل وأخطار سوف تهدد المجتمع إن استمر نموها، ولذلك لا بد من التعاون والتنسيق بين الجهات الأمنية والقائمين على المساجد فيما يخدم أمن المجتمع واستقراره والحفاظ على قيمه ومعتقداته[(١)].

والمدرسة بمفهومها الشامل والمتكامل تلعب دورًا مهمًّا في تشكيل سلوك النشء، وهي من تعمق الحس الأمني والثقافة الآمنة لتحصينه ضد الضلالات الفكرية، وللتوجيه والإرشاد في المدرسة ميادين مختلفة ومتعددة، منها التوجيه والإرشاد الديني والأخلاقي، والتوجيه والإرشاد التربوي، والتوجيه والإرشاد الاجتماعي، والتوجيه والإرشاد النفسي، والتوجيه والإرشاد الوقائي.

ويهدف التوجيه والإرشاد الديني والأخلاقي إلى اكتساب الطالب القيم الإيجابية النابعة من تعاليم الإسلام، والعمل على تكوين الشخصية المسلمة من خلال تأكيد القدوة الحسنة، وتحقيق الصحة النفسية والتوافق النفسي بالعمل بمكارم الأخلاق والبعد عن الرذائل والشرور والأخلاقيات الفاسدة، ولا شك أن هذا التوجيه والإرشاد يسهم في ترسيخ الأمن عند النشء.

ومن وسائل تحقيق الأمن الفكري: التوجيه والإرشاد من خلال المنتديات والمحافل، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ}[(٢)]، فهذه الآية الكريمة أصل في باب الدعوة والإرشاد، فتشمل كل من دعا إلى الله تعالى أو أرشد إلى الدين والأخلاق الإسلامية بأي وسيلة من الوسائل الشرعية المتاحة كإلقاء المحاضرات وإقامة الندوات والملتقيات، بهدف نشر الفضيلة والتحذير من طرق الزيغ والضلال وسوء الأخلاق.

المطلب السادس: الرد على المبطلين ودفع شبهاتهم.

من وسائل حفظ الأمن في المجتمع دفع الشبهات التي يثيرها المبطلون والمرجفون، ويمكن تقسيم الشبهات التي تمس أمن المجتمع إلى ثلاثة أنواع:

- الأول: شبهات أصحاب الفكر المتطرف التي تتعلَّق بالحاكمية والتكفير والجهاد ومفهوم الهجرة باعتبار العالم كله دار كفر إلا ديار الجماعات المتطرفة التي تستبيح دماء المسلمين بناءً على الفهم المنحرف لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

(١) انظر: دور المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي للدكتور المأمون السر كرار (ص٢٨٠-٢٨٣)، بحث بمجلة الدراسات الإنسانية-جامعة دنقلا، العدد (٢٠)، يونيو ٢٠١٨م.

(٢) من الآية (٣٣) من سورة فصلت.

- الثاني: شبهات الملحدين والمذاهب الهدامة، والذين يروجون للأفكار الضالة المنحرفة من خلال وسائل الإعلام أو مواقع التواصل، والذين يستهدفون زعزعة العقائد وتشكيك الشباب في دينهم، ويروجون للإباحة والشذوذ الجنسيين والانحلال الأخلاقي، والتحرر من ربقة التكاليف الشرعية.
- الثالث: شبهات الذين يرون الخروج على الحاكم، والذين يتمسكون بالأحاديث التي يُفهم منها الخروج على الحكام العصاة، كحديث «سيليكم أمراء بعدي يُعَرِّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»[١].
- وما من شك أن لانتشار هذه الشبهات بين فئات الشباب أثرًا بالغًا في زعزعة الأمن وتقويض أركانه، من خلال الانحراف الفكري الذي ينعكس على السلوكيات والتصرفات، والتي قد تنتهي بالإلحاد أو الانحلال الأخلاقي أو سفك الدماء.

ودفع هذه الشبهات والتصدي لها إنما يكون من قِبَل العلماء المتخصصين كهيئة كبار العلماء عبر وسائل التواصل ومن خلال وسائل الإعلام، ومن خلال الدروس والمحاضرات والندوات التثقيفية، وكذلك عن طريق طبع الكتب وتوزيعها بالمجان، ومن وسائل دفع هذه الشبهات أيضًا من خلال مناهج التعليم في المدارس والجامعات.

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، رقم (٥٥٢٨). وقال: حديث صحيح الإسناد.

الباب الأول

دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري، وضوابط عملها في هذا المجال

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري.
- الفصل الثاني: ضوابط عمل الفتوى كضمانة لتحقيق للأمن الفكري.

الفصل الأول

دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: دعم الفتوى لحق الإنسان في الأمن المجتمعي، ومنه الأمن المعرفي.
- المبحث الثاني: دور الفتوى في حماية الملكية الفكرية.
- المبحث الثالث: تركيز الفتوى على سلامة الاعتقاد كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث الرابع: تركيز الفتوى على حفظ العقل كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث الخامس: تركيز الفتوى على التفكير وإعمال العقل بضوابط الشرع كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث السادس: تركيز الفتوى على إحاطة ضعاف العقول بسياج من الأمان كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث السابع: تركيز الفتوى على الحاجة للعلم والتعلم بطريقة صحيحة كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث الثامن: تركيز الفتوى على الحوار المثمر كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث التاسع: بيان الفتوى لحكم انتهاك المعلومات والخصوصيات كضرورة للأمن الفكري.
- المبحث العاشر: دور الأمانة العالمية للإفتاء في دعم حق الإنسان في الأمن المعرفي، ومكافحة الأفكار المتطرفة.

المبحث الأول

دعم الفتوى لحق الإنسان في الأمن المجتمعي، ومنه الأمن المعرفي

دور الفتوى في إقرار نعمة الأمن المجتمعي هو دور هام وفاعل؛ وذلك لأن ما يهدد الأمن والسلم يتغير من زمان إلى زمان، ومن مجتمع إلى مجتمع، بل ومن شخص إلى شخص آخر.

والحقيقة أن الأمن الفكري هو مدخل لكل أنواع الأمن؛ فإن سبب تهديد الأمن المجتمعي بكل صوره هو وجود خلل في التفكير يدفع صاحبه للاعتداء على الأنفس والأموال وغيرها، ويهدد الناس في جميع مناحي حياتهم.

والأمن المجتمعي بعناصره هو حق للجميع دون استثناء، وهو يتسع ليشمل حق الإنسان في الشعور بالأمن في حياته، وماله، وشخصه، وعرضه، وممتلكاته، وأهله، وأولاده، وهو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، نصت عليه معظم المواثيق الدولية، خاصة المادة (٠٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن الفرق بين الأمن الاجتماعي في الإسلام وغيره من الأنظمة: أن الأمن المجتمعي في الإسلام لا يقف عند حدود الأمن المادي والأمن الجنائي والأمن الاقتصادي، بل يتعدى ليشمل الأمن المعنوي ومنه الأمن النفسي، والأمن الأسري، والأمن من أن يغتاب أحد الإنسان أو يتتبع عيوبه أو يخونه أو يغدر به، ولا شك أن الفتوى ألْصقُ بهذه الأحكام من الفقه الذي يركز على جانب التعويض أو العقاب الدنيوي عن الفعل الضار.

قال الماوردي: [اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة: ستة أشياء، هي قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن، وخصب دارّ، وأمل فسيح] اهـ.

فجعل الأمن أحد القواعد الكبرى التي تصلح بها الدنيا، فإذا فات آل أمرها إلى الفساد. ثم يشرح هذه القاعدة فيقول: [فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتتيسر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس فيه الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة] [1] اهـ.

(١) أدب الدنيا والدين ١/ ١٦١.

وقد بيَّن الله قيمة نعمة الأمن المجتمعي في قوله تعالى {ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ} فكان مما منَّ الله به على أهل مكة في كتابه نعمة الأمن بل وقرنها بنعمة الطعام.

وكما أن الأمن حق فهو في المقابل واجب، وكلما زاد إحساس الإنسان بواجب أن يؤمن غيره زادت دائرة الأمن لتشمله هو، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن لا بد أن يكون مأمونًا، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَه» [(١)] اهـ.

والأمن أنواع كثيرة منها: أمن النفس، والمراد به الأمْن من الهلاك المادي، وذلك من خلال منع التعدي عليها، فقد أخبر ربنا سبحانه أن قتل نفس واحدة كَقَتْلِ الناس جميعًا، قال تعالى: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا} [المائدة: ٣٢] ورتب على قتل النفس الوعيد الشديد، فقال تعالى: {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا} [النساء: ٩٣] حتى جعل الإسلام حرمة النفس المؤمنة أعظمَ عند الله من حرمة الكعبة! فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[(٢)].

ويتعلق بكل ما يضعف النفس عن أداء واجباتها الدينية والدنيوية من جوع، وعطش، ومرض، أو يتلف النَّفس كلِّية، كالقتل المؤدي إلى مفارقة الحياة. والقرآن مليء بالنصوص الداعية إلى الحفظ المادي للنفس كإباحة الأكل من الطيبات: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ} [البقرة: ١٧٢]، والغاية حفظ النفس من أضرار الجوع، ونهى عن حرمان النفس من طيبات المآكل والمشارب؛ لأنه مؤذن بهلاكها، فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ} [المائدة: ٨٧].

والأمن على النفس لا يقتصر على أمن الإنسان من القتْلِ فقط، بل يمتد ليشمل أمن الإنسان من التعرض لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني والمعنوي في شتَّى صوره وأشكاله، سواء كان ذلك بالإذلال أو القهر أو التعذيب أو سلب الحرية بالحبس الانفرادي بغير حق أو بغير ذلك من الصور.

(١) سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط (٥/ ٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط (٥/ ٨٥).

ومما يدخل في حفظ النَّفس المعنوي: حفظ كرامتها من الإهانة والإذلال، وحفظ عرضها من السب والقذف والشتم، فالنفس كريمة عند الله تعالى، كرَّمها في الدنيا، وفضَّلها على كثير ممن خلق: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء:٧٠].

ومن صور الأمن المجتمعي أن يطمئن الإنسان لمعاملته بمقتضى العدالة في مجتمعه، سواء في مجال الحقوق أو في مجال المحاسبة.

أما مجال الحقوق: فإن حق الإنسان في الشعور بالأمن الاجتماعي يستلزم أن يشعر أنه يتمتع بنفس الحقوق.

ومن صور الأمن المجتمعي أن يوقن الإنسان أنه سيتحصل في مقابل عمله على الأجر الذي يمكنه أن يحيا به حياةً كريمةً دون أن يطارده شبح الخوف من الدين أو الفقر أو العجز عن سد حاجات أبنائه، وأن يأمن أنه سيجدُ منظومةً علاجيةً تقفُ معه في حال مرضه، وأنَّ حالته المادية لن تكون سببًا في أن يحرم من العلاج أو الدواء.

أما في مجال المحاسبة: فإن الأمن في هذا المجال يعني أنه لن يحاسب إلا على جريرته وفعله، وأن حسابه سيكون في مستوى فعله، وأنه لن يتعرَّض للإهانة أو التجريح أو الممارسات غير الإنسانية وهو يحاسب على خطئه.

كما أنَّ من صور حق الإنسان في الأمن أن يضمن أنه لن يترك في كبره أو عجزه دون مورد رزق، وكل ما يحلم به الإنسان في مجال الأمن يحلم بأكثرَ منه قطعًا بالنسبة لأبنائه، فإن أكثر ما يفقد الإنسان نعمة الأمن وينغص عليه كل نعم الحياة أن يجلس في بيته وهو خائف على ابنه أو على ابنته على وجه الخصوص.

وقد حرَّم الإسلام كل عمل من شأنه أن ينتقص حق الإنسان في أن يعيش في أمان، سواء كان هذا العمل تخويفًا أو إهانة أو ضربًا أو طعنًا في العرض؛ قال صلى الله عليه وسلم: «ظهر المسلم حمى إلا بحقه» رواه الطبراني.

بل إن من تعاليم الإسلام العظيمة إشاعة الطمأنينة التامَّة الشاملة لجميع أفراد المجتمع، بحيث ينال كل إنسان مسلمًا كان أو غير مسلم نصيبًا موفورًا من الطمأنينة والاستقرار، ويدل على ذلك أن زيد بن سعنة -وهو من أحبار اليهود- أقرض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رأى أن يذهب قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بدينه، قال: فأتيته -يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- فأخذت بمجامع

قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مُطْلًا، وقد كان لي بمخالطتكم علم... ونظرتُ إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره فقال: يا عدو الله... أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتصنع به ما أرى؟! فوالذي نفسي بيده لولا ما أحاذر فَوْتَه لضربتُ بسيفي رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليَّ في سكون وتؤدة، فقال: «يا عمر أنا وهو كنا أحوجَ إلى غير هذا: أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه، اذهب به يا عمر فأعطه، وزده عشرين صاعًا من تمر مكان ما روَّعته»، قال زيد: فذهب بي عمر، فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعًا من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان ما رعتك. رواه الطبراني.

ومن صور الأمن المجتمعي: أمْن الإنسان على كفايته في مأكله ومشربه ومسكنه، وغير ذلك من متطلبات الحياة الاجتماعية، والمعيشة: هي ما يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب، وما تكون به الحياة وهو بالأمن الغذائي، أو الأمن الاقتصادي، ولا يتحقق هذا النوع من الأمن إلا بتوفير ضرورات العيش وحاجاته، من طعام، وشراب، وكساء، ومأوى، ودواء، وتعليم، وكذا توفير الوسائل الموصلة إليها، من غاز، وكهرباء، وماء، ومواد البناء، ووسائل التعلُّم والتعليم، وغيرها من الحرف، والمهن، والصناعات الكافية للمجتمع. وكذا وسائل العمران، كالطرق، والجسور، ووسائل النقل البري والجوي والبحري، والمدارس والجامعات، والمراكز الصحية، والأراضي الصالحة للزراعة، والأسواق التجارية، وغير ذلك مما يقتضيه العيش والعمران.

وقد ورد في القرآن ما يدلُّ على أن حفظ الأمن المعاشي مقصد قرآني، من ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان واستعمره في الأرض لأجل إصلاحها بالخير والمعاني والقيم، ويقيم عليها عمرانه، ولا يتم ذلك إلا إذا توفَّرت للإنسان ضرورات العيش، وأمِن عليها، لذا هيَّأ الله تعالى لعباده الأرض لتكون صالحة للقرار، والسكن، والعيش، قال تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ} [البقرة: ٣٦]، أي: مسكن وقرار، وقال: {وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ} [الأعراف: ١٠]، أي: «مما يخرج من الأشجار والنبات، ومعادن الأرض، وأنواع الصّنائع والتجارات، فإنه هو الذي هيَّأها، وسخَّر أسبابها وقال: {وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ} [الحجر: ١٩، ٢٠]، أي: نافع متقوم، يضطر إليه العباد والبلاد، ما بين نخيل وأعناب، وأصناف الأشجار وأنواع النبات، وجعلنا لكم فيها معايش من الحرث، ومن الماشية، ومن أنواع المكاسب والحرف وقال: {وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ} [الرحمن: ١٠]؛ أي: للخلق لكي يستقروا عليها، وتكون لهم مهادًا وفراشًا يبنون بها، ويحرثون ويغرسون ويحفرون، ويسلكون سبلها فجاجًا، وينتفعون بمعادنها وجميع ما فيها، مما تدعو إليه حاجتهم.

وبالجملة: فإن كل ما سخَّره الله للإنسان في هذا الكون هو من أجل راحة الإنسان، واطمئنانه على حياته، وأمْنه المعيشي. وقد جعل الماوردي الخصب من أسباب صلاح دنيا الناس، وهو المراد بالمعاش، بل إن فقدان المعاش سبب لفقدان الدين، لذا كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ دبر كل صلاة من الكفر والفقر معًا، فيقول: «اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر».

ومن صور الأمن المجتمعي الأمن المعرفي:

وهو اطمئنان الإنسان إلى الوصول إلى المعلومة المهمة التي لا يستغني عنها في حياته، ومن واجب الدولة أن توفر مثل هذه المعلومة؛ لأن المعرفة كنظام متكامل لا يكفي فيه جهود الأفراد وحدهم وإنما يلزم تدخل الدولة بأجهزتها لتوفير المعلومة.

وعلى رأس الأمن المعرفي إمداد الإنسان بالمعلومة الضرورية في دينه وهي التي لا يستغني عنها في عبادته أو معاملته أو حياته عمومًا.

ومنها المعرفة الضرورية التي تتعلق بالصحة والتغذية، وعلى رأسها معرفة كل فرد في الدولة بالإسعافات الأولية والتعامل مع الحرائق والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية حتى يتمكن الإنسان من إنقاذ نفسه أو إنقاذ غيره، وتدخل الدولة في إمداد الأفراد بهذه المعلومات هو من أهم واجباتها، ومن أهم حقوق الأفراد تجاهها.

ومن عناصر الأمن المعرفي حق الإنسان في وصول المعلومة الصحيحة والرد على المعلومة المضللة والمعلومة الهدَّامة، سواء تلك التي تطعن في ثوابت الدين أو التي تعزز لأفكار وفتاوى متطرفة تخالف المنهج الوسطي للشرع.

فإن مما يهدِّد أمْن منظومتنا الفكرية العقدية والتشريعية والتاريخية: الفكر الاستشراقي والحداثي الذي واصل على نفس النهج في التحريف، والتزييف، والتأويل الباطل، بأدواتٍ وأساليبَ حديثة، طاعنًا من وراء ذلك في التّراث والقيم والأخلاق، متذرِّعًا بالنقد، وحرية التفكير، والتجديد، وغيرها من العناوين البرَّاقة المخادعة، لذا كان التصدِّي لتخليص المنظومة التراثية مما علق بها من الركام أمرًا واجبًا على العلماء والمفكّرين، وكذا رد شبهات الطاعنين، والمرجفين من الحداثيين. وهذا الجهد لا يتعارض مع فتح باب الاجتهاد والتجديد في تفسير النص وتأويله، أو القياس عليه، في حدود الضوابط الشرعية عند الأصوليين.

كما أن الأفكار المتطرفة لا تقل خطرًا عن المعلومات المضللة التي تحاول النَّيْلَ من ثوابتِ الدين وتشكيك الناس في دينهم؛ لأن كليهما يشوه صورة الإسلام، وخطر الأفكار الهدامة والمتطرفة أنها تقف حائلًا بين الناس وبين الدخول في الإسلام لما تصدره من صور غير حقيقية، ولما تتسبب به من اضطهاد الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، ومن ضرورات الأمن المعرفي الذي هو من حق كل مسلم أن يقوم المتخصصون بالرد على هذه الأفكار لمنع أثرها السلبي.

وكما أن الدولة لها دور في إرساء الأمن المعرفي فإن للأفراد أيضًا دورًا في ذلك حيث مُنِعَ المسلمُ من أن يصغيَ للأفكار الهدامة والآراء المضللة، قال تعالى: {وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ} [النساء: ١٤٠] وقال: {وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ} [الأنعام: ٦٨].

ومن باب مراعاة الشرع للأمن المعرفي أنه قد أمَّنَ المجتمع من إشاعة الفاحشة، فقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النور: ١٩] {۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠].

واحتفاظ الأمة بكيانها يرتبط بأمرين لا بد منهما: الاستقرار الداخلي والاستقرار الخارجي، والاستقرار الداخلي أساسه توافر الأمن المجتمعي، وأول وأهم عناصره الأمن الفكري، وذلك من خلال صلاح الأسرة وصلاح وقوة النظم المالية والسياسية التي يدار بها المجتمع.

والاستقرار الخارجي أساسه احتفاظ الأمة بشخصيتها واستعدادها لمقاومة الشر الذي يطرأ عليها والعدو الذي يطمع فيها، ولا بد مع هذا وذاك من تقوية العنصر الروحي والفكري في قلوب أبنائها حتى يتحقق فيما بينهم التضامن والتعاون على السير في الأمة في ظل تشريعها القوي العادل في سبيل الخير والفلاح والعز والمنعة.

فالصراعات الدامية التي تغطي رقعة الكرة الأرضية أودت بالبشرية إلى كثير من المعاناة من التقلبات الاقتصادية والتي تسبب كثيرًا من موجات الخوف والجوع ونقص في المقدرات، الأمر الذي يدفع بالقائمين على شؤون الناس من حكومات وأجهزة أمنية ومؤسسات المجتمع المدني إلى التفكير بصورة جدية لإعادة صياغة الأمن بكافة أبعاده والعمل بحماس لوضع منظومة للأمن الاجتماعي يكفل كل الجوانب الأمنية التي يحتاجها الفرد في مجتمعه: أمنه على نفسه من الأخطار المحدقة به، وأمنه على ماله من اللصوص وشركات السطو والاحتكار.

ومنه أمنه على عائلته وأبنائه وبناته مِن الثقافات المستوردة والمعلبة بأشكال مغرية، والتي تشكل تهديدًا للأمن الفكري، وكذلك أمنه من الأفكار التي تنتسب للدين زورًا ودون وجه حق، وتجعل ممن يعتقدها خطرًا على المجتمع.

إلا أن الأمن المجتمعي الذي ينادي به الإسلام لا تنحصر المسؤولية فيه في حدود الدولة والمنظمات المدنية، وإنما تمتدُّ لتشمل مسؤولية الأفراد عن أمن غيرهم؛ فقد حرم على المسلم أن يغتاب أخاه أو يسعى بالنميمة أو يسخر من أخيه أو يستهزئ به أو يلمزه؛ وذلك حتى يشعر كل مسلم بالأمان قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الحجرات: ١١].

كما ألزم المسلم أن يكون مصدرًا للأمن لجاره، ففي الحديث: «وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه».

بل إنَّ دَور الفرد في المجتمع المسلم لا يقفُ عند حدود تأمين الغير من شروره وأضراره، بل هو مصدر أمان له من الغير، وهو يمده ويسانده بكل أنواع الدعم التي تجعله آمنًا ضدَّ تقلبات الحياة، فمن مقومات المجتمع الصالح وجود التعاطف والتواد بين أعضائه، كل فرد فيه يحمل كمًّا هائلًا من العاطفة نحو الفرد الآخر ينظر إليه كما ينظر إلى نفسه، يسدده بالنصيحة إذا كان محتاجًا لها، ويقدم له المال عند العوز، ويعرض عليه خدماته كلما ألمت به الحاجة.

وهذه صفة المجتمع الإسلامي في تواده وتراحمه كالجسد الواحد يعضد بعضه بعضًا خلافًا للمجتمعات المادية التي يعيش كل فرد فيه عالمه الخاص الذي لا يمت بأية صلة بعالم الآخرين، لا جسور بينهم ولا تواصل كالجزر المتناثرة في بحر مظلم.

كما أنَّ من صور حق الإنسان في الأمن الفكري حقه في أن يأمن على أسراره وخصوصياته من اطلاع الغير عليها، ومن ذلك تحريم التجسس وتتبع العورات.

المبحث الثاني

دور الفتوى في حماية الملكية الفكرية

لم تتجاهل الفتوى حماية الملكية الفكرية كضرورة لأمن الإنسان على أفكاره، وحماية الملكية الفكرية هي من أشكال تجاوب الفتاوى مع الصور الحديثة للملكية؛ حيث إنَّ أفكار الإنسان هي نتاج خبرته وتجاربه وعلومه ومعارفه، كما أنها قد تؤثر بشكل عملي في مجالات الصناعة والتجارة بخلاف تأثيرها في المجال الأدبي.

والملكية الفكرية هي عبارة عن مجموع الأفكار التي تمثل إبداعاتِ العقل، سواءٌ كانت اختراعات أو أعمالًا أدبية وفنية وتصاميمَ وشعاراتٍ وأسماء وصورًا تستخدم في مجال التجارة.

والقوانين في كافة الدول تعمل على حماية الملكية الفكرية بحقوق منها مثلًا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

وقد صدرت فتاوى من دار الإفتاء المصرية تفيد أن انتحال الحقوق الفكرية واستغلال العلامات التجارية أو التعدي عليها دون إذن أصحابها أمرٌ محرمٌ شرعًا؛ لأنه تضييعٌ لحقوق الناس وأكلٌ لأموالهم بالباطل، ومنها فتوى كان نصها كالآتي:

[الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقدم من/ اتحاد الناشرين المصريين، بتاريخ: ٦/ ٦/ ٢٠١٠م المقيد برقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

يُهدِيكم اتحاد الناشرين المصريين أطيب التحيات وخالص الأمنيات، ويتشرف بالإحاطة بأنه نظرًا لما ظهر في الآونة الأخيرة من الاعتداء الصارخ على حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت تمثل عقبةً أمام قيام الكتاب والمفكرين والناشرين بواجباتهم تجاه أمتهم.

لذا يرجى من فضيلتكم التكرُّم بموافاتنا بالرأي الشرعي في حكم من يقوم بطبع أو نشر أو توزيع أو شراء كتاب لمؤلف أو دار نشر تملك حقَّ طبع ونشر هذا الكتاب بأي صورة من صور النشر المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية دون موافقة أو إذن كتابي من المؤلف صاحب العمل أو الدار الناشرة له مما يطلق عليه اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (التزوير)؟

الجواب:

جاء الإسلام بحفظ المال، وجعل ذلك من المقاصد الكلية الخمسة التي قام الشرع الشريف عليها، وهي: حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال].

وقد بيَّنت الفتوى أنَّ حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وبراءات الاختراع هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، سواء أقلنا: إنها من قبيل الأموال، أم قلنا: إنها من قبيل المنافع فنصت على:

[وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والتراخيص التجارية -والتي اصطلح على تسميتها بالحقوق الذهنية- هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، سواء أقلنا: إنها من قبيل الأموال كما هو مقتضى قول الجمهور في كون المنفعة مالًا متقومًا، أم قلنا: إنها من قبيل المنافع التي تعدُّ أموالًا بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة العامة كما هو رأي المتقدمين من الحنفية، وحاصل قول جمهور الفقهاء في ضابط المال أنه: «ما له قيمة بين الناس بسبب إمكان الانتفاع به ولزم متلفه الضمان»، ووافقهم على ذلك متأخرو الحنفية.

والمال في اللغة -كما قال العلامة ابن منظور المصري في «لسان العرب»-: «كل ما ملكته من جميع الأشياء» اهـ، وظاهر هذا أنه يشمل ما كان أعيانًا أو منافعَ أو حقوقًا.

قال العلامة ابن عابدين من الحنفية في حاشيته «رد المحتار»: «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعًا» اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: «هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه» اهـ.

وقال القاضي ابن العربي المالكي: «هو ما تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به» اهـ.

ويذكر الإمام العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» أن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه» اهـ.

وعرَّف الإمام الزركشي من الشافعية المال بأنه: «ما كان منتَفَعًا به، أي مُسْتَعَدًّا لأن يُنْتَفَع به» اهـ.

وقال المحقق الجلال المحلي الشافعي في «شرحه على المنهاج» للإمام النووي: «(الثاني) من شروط المبيع (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال، فلا يقابل به» اهـ.

وقال الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «خاتمة في ضبط المال والمتمول: أما المال فقال الشافعي -رضي الله عنه-: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قَلَّتْ وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك» اهـ.

وما نقله عن الإمام الشافعي موجود في «الأم»، وعبارة المطبوع منه: «ولا يقع اسم «علقٍ» إلا على شيء مما يتمول وإن قَلَّ، ولا يقع اسم «مال» ولا «علق» إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك» اهـ.

وقال العلامة شرف الدين المقدسي الحنبلي في «الإقناع»: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة» اهـ وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»: «المال ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة» اهـ يقول الشيخ علي الخفيف في كتابه «الملكية» (١/ ١٣ الهامش): «ومن الفقهاء من صرح بأن «المالية» ليست إلا صفة للأشياء، بناء على تمول الناس، واتخاذهم إياها مالًا ومحلًّا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلُّط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّتْ من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم»] اهـ.

كما بيَّنت الفتوى أنَّ حقوق الملكية هي مما يحصل به اختصاص صاحبها عليها، ويمتنع على الغير بموجب هذا الاختصاص التعدي عليها، فنصَّت على:

[ولما كان الإنتاج الفكري -ومثله العلامة التجارية- مما يقطع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز، ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا، ويتخذ محلًّا للتعامل والمعاوضة بين الناس بسبب ظهور آلات الطباعة ووسائل النشر وتطور العصر، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العرف القانوني ولا معارض لذلك في الشرع فإنَّ هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما جاء الشرع بتحري الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرم انتحال الشخص قولًا أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَنْ صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا من الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب، ومن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حقَّ الأسبقية، وجعل للسابق ما ليس للمسبوق؛ فعن أسمر بن مضرس -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فبايعته، فقال: ((من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة».

كما أن الجهود المضنية والأموال التي قد يبذلها أصحاب الإنتاج الفكري في التوصل إلى أبحاثهم وطباعة كتبهم تجعل من التعدي عليها أكلًا لحقوقهم وتضييعًا لجهدهم بالباطل وإلحاقًا الضرر بهم، والله تعالى يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨].

قال الإمام القرطبي عند «تفسيره» هذه الآية: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك» اهـ.

وعلى ذلك: فحقوق التأليف والنشر ملك لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه: من جواز انتفاعه بها على أي وجه من الوجوه المشروعة، ومن جواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، ومن تحريم الانتفاع بها على الوجه الذي يتضرر به أصحابها بغير إذنهم، ومن حرمة الاعتداء عليها بإتلافها أو إتلاف منفعتها أو تزويرها أو انتحالها زورًا وكذبًا، وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية الإسلامية؛ فجاء في القرار رقم ٤٣ (٥/٥) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس بالكويت من ١: ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ما يأتي: «ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن انتحال الحقوق الفكرية أو التعدي عليها دون إذن أصحابها أمرٌ محرم شرعًا؛ لأنه تضييعٌ لحقوق الناس، وأكلٌ لأموالهم بالباطل. والله سبحانه وتعالى أعلم][1].

(١) رقم الفتوى (٧٣٨٠)، تاريخ الفتوى: ١٠ يوليه ٢٠١٠م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

المبحث الثالث

تركيز الفتوى على سلامة الاعتقاد كضرورة للأمن الفكري

سبق وبيَّنَّا في التمهيد أثَرَ العقيدة الصحيحة في سلامة التفكير، وأنَّ الاعتقاد الصحيح السليم الخالي من شوائبِ الانحراف والشرك هو من أهم مقومات الأمن الفكري.

والفتوى من هذا المنطلق تعملُ على حماية الأمن الفكري للأفراد ضدَّ كل الأخطار التي تهدد المجموع المسلم من العبث بعقيدته وهويته.

ودور الفتوى في سلامة الاعتقاد لا يتوقَّف عند حدود بيان العقيدة الصحيحة، وإنما يمتدُّ ليشمل التصدي للعقائدِ الفاسدة ومظاهرها التي تتجدَّد عبر العصور، كما أن دور الفتوى لا يقتصر على مواجهة العلمنة والتغريب والإلحاد، وإنما يمتدُّ ليشملَ الفهم الخاطئ للعقيدة الإسلامية وحشر البدع والخرافات في عقائدِ المسلمين ومحاولة جعلها من ركائز الدين، وكذلك مواجهة التصرفات والأقوال التي تناقض المعتقد الصحيح.

كما أن الفتوى تقف حائلًا أمام أصحاب المعتقدات الفاسدة في الإضرار بغيرهم من الناس، وهذا هو الوجهُ الآخر للأمن الفكري، فكما أنَّ الفتوى قد عملت على حماية عقول الناس من تسرُّب الأفكار الفاسدة التي تخالفُ العقيدة، فإنها تعمل أيضًا على حماية المجتمع كله ممن تسرَّبت إليه هذه الأفكار، ومن الأضرار التي يمكن أن يجلبها عليهم بسبب هذه الانحرافات التي تتعلق بالعقيدة.

ومن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية في موضوع مواجهة السلوكيات والأفكار التي تخالف العقيدة الصحيحة فتوى تنفي فيها قدرة البشر على معالجة الأمراض، وتؤكد عقيدة أن النفع والضر بيد الله وحده، وأنَّه لا يجوز لأحد أن يدعي ذلك أو أن يعتقد فيه فنصت على:

[اطلعنا على الطلب المقدم من ... المقيد برقم ٢٢/ ١٩٨٥ المتضمن: أنه شاب مسلم حفظ كتاب الله وكان عنده كتاب يسمى «الطب الروحاني للجسم الإنساني» فكان يفتح الكتاب للناس بطريقة حساب النجم ويخبرهم عن سبب أمراضهم وغير ذلك من الأمور، ولما علم أن هذا الأمر محرم شرعًا وينهى عنه الإسلام تركه، ولكن أباه وأخاه يشجعانه ويكرهانه على معاودة هذا العمل، ويدعيانِ أنه بذلك يطرد خيرًا ساقه الله إليه وهو يرفض وبسبب رفضه حدث في الأسرة خلافات

ومشاكل وطلب أبوه منه أن يعتزله، ويقول السائل: إنه لا يريد أن يغضب والده كما لا يريد أن يغضب الله، فأرسل إلينا يسأل عما يفعل مع أهله عسى الله أن يرشدهم إلى الطريق المستقيم.

الجواب:

إنَّ من الأمور المنكرة والمعتقدات الفاسدة والضلال المبين ما يعتقده بعض المغفلين البله وبعض الجهال والضالين والمضلين أنهم يشفون المرضى ويدفعون عنهم الضر ويجلبون لهم النفع -نعوذ بالله من العمى والضلال-.

وهذا ينافي الإيمان بالله، وأنه النافع الضار المحي المميت المدبر الحكيم؛ قال تعالى: {وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ} فمن اعتقد أن أحدًا ينفعه أو يضره أو يشفيه من دون الله فقد كفر بالله وبكتابه وملائكته ورسله قال الله تعالى لأكرم خلقه صلى الله عليه وسلم: {قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ٢١ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ٢٢ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ} وقال تعالى: {عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا} وقال عز وجل: {قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ} وقال معلم الإنسانية صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)).

فمن اعتقد أن لغير الله من نبي أو ولي أو جني أو روح أو غير ذلك تأثيرًا في كشف كربه أو دفع بلائه أو قضاء حاجته، فقد وقع في ضلال كبير وفي وادٍ من الجهل خطير فهو على شفا حفرة من السعير؛ لكونه قد أشرك بالله، فينبغي على المسلم أن يخلص عقيدته لله ويعلم أن الله هو النافع الضار، ويبتعد عن كل هذه الخرافات الشائعة من فتح كتاب أو كشف فنجان، أو أوراق اللعب أو قراءة الكف وما شابه ذلك.

وليعلم السائل أن ما مارسه من هذا العمل المنكر فهو حرام شرعًا وكل ما جناه من مال عن هذا الطريق فهو مال حرام يجب رده إلى أصحابه ما أمكنه ذلك وتيسر، وليتحر الرزق الحلال الطيب كما أمرنا الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}، وليتحر الكلم الطيب والقول السديد كما أمر الله تعالى حيث يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا} وقال عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ}، وليتق الله فيندم على ما فعل ويرد الأموال إلى أصحابها قبل أن تكون عليه وبالًا وعذابًا في جهنم، وليجتهد في

عمل الصالحات؛ قال الله سبحانه وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ} فنصيحتنا للسائل ولأبيه وأخيه أن يتقوا الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وفقنا الله جميعًا لاتباع الحق، وهدانا سواء السبيل][1].

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تعالج فيها التشاؤم كظاهرة مخالفة للعقيدة الصحيحة، وهي تعالج بذلك خللًا في التفكير كضمانة للأمن الفكري، وقد بينت الفتوى أن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق، وربما يقع للمتشائم المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له، وأن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهيٌّ عنه شرعًا؛ لأنَّ الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله سبحانه وتعالى، ولا ارتباطَ بين هذه الأشياء وبين ما ينال الإنسان من خير أو شر، فنصت على:

السؤال:

أولًا: هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يعتقد أن يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره أم لا؟

ثانيًا: ما هي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها؟

الجواب:

عن السؤال الأول: كان التطيُّر والتشاؤم في الجاهلية، فجاء الإسلام برفع ذلك؛ ففي الحديث: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)). وفيه: ((لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الحسن)). وفيه أيضًا: ((من تكهن أو رده عن سفر طير فليس منا)). ونحو ذلك من الأحاديث، وذلك إذا اعتقد أنَّ شيئًا مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجبٌ لما ظنَّه ولم يضف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى، فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر؛ لأنَّ التجارِب قضت بأن يومًا من الأيام أو وقتًا من الأوقات يرد فيه مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلًا ولم يتشاءم: لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به؛ لأن التشاؤم سوءُ ظنٍّ بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق، وربما وقع به ذلك المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبةً له على اعتقاده الفاسد، ولا تنَافِيَ بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله

(١) الفتوى رقم (١١٥)، تاريخ الفتوى: ١٩٨٥/٠٣/٠٦م، المفتي: فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الشؤم في المرأة والدار والفرس)). وفي رواية عنه أيضًا قال: ذكروا الشؤم عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس))؛ لأن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة، لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء، أو أن لها تأثيرًا وهي ما لا يقول به أحد من العلماء، يؤيد هذا ما رواه الطبراني: ((إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وسوء الدار: ضيق ساحتها، وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منعها ظهرها، وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها، وسوء خلقها)).

ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهيٌّ عنه شرعًا؛ لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله، ولا ارتباطَ لهذه الأشياء بخيرٍ يناله الإنسان أو شر يصيبه][1].

(١) الفتوى رقم (٥٩٤)، تاريخ الفتوى: ٢٦ فبراير ١٩٥٦م، المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المبحث الرابع

تركيز الفتوى على حفظ العقل كضرورة للأمن الفكري

لا شكَّ أن حفظ العقل من أسس الأمن الفكري؛ إذ إنَّ العقلَ هو مناطُ التكليف، وهو الذي يفرق بين الإنسان والحيوان، بل إنَّ الإنسان فاقد العقل يزيد في خطورته عن الحيوان الكاسر.

وقد ركزت الفتاوى على ضرورة حفظ العقل بناءً على أنه لا يمكن الحديث عن الأمن الفكري بل ولا الحديث على الأمن عمومًا في حال غياب العقل.

وقد بيَّن الفقه الإسلامي وفتاوى المفتين قديمًا وحديثًا أنَّ حفْظَ العقل هو أحد الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على الحفاظ عليها، وهيَّأ لذلك كل الوسائل الممكنة، فأوجب ما تقوم به، وحرَّم ما يهدمها أو يؤثر في سلامتها.

وقد تواردت فتاوى دار الإفتاء في موضوع حفظ العقل، ومنها فتوى في حكم تعاطي المخدرات؛ حيث بيَّنت الفتوى أنَّ الشريعة قد جاءت للمحافظة على مصالح الناس متمثلةً في الضروريات الخمس، ومنها حفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقدَه مصدرَ شرٍ وأذًى للناس وعبئًا على المجتمع، كما بيَّنت إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم من يقدم على ذلك.

فنصت على: [نفيد أن الشريعة الإسلامية جاءت رحمةً للناس، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودَّة والعدالة والمُثُل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته، ليكون مصدرَ خيرٍ للجماعة، فشرعت العبادات سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية، وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع.

والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاءُ الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل. والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئًا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج

الإنسان عن إنسانيته، وكما قال الإمام الغزالي: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(١).

وقد بيَّنت الفتوى أن الشرع قد حرم كل ما يؤثر على العقل أو يعطله، فنصت على:

[ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث الخمر، فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قوله تعالى»٤»: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}.

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله، وأنها رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنوانًا على ما اشتدَّ قبحُه، وأنها من عمل الشيطان، وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقربها المسلم فضلًا عن أن يلمسها أو يتصل بها فضلًا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض؛ إذ تؤدي إلى قطْعِ الصلات، وإلى انتهاك الحرمات، وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي؛ إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذَكُّرَ عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوةً في القلب ودنسًا في النفس، وجرت سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- كذلك مبينة هذا التحريم، ومن هذا قوله»٥»: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))] .

كما بيَّنت أن مدلول الخمر يمتدُّ ليشملَ كل ما خامر العقل ومنه المخدرات بأنواعها، فنصت على: [مدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية: كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر بن الخطاب»٦» -رضي الله عنه- في الحديث المتفق عليه، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها؛ إذ الأحاديثُ الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر قاطعة بهذا المعنى ((كل مسكر حرام)).

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص١٧٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

وهكذا فهم أصحاب الرسول -رضوان الله عليهم- وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكيرٍ من أحد منهم، ومن ثم فإنَّ الإسلام حين حرم الخمر وقرَّر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائلٌ يشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء].

كما بيَّنت الفتوى أن الحرمة لا تقف عند حدود التعاطي، بل تمتد لتشمل كل وسائله من البيع والشراء، والحمل والنقل، وكل ما يسهل التعاطي، فنصت على:

[يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئًا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فيما رواه الجماعة عن جابر -رضي الله عنه-«١٣»: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)).

وحين حرم الله الزنا حرَّم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص؛ لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم وهو المخالطة غير المشروعة، وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن كل ذلك بُعْدٌ بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل، وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلًا صحيحًا مستقيمًا على أنَّ تحريمَ الإسلام لأمرٍ تحريمٌ لجميع وسائله، ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه -كما رواه غيره- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن: ((من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تَقَحَّمَ في النار))، وقولُه -صلى الله عليه وسلم- المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر«١٤»: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه)) صريحٌ كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر.

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمةً، سواء كانت زراعةً أو إنتاجًا أو تهريبًا أو اتجارًا، فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعًا في المحرمات باعتباره وسيلةً إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف -ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب- شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن في هذه الوسائل إعانةً على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه«١٥»: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ}. وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانةٌ على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرم شرعًا قطعًا، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهي حرام حرمة ذات المخدرات؛ لأن الأمور بمقاصدها].

كما بيَّنت الفتوى أنه لا يجوز التداوي بالمخدرات أو المحرم عمومًا إلَّا في حالة الضرورة، وأن يتعين للعلاج، وبقدر الضرورة، بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم، فنصت على:

[تعاطي المخدرات للعلاج: الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونًا لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حال الضرورة فقال»٢٦«: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ}. وقال»٢٧«: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ}. وقال»٢٨«: {وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ}. ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض، فقالوا: «الضرر يزال»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها»٢٩« {إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ}. وقالوا أيضا: «إن الضرورة تقدر بقدرها»، «وما جاز لعذر بطل بزواله»، «والضرر لا يزال بضرر».

وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبُّت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبيرٍ بمهنة الطب معروفٍ بالصدق والأمانة والتدين.

والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينًا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي»٣٠« حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك: أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعًا حل له، بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرُّج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئًا فشيئًا حتى يزول اعتياده.

وهذا -كما تقدم- إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينًا ومهنةً أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية. وترتيبًا على هذا فإذا ثبت أن ضررًا ماحقًا ومحققًا وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده -كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها- لأن ذلك ضرورة، ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها إعمالًا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة. هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعًا لوجود البديل الكيميائي المباح] [١].

(١) رقم الفتوى ٢٤٨، تاريخ الفتوى: ٠٣/ ٠٤/ ١٩٧٩، المفتي: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

تركيز الفتوى على التفكير وإعمال العقل بضوابط الشرع كضرورة للأمن الفكري

التفكير هو أحد ركائز الإسلام ومقوماته، وقد ركزت الفتاوى على ضرورة إعمال العقل وعدم التسليم للغير دون تدبُّر وتعقُّل كضمانة من ضمانات الأمن الفكري.

وقد نادى القرآن في كل سورة من سوره بضرورة التفكر والتعقل، ونهى عن التقليد بغير علم ولا هدى؛ قال تعالى: {أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ} [الحج: ٤٦].

وقد وسَّع الإسلام مجالاتِ التفكُّر حتى جعل منها النظر في الكون ونشأته، والنظر إلى مخلوقات الله، وإلى كل ما في الأرض بوجه عام، فقال تعالى: {قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ} [العنكبوت: ٢٠]، وقال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗاۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد: ٣].

ومنها الأمر بأن يتفكر الإنسان في خلق نفسه، وتركيب جسمه، وما يحدث فيه من تغيرات؛ حتى يصل بذلك إلى إدراك النهاية المحتومة التي لا مفر منها، وهذا الإدراك من أهم عناصر الأمن الفكري؛ قال تعالى: {أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ٣٦ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ٣٨ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ} [القيامة: ٣٦ - ٤٠].

وقال الإمام الغزالي: [كثر الحثُّ في كتاب الله تعالى على التدبُّر والاعتبار والنظر والافتكار، ولا يخفى أنَّ الفكر هو مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار، وهو شبكة العلوم، ومصيدة المعارف والفهوم، وأكثر الناس قد عرفوا فضله ورتبته، لكن جهلوا حقيقته وثمرته ومصدره ومورده ومجراه ومسرحه وطريقه وكيفيته، ولم يعلم أنه كيف يتفكر؟ وفي ماذا يتفكر؟ ولماذا يتفكر؟ وما الذي يطلب به؟ أهو مراد لعينه أم لثمرة تستفاد منه؟ فإن كان لثمرة فما تلك الثمرة؟ أهي من العلوم أو من الأحوال أو منهما جميعًا؟ وكشف جميع ذلك مهم، ونحن نذكر أولًا فضيلة التفكر، ثم حقيقة التفكر وثمرته، ثم مجاري الفكر ومسارحه إن شاء الله تعالى.

فضيلة التفكر: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى، وَأَثْنَى عَلَى الْمُتَفَكِّرِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى {ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا}، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ قَوْمًا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقال صلى الله عليه وسلم: تفكروا في خلق الله، ولا تتفكروا في الله، فإنكم لن تقدروا قدره، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على قوم ذات يوم وهم يتفكرون فقال: ما لكم لا تتكلمون؟ فقالوا: نتفكر في خلق الله عز وجل، قال: فكذلك فافعلوا، تفكروا في خلقه ولا تتفكروا فيه فإن بهذا المغرب أرضًا بيضاء نورها بياضها وبياضها نورها مسيرة الشمس أربعين يومًا بها خلق من خلق الله عز وجل لم يعصوا الله طرفة عين، قالوا: يا رسول الله فأين الشيطان منهم؟ قال: ما يدرون خلق الشيطان أم لا، قالوا: من ولد آدم؟ قال: لا يدرون خلق آدم أم لا.

وعن عطاء قال: انطلقت يومًا أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، فكلمتنا وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: زر غبًّا تزدد حبًّا، قال ابن عمير: فأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فبكت وقالت: كل أمره كان عجبًا؛ أتاني في ليلتي حتى مس جلده جلدي، ثم قال: ذريني أتعبد لربي عز وجل، فقام إلى القربة فتوضأ منها، ثم قام يصلي، فبكى حتى بلَّ لحيته ثم سجد حتى بلَّ الأرض، ثم اضطجع على جنبه حتى أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: ويحك يا بلال! وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله تعالى عليَّ في هذه الليلة: {إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ}، ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها. فقيل للأوزاعي: ما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرؤهن ويعقلهن.

وعن محمد بن واسع: أن رجلًا من أهل البصرة ركب إلى أم ذر بعد موت أبي ذر فسألها عن عبادة أبي ذر، فقالت: كان نهاره أجمع في ناحية البيت يتفكر.

وعن الحسن قال: تفكُّر ساعةٍ خيرٌ من قيامِ ليلة.

وعن الفضيل قال: الفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك.

وقيل لإبراهيم: إنك تطيل الفكرة، فقال: الفكرة مخ العقل. وكان سفيان بن عيينة كثيرًا ما يتمثل بقول القائل:

إذا المرء كانت له فكرة ... ففي كل شيء له عبرة] [(١)].

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٤٢٣).

والحديث عن التفكير في الإسلام ومدى كونه من أركان التدين يستلزم الوقوف طويلًا مع كتاب الكاتب الكبير الأستاذ/ محمود عباس العقاد الذي أعدَّ بحثًا كاملًا يظهر به هذه الحقيقة، وهو بحثه المسمى: «التفكير فريضة إسلامية»، وقدَّمه للمؤتمر الإسلامي في ستينيات القرن الماضي، ونُشر في كتاب بواسطة دار العلم بالقاهرة.

وقد بدأه ببيان طريقة حديث القرآن عن العقل، وكيف عظم قيمته، قال فيه: «القرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يُلام فيها المنكِر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه، ولا يأتي تكرار الإشارة إلى العقل بمعنى واحد من معانيه التي يشرحها النفسانيون من أصحاب العلوم الحديثة، بل هي تشمل وظائف الإنسان العقلية على اختلاف أعمالها وخصائصها، وتتعمد التفرقة بين هذه الوظائف والخصائص في مواطن الخطاب ومناسباته، فلا ينحصر خطاب العقل في العقل الوازع، ولا في العقل المدرك، ولا في العقل الذي يُناط به التأمل الصادق والحكم الصحيح، بل يعم الخطاب في الآيات القرآنية كل ما يتسع له الذهن الإنساني من خاصة أو وظيفة].

ثم سرد الآيات التي تتحدث عن العقل المدرك المفكر، وبيَّن أن هذه الآيات تدلُّ على ضرورة التفكر، وأنَّ العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير، ويتبصر ويتدبر، وأن الإسلام لا يعرف الكهانة ولا تسلط غير الإنسان على عقله بغير حجة، فقال:

[أما العقل الذي يفكر ويستخلص من تفكيره زبدة الرأي والروية فالقرآن الكريم يعبر عنه بكلمات متعددة تشترك في المعنى أحيانًا، وينفرد بعضها بمعناه على حسب السياق في أحيان أخرى؛ فهو الفكر والنظر والبصر والتدبر والاعتبار والذكر والعلم وسائر هذه الملكات الذهنية التي تتفق أحيانًا في المدلول -كما قدمنا- ولكنها لا تستفاد من كلمة واحدة تغني عن سائر الكلمات الأخرى ...

- {وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ} [سورة البقرة: ٢١٩].
- {ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ} [سورة آل عمران: ١٩١].
- {قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} [سورة الأنعام: ٥٠].

- {يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة النحل: ١١].
- {أَوَ لَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ} [سورة الروم: ٨].
- {ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ} [سورة الأنعام: ٦٥].
- {أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ} [سورة الأعراف: ١٨٥].
- {قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ} [سورة يونس: ١٠١].
- {أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ} [سورة ق: ٦].
- {أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ} [سورة الغاشية: ١٧].
- {مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ} [سورة القصص: ٧٢].
- {أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۚ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ} [سورة السجدة: ٢٧].
- {وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ} [سورة آل عمران: ١٣].
- {أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ} [سورة المؤمنون: ٦٨].
- {كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [سورة ص: ٢٩].
- {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ} [سورة محمد: ٢٤].
- {فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ} [سورة الحشر: ٢].
- {وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ} [سورة البقرة: ٢٢١].
- {وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسۡتَقِيمٗاۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ} [سورة الأنعام: ١٢٦].
- {۞أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [سورة الرعد: ١٩].
- {وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ} [سورة النحل: ١٣].
- {أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ} [سورة عبس: ٤].
- {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة النحل: ٤٣].

- ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة القصص: ٤٣].
- ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥١].
- ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٧].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩٧].
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩].
- ﴿يرفع ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١].
- ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يونس: ٥].
- ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف: ٦٦].
- ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٣، ٤].
- ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق: ٤، ٥].
- ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

بهذه الآيات -وما جرى مجراها- تقررت ولا جرم فريضةُ التفكير في الإسلام، وتبين منها أنَّ العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير، ويدرك الحقائق، ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد، ويتبصر ويتدبر ويحسن الادكار والروية، وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال، وليس بالعقل الذي قصاراه من الإدراك أنه يقابل الجنون؛ فإن الجنون يسقط التكليف في جميع الأديان والشرائع، وفي كل عُرْفٍ وَسُنَّةٍ، ولكن الجمود والعنت والضلال غير مسقط للتكليف في الإسلام، وليس لأحد أن يعتذر بها كما يُعتذر للمجنون بجنونه، فإنها لا تدفع الملامة، ولا تمنع المؤاخذة بالتقصير ...

ويندب الإسلام من يدين به إلى مرتبة في التفكير أعلى من هذه المرتبة التي تدفع عنه الملامة، أو تمنع عنه المؤاخذة، فيستحب له أن يبلغه بحكمته ورشده، ويبدو فضل الحكمة والرشد على مجرد التعقل والفهم من آيات متعددة في الكتاب الكريم يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ

خَيْرًا كَثِيرًا} [سورة البقرة: ٢٦٩].

ويدل عليها أنَّ الأنبياء يطلبون الرشد، ويبتغون علمًا به من عباد الله الصالحين، كما جاء في قصة موسى وأستاذه عليهما السلام.

والذي ينبغي أن نثوب إليه مرة بعد مرة أنَّ التنويه بالعقل على اختلاف خصائصه لم يأتِ في القرآن عرضًا، ولا تردد فيه كثيرًا من قبيل التكرار المعاد؛ بل كان هذا التنويه بالعقل نتيجة منتظرة يستلزمها لباب الدين وجوهره، ويترقبها من هذا الدين كل من عرف كنهه وعرف كنه الإنسان في تقديره ...

فالدين الإسلامي دين لا يعرف الكهانة، ولا يتوسط فيه السدنة والأحبار بين المخلوق والخالق، ولا يفرض على الإنسان قربانًا يسعى به إلى المحراب بشفاعة من ولي متسلط أو صاحب قداسة مطاعة، فلا ترجمان فيه بين الله وعباده يملك التحريم والتحليل، ويقضي بالحرمان أو بالنجاة، فليس في هذا الدين إذنْ من أمرٍ يتجه إلى الإنسان من طريق الكهان، ولن يتجه الخطاب إذنْ إلا إلى عقل الإنسان حرًّا طليقًا من سلطان الهياكل والمحاريب، أو سلطان كهانها المحكمين فيها بأمر الإله المعبود، فيما يدين به أصحاب العبادات الأخرى.

... وعلى هذا النحو يتناسق جوهر الإسلام ووصاياه، وتأتي فيه الوصايا المتكررة بالتعقل والتمييز منتظرة مقدرة لا موضع فيها للمصادفة، ولا هي مما يطرد القول فيه متفرقًا غير متصل على نسق مرسوم؛ فإنها لوصايا «منطقية» في دين يفرض المنطق السليم على كل مستمع للخطاب قابل للتعليم، وهكذا يكون الدين الذي تصل العبادة فيه بين الإنسان وربه بغير واسطة ولا محاباة، ويحاسب فيه الإنسان بعمله كما يهديه إليه عقله، ويطلب فيه من العقل أن يبلغ وسعه من الحكمة والرشاد][١].

وقد أكد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية أهمية العلم والتعلُّم، والاهتمام بالبحث العلمي في حديث له مع جريدة الاتحاد الإماراتية جاء فيه:

دعا العلماء إلى ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي، واعتباره مشروعًا قوميًّا للأمة العربية والإسلامية، مؤكدين أنه لا حياة ولا نهضة للأمة بدونه، وأكد العلماء أن الإسلام الحنيف يدعو إلى البحث والتأمل والتفكير في كل أرجاء الكون بغرض الوصول إلى حقائق علمية تيسر حياة البشر، وتلبي احتياجاتهم المعيشية المختلفة، موضحين أن الإسلام هو الدين الذي أرسى المفاهيم الأساسية للعلم والبحث والتدبر والتأمل والتفكير، وحثَّ أتباعه على التزوُّد من العلم، والنهل من المعرفة.

(١) التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، ١١-١٥.

وشدد فضيلة المفتي على ضرورة أن تهتم الأمة العربية والإسلامية بالبحث العلمي، لأن الاهتمام به يؤدي إلى التسارع في النمو وزيادة الناتج القومي للدول العربية والإسلامية، وهذا في حد ذاته يعد خطوة أساسية في بناء مجتمع المعرفة القائم على البحث العلمي في مجالاته كافة: الإنسانية والعلمية والطبية وغيرها، مما ينصب في تنمية الفرد وبناء الشخصية الحضارية التي من شأنها التنافس بما تمتلكه من قدرات خلاقة مع ما هو موجود في دول العالم.

وأكد مفتي مصر أن العلم هو السلاح الذي استخدمه السابقون لبناء الحضارة، وما تركوه لنا اليوم من تطور حضاري يؤكد أن العلم هو الأساس لكل هذا التطور والباعث الوحيد له؛ لأن من ملك زمام العلم ملك زمام الأمم، فبالعلم تبنى الأمم وتتطور المجتمعات ويرتفع قدر الأفراد، والعلم الذي نقصده ليس مقصورًا على شيء معين، بل مجالاته مفتوحة ومتسعة، وكل علم يؤدي إلى عبادة الله وعمارة الأرض وتزكية النفس هو علم نافع يُرضي الله تعالى ورسوله إذا توافر له الإخلاص والنية الصادقة والمخلصة.

وطالب فضيلة المفتي بأن يكون التعليم والبحث العلمي خصوصًا المشروعَ القومي الأول للأمة العربية والإسلامية؛ لأنه لا حياة ولا وجود لنا بدون البحث العلمي؛ حيث إن اللغة التي يعترف بها العالم الآن هي لغة العمل والإنجاز.

وقال مفتي مصر: للعلم والعلماء مكانة عظيمة في الإسلام، فقد بدأ اللهُ تعالى رسالته للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله جل شأنه: {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ}، ومدح اللهُ تعالى في كتابه العلم في مواضع كثيرة منها {فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ} وهنا قدم العلم على كلمة التوحيد، لأنك لا تستطيع معرفتها أو معرفة مقتضاها إلا من خلال العلم، ولقد مدح اللهُ العلماء في كتابه فقال تعالى: {إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء)، هذا لما لهم من دور كبير في إنارة العقول وإزالة الجهل عنها، وارتباطهم ببناء الحضارة وتقدم الأمم.

وأضاف: ولقد كان العلم في حياة الأوائل من سلفنا الصالح يمثل اللبنة الأساس في حياتهم، فقد كانوا يحثون أبناءهم منذ نعومة أظفارهم على طلب العلم ويجلسونهم منذ الصغر في حلقات العلم، والتي كانت لا يخلو منها مسجد أو قرية، وكانوا يتركون لذة النوم ويهجرون المضاجع في وقت يهجع فيه الناس، يقول أبو الدرداء: «الناس عالِم ومتعلم، ولا خير فيما بين ذلك»، وقال الحسن البصري: «لأن يعلم الرجل بابًا من العلم فيعبد به ربه لهو خير له من أن لو كانت الدنيا من أولها إلى آخرها له فوضعها في الآخرة».

ويضيف: وخلال الفترة الذهبية من تاريخ الإسلام حتى القرن الثامن عشر، أُنشئت المدارس في مختلف البلاد الإسلامية شرقًا وغربًا، وكثرت المكتبات، وامتلأت بالمؤلفات في مختلف العلوم، حتى إن مكتبة خلفاء الأندلس اشتملت وحدها على «٦٠٠» ألف مجلد، وقد كان بالأندلس سبعون مكتبة عامة إلى جانب الكثير والكثير من المكتبات الخاصة، وقد اجتذبت هذه المكتبات الباحثين عن المعرفة من منابع العالم المختلفة ينهلون من علوم العرب ومؤلفاتهم، ففي علم الكيمياء: يعتبر جابر بن حيان مؤسس هذا العلم، وظلت أبحاثه وما توصل إليه من معلومات ومعارف هي المرجع الأول في أوروبا حتى القرن الثامن عشر. وفي الطب: كان كتاب «الحاوي»، وهو من عشرين مجلدًا، وكذلك كتاب «القانون» لابن سينا، و«الموجز في الطب» لابن النفيس، والمقدمة لابن خلدون من أهم المراجع العلمية الأساسية، ويشهد التاريخ بأثر الحضارة الإسلامية على الحضارة الأوروبية.

وتابع: العلم والبحث العلمي أمر مهم جدًّا لنهضة أية أمة والأمة الإسلامية على وجه الخصوص؛ لأن أمتنا قامت على مفاهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلمت الناس، والمسلمون ما دخلوا بلادًا إلا وبدؤوا بالتعليم حتى انتشر من الأندلس إلى الهند، ولم يُقهروا الناس على ترك لغاتهم أو يفرضوا عليهم العربية، ولكن فرضوا عليهم العلم، فتعلموا وأسرعوا في تعلم اللغة العربية][1].

وقد حرصت الفتاوى وهي تبيّن قيمة التفكير ومكانة العقل أن تبين أن الاعتماد على العقل ليس على إطلاقه، وأن العقل لا بد وأن يكون له مرشد من الشرع يحكم أفكاره ويحد من جنوحه، والفتوى بذلك تضع ضمانات للأمن الفكري.

ومن ذلك فتوى صدت من دار الإفتاء ردًّا على كتاب الدكتور مصطفى محمود «الله والإنسان»، والذي أعلى فيه قيمة العقل بما لا يتفق مع قوانين الشرع.

السؤال:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

تقدم طلب من الأستاذ محمد حلمي أحمد قيد برقم ١٣٥٧ سنة ١٩٥٧ يطلب فيه منا أن نطلع على كتاب «الله والإنسان»، ونبدي رأينا فيه.

وقد بيَّنت الفتوى أن الإسلام لا ينكر تمجيد العقل والعلم والحرية، وإظهار أثر ذلك في تقدم الفرد والجماعة، كما طالب الناس بالتفكير في خلق الله، وآيات القرآن الكريم حافلة بذلك، كما أنه دعا إلى العلم بكل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وبعد مماته، فنصت على:

(١) جريدة الاتحاد الإماراتية ٣/١٢/٢٠١٥م.

الجواب:

قد اطلعنا على هذا الكتاب الذي ألفه الدكتور مصطفى محمود وأخرجه في مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن نشر بعض فصوله في مجلة روز اليوسف، ونظرًا لأن هذا الكتاب قد أثار ضجةً كبيرةً وطلب مني الطالب بصفته ممثلًا لمجمع البحوث العلمية وجماعة البر والتقوى إبداء رأيي فيما نشر بمجلة روزاليوسف من الكتاب وفي الكتاب نفسه بعد طبعه وتوزيعه على القراء، وقد قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره قراءةً هادئةً غير متأثرٍ بما أثير حوله؛ لأنني لا أحب أن يصدر حكمي عليه في جو عدائي له أو جوٍّ يسيطر عليه فكرة سيئة عنه، ولذلك أجد من الإنصاف أن أقول: إن الكاتب عُني في كتابه بتمجيد العقل والعلم والحرية، وإظهار أثرها في تقدم الفرد والأمة، ولا جدال في أن الدين الإسلامي قد سبقه إلى ذلك، فقد عرف للعقل قيمته وقَدَّره قَدْره، وطالب الناس بالتفكير في خلق الله، وبالنظر والاعتبار، ونجد آيات القرآن الكريم حافلة بذلك، كما أنه دعا إلى العلم بكل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وبعد مماته، وكل ما يرفع شأن البشرية، ويحقق على الوجه الأكمل معنى خلافة الإنسان عن الله في أرضه يعمرها، ويستخرج كنوزها، ويفيد من كل ما أودع الله فيها، وأيضًا فإن الإيمان الذي فرضه الإسلام وسائر الأديان السماوية وهو الإيمان بأن للعالم إلهًا واحدًا هو الله سبحانه وتعالى، وهو المستحق وحده للعبادة، والذي يستعان به ولا يستعان بغيره في كل شؤون الحياة يحقق معنى حرية الإنسان في أسمى صورها وأعلى مراتبها، فالمؤمن إيمانًا صادقًا لا يكون عبدًا لغيره، ولا عبدًا لشهواته، ولا لأي شيء آخر سوى الله سبحانه وتعالى الذي خلقه وخلق كل شيء، فدعوة الكتاب إلى تمجيد العلم والعقل وإلى أن يفكر الإنسان تفكيرا حرًّا مستقيما -دعوةٌ لا ننكرها عليه، ولا ينكرها عليه الدين الإسلامي، فما جاء في آخر الكتاب من الدعوة إلى أن يتكاتف المسلم المفكر الحر والسياسي اليقظ ورجل الدين العصري إلى أن يكونوا في توثب دائم ليكسروا الدروع السميكة حول أعدائنا ويمزقوا عن وجوههم القبيحة النقاب لا شيء فيه وهو مما نوافق عليه، غير أن الكتاب لم يخْلُ من أخطاء لا نستطيع أن نمر عليها بدون إبداء رأينا فيها].

ثم بيَّنت الفتوى أن الكاتب قد خلط بين تعاليم الإسلام وبين تصرُّفات بعض المنتسبين إليه والذين يفهمون الإسلام فهمًا خاطئًا، وبالتالي يطبقونه بشكل معيب.

والكاتب لم يناقش حقائق الإسلام نفسها، ومن أهم أسس الأمن الفكري التماس المعلومة من مصدرها الحقيقي، وهو الدين، لا من المنتسبين إليه دون فهم سليم، وقد نصت الفتوى على:

[وقبل أن نبين هذه الأخطاء نقول: إننا قد خرجنا من قراءة الكتاب بحقيقة لمسناها، وهي أن الكاتب قد عاش في وسطنا المصري الشرقي، وشاهد بعض تصرفات ممن لا يفهمون الدين الإسلامي، أو لا يفهمون منه إلا بعض رسومه وأشكاله، والذين يحاولون أن يقتنعوا بهذه الصور الشكلية التي لا روح فيها ولا غشاء، متناسين روح الدين وتعاليمه التي ترفع من شأن الإنسان وتدفعه إلى العمل الحر الكريم لنفسه ولأسرته ولوطنه بل وللإنسانية كلها، ولعل الكاتب قد ظن أن ما يراه يمثل حقيقة الدين الإسلامي، فازدرى هؤلاء وكتب ما كتب متأثرًا بهم وبأحوالهم، ولو أنصف لعالج هذه العيوب من طريق آخر غير طريق الهجوم على الدين الإسلامي وعلى الأديان كلها هجومًا واضحًا نلمسه في كتابه في كثير من المواطن، وأعتقد أن هذا الكاتب وأمثاله لم يقعوا فيما وقعوا فيه من خطأ إلا لأنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الأحكام التي دعا الإسلام الناس إلى اتباعها؛ بدليل أنني لم أجد في كتابه شيئًا منسوبًا إلى الدين يستحق أن ينكر أو أن يزدرى.

ثم بدأت الفتوى بالرد على الأفكار المغلوطة التي أثارها الكاتب، ومنها تصوره عن الصلاة، فبيَّنت أن الصلاة لا تتعارض مع مطالبِ الحياة ولا تنافيها، بل هي رأس الفضائل كلها، وأنَّ الصلاة شرعت بأمر الله سبحانه وتعالى، وليست من صنع الناس، فنصَّت على:

[وسنذكر بعض أمثلة من خطئه الذي لا نقره عليه، بل إننا نعتقد أنه لو راجع نفسه لا يقر هذا الخطأ، من ذلك قوله في صفحة ٢٤: «والطريقة العصرية في بلوغ الفضيلة ليست الصلاة، وإنما هي الطعام الجيد، والكساء الجيد، والمسكن الجيد، والمدرسة، والملعب، وصالة الموسيقى»، فإنه إذ يمجد الطريقة العصرية يخطئ الطريق فيظن أن الصلاة من العوائق التي تمنع من بلوغ الفضيلة، ولذلك حطَّ من قدرها، ونسي أو تناسى أثرَها في تقويم الخلق وتهذيب النفس، ولا أفهم معنى للربط بين الصلاة وبين ما يتطلبه الجسم والعقل، فقد أمر الله الناس بالصلاة وفرضها عليهم، ونهاهم عن الزهد في الحياة، وأباح لهم الطيبات من الرزق وكل ما يحتاج إليه الجسم ليكون قويًّا، والعقل ليؤدي واجبه في فائدة صاحبه، فالصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها، فلا وجه لقوله: إن الفضيلة ليست الصلاة، بل الصلاة تجيء على رأس الفضائل كلها، وإذا كان هذا هو ما قد يفهمه بعض المتصوفة من الدين، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يفهمه كاتب متحرر يحاول أن يحل مشكلته مع نفسه ومشاكل الناس مع أنفسهم بتأليفه هذا الكتاب.

ومن أمثلة خطئه أيضا ما كتبه في ص ٢٦: «لقد صنعنا الصلاة وحددناها إلى هكسلي وأجداده، وجربناها على المذاهب الأربعة، ولم يبْقَ إلا أن نجرب الطعام الجيد». وفي هذه العبارة خطأ فاضح، فليس من الإنصاف أن يقول كاتب: إننا صنعنا الصلاة، فالصلاة لم يصنعها الإنسان، وإنما أمر بها

الله، ولا أدري ما الذي دعاه إلى مثل هذا التهجم على أوامر الله بإنكار فائدتها أولًا، وبنسبة صدورها لا إلى الله بل إلى الناس ثانيًا! ولو قال بدل هذه العبارة: إننا امتثلنا أمر الله بالصلاة وذقنا أثرها وحلاوتها في صدورنا، فلنضف إليها أيضًا ما تحتاج إليه أجسامنا ومقومات حياتنا لنكون أقوياء بإيماننا وبأجسامنا وأرواحنا حتى نستطيع أن نواجه عدونا بهذه الأسلحة مجتمعة].

ثم ردَّت الفتوى على دعوى الكاتب الخلط في معنى السعادة بتحريم اللذات، وتحريم الخمر إنما جاء ليحفظ على الناس عقولهم، كما أن تحريم الزنا إنما جاء لحمل الناس على الزواج الصحيح، والتناسل بسببه حفظًا للولد وللنوع الإنساني على أكمل وجه، وليست الأديان سببًا من أسباب الخلط في معنى السعادة، بل هي موضحة لها كل الوضوح مقررة أنها ليست تحررًا مطلقًا من كل قيد، وإلا لأوقعت صاحبها في الهلاك، فنصَّت على:

[ومن ذلك أيضًا قوله في ص ٥٤: «والأديان سبب من أسباب الخلط في معنى السعادة؛ لأنها هي التي قالت عن الزنا والخمر: لذات، وحرمتها، فتحولت هذه المحرمات إلى أهداف يجري وراءها البسطاء والسذج على أنها سعادة وهي ليست بسعادة على الإطلاق».

ولا أدري هل ذكر الحقائق أمر معيب؟ فإذا قرَّر الدين الإسلامي أن الخمر والزنا لذات كما يقول الكاتب أي مشتهيات تشتهيها النفوس وتميل إليها الحيوانية التي هي جزء من الإنسان ثم حرمها، فهل يكون ذلك دعوة للناس إليها، أو يكون إيحاء للناس بأن السعادة فيها؟ الواقع أن الدين وهو يحرم بعض ما يشتهيه الإنسان ويلذ له إنما يحرمه للضرر الذي يعود عليه من الجري وراء لذاته، فقد حرم الخمر ليحفظ على الناس عقولهم، وحرم الزنا ليحملهم على الزواج والتناسل، فيحفظ بذلك النوع الإنساني على أكمل الوجوه، ويقيه شرَّ الانحلال والانهيار والانقراض، هذه هي الحقيقة التي ما أظنُّ أن الكاتب غفل عنها، ولكنه مع هذا يخطئ في التعبير فيقول: «إن الأديان سبب من أسباب الخلط في معنى السعادة» ولو أنصف لقرر أن الأديان واضحة كل الوضوح في إفهام الناس معنى السعادة، وأن السعادة ليست تحررًا بحيث يفعل الإنسان كل ما يريد وكل ما تشتهيه نفسه ولو كبه ذلك على وجهه وأوقعه في الهلاك!].

ثم بيَّنت الفتوى وهي ترد على الكاتب أن ذات الله سبحانه وتعالى منزهة عن صفات الحوادث ومتصفة بجميع صفات الكمال، وليس الله سبحانه وتعالى فكرة متطورة كما يدعي، وأن الأديان ليست قصةً من القصص التي لا أصل لها، و إنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات وآخرها القرآن الكريم، وأن الحياة الثانية حقيقة اتفقت عليها الأديان السماوية كلها، فنصت على:

[ثم يستمر الكاتب في خطئه ويتجاوز هذا الخطأ إلى الطعن في الذات العليَّة، فيتحدث عن الله تعالى حديثًا ما كان يليقُ من كاتب مثله أن يتحدث عنه بهذه العبارات التي لا تليق، ومن ذلك قوله في ص ١١١: «إن الله فكرة، إنه فكرة في تطور مستمر كما تدل على ذلك قصة الأديان» ثم ينتهي إلى قوله: «وشريعة هذا الدين -أي الدين الذي يدعو إليه- بسيطة جميلة؛ إنها الولاء للحياة»، لا أيها الكاتب المتعلم تعليمًا جامعيًّا، ليس الله فكرة كما تقول، وإنما الله سبحانه وتعالى ذات منزهة عن صفات الحوادث، ومتصفة بجميع صفات الكمال، وهو الذي خلقك وخلق كل ما تراه حولك، فليس الله فكرة متطورة كما تقول، وليست الأديان قصة كباقي القصص التي لا أصل لها، وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات التي أجراها على أيدي رسله، ومن هذه المعجزات المعجزة الباقية الخالدة التي أعجزت العرب وغير العرب عن أن يأتوا بمثلها وهي القرآن الكريم الذي قلت في ص ١٨: «إنك فتحت عينك في يوم لتجد نفسك وحيدًا، وإلى جوارك مصحف وحجاب لمنع الفقر» فالمصحف الذي وجدته والذي لا يمكن أن يكون مثلك بعيدًا عنه هو المعجزة التي يكفيك أن تقرأه وتمعن النظر فيه؛ لتعرف الأسس التي تضمنها، والتي لو عمل بها الفرد وعملت بها الأمة لتحقق الفرد الصالح والأمة الصالحة، ولما صار الشرق كما تراه الآن بعيوبه وبضعفه فإن الإسلام لا يعرف الضعف والضعفاء، ولا يعرف السعادة التي يحققها حجاب أو دعاء كما تريد أن تلمز به الإسلام بحملك الحجاب مع المصحف، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية حجاب يمنع الفقر أو يجلب السعادة، وإنما يوجد عمل دائب مستمر لتحقيق معنى السعادة الحقيقية، السعادة المؤسسة على قوة المادة وقوة الروح معا، ولعلك لو تحدثت عن الشرق وقد استحال أمره إلى أن يكون له جيوش ومصانع وطيارات وغير ذلك مما يوجد في الغرب، والذي لا يحول الإسلام بينه وبين أن يبلغه لما كان حديثك عن الإسلام هذا الحديث المتأثر بحالة الشرق الآن تأثرًا دعا إلى أن يمجد المادة التي وصل إليها الغربيون، والتي لم يصل إليها الشرق بعد، لا لأن الدين قد حال بينه وبين بلوغه، ولكن الاستعمار الذي رزح على صدر الشرق والشرقيين في القرون الأخيرة هو السبب الأكبر في ذلك كله.

ثم يتابع بعد إنكاره لله في صورته الحقيقية إنكار الحياة الثانية التي اتفقت عليها الأديان السماوية كلها، والتي يدعو إليها العقل والعدل، فليس من العدل أن يتحارب الناس بعضهم مع بعض، وأن يغلب قويهم ضعيفهم، ويظلم بعضهم بعضًا، من يرضى أن يكون هناك حياة ثانية يأخذ فيها الله سبحانه وتعالى بيد المظلوم من الظالم، ومن ذلك قوله عن الحياة الآخرة بعبارة فيها سخرية في ص ١١٩ وما بعدها: «فلا محل لافتراض بقاء آخر روحاني لهذا الترابط المادي البحت... وإنها لنهاية طبيعية أن يبعث الإنسان حيًّا بعد الموت هو والدودة التي في بطنه والقملة التي في رأسه، فهكذا تعني

روحية الأديان».

وقوله: «إن دعوى الخلود الشخصي لا يسندها العلم، ولم تعد تسندها الضرورات الاجتماعية القديمة» فإن هذه الدعوى العريضة التي يدعيها الكاتب في كتابه ويقول عنها دعوى الخلود الشخصي لا يسندها العلم، لم يقل لنا اسم العلم الذي ينكر الحياة الآخرة... اللهم إلا أن يكون قولًا لبعض العلماء المتطرفين الذين يدعون إلى الوجودية، والذين مجدهم الكاتب في أثناء كتابته، أما العلماء الذين بحثوا في أصل الإنسان وعرفوا عظمة الله وقدرته فيما كشفوه عن بعض آثارها في الأرض أو السماء، فما أظن أنهم ينكرون الحياة الثانية، أو ينكرون وجود الله وقدرته وعظمته.

ثم ردت الفتوى على ما جاء بالكتاب من أن: «الله ليس فوق الجدل وليس فوق العقل وليس فوق الواقع بل هو العقل والواقع... إلخ» إن أريد به أن الكون خلق بلا خالق، أو أن العقل هو الذي أوجده: فهذا مردود بتفاوت العقول ذاتها، وإن أريد به التفكير في الكون فهذا لا يقتضي إنكار ذات الله الذي أوجد الكون وخلق العقل للإنسان للتفكير والتدبير، وأن معرفة أسرار الكون كافية وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته، فنصت على:

[ثم يعود الكاتب مرة أخرى إلى إنكار الله في تعبيرات ضعيفة لا يسندها منطق ولا دليل ولا شبه دليل، كقوله في ص ١٣١: «إن الله ليس فوق الجدل، وليس فوق العقل، وليس فوق الواقع، إن الله هو العقل، وهو الواقع وهو مجموع القوى الكونية التي تعمل لخيرنا في كل وقت، وهي قوى تقبل المراجعة والتفكير والبحث والتطور» ما الذي يريده الكاتب من هذه العبارات؟ هل يريد أن يوحي إلى قارئيه بأن الكون الذي يعيش فيه ويعيش فيه الناس خلق هكذا بدون خالق؟! وهل العقل الذي يمجده ويقول: إنه هو الله هو الذي أوجد هذه المخلوقات كلها؟! وإذا كان العقل هو الموجد كما يقول فلماذا وجد عند قوم وكان ضعيفًا أو معدومًا عند آخرين؟ وإذا كان يريد أن يوحي إلى القراء بأن الكون محتاج دائمًا إلى التفكير والبحث والتطوير فإن هذه الدعوى لا تتطلب بحال من الأحوال إنكار الله سبحانه وتعالى الذي أوجد هذا الخلق وخلق للإنسان العقل الذي يفكر ويبحث ويتدبر في كل مخلوقات الله ليصل أولًا إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وبألوهيته وربوبيته، وليحقق للناس السعادة، ولعله قال ما قال ليضفي على نفسه الكاتب المتحرر الذي لا يؤمن بالله، ولا يقر بوجوده، ولا بأن لهذا العالم إلهًا واحدًا خلقه ونظمه وأبدعه على هذه الصورة التي عجز الإنسان عن فهمها، وعن فهم ما فيها من أسرار تدلُّ على عظمة الله وقدرته، ولو أنصف لمجد الله سبحانه وتعالى ما دام قد تعلم وعرف قيمة العلم وآثاره في نهضة الأمم وقوتها، وجدير بمن يمجد العقل ويمجد العلم أن ينصف، فيمجد من خلق العقل، ومن خلق الأرض والسماء، وأودع فيها من الأسرار ما دأب الإنسان

على كشفه، فمنذ أزمان طويلة ولا يزال للآن أمامه شوط بعيد، أو شوط لا يعلمه إلا الله يستكمل معرفة هذه الأسرار الكونية التي تكفي وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته. هذا ما وصلنا إليه من قراءتنا لهذا الكتاب، ولا يفوتنا أننا قد تجاوزنا عن كثير من العبارات اللاذعة، والتي تعرض فيها للأديان كلها وحكم عليها بأن فكرتها صعدت من الأرض ولم تنزل من السماء، صعدت من احتياجات الإنسان ورغباته وضروراته. انظر ص ١١٣ وغير ذلك من العبارات التي لا يراد منها إلا أن ينكر الناس عقائدهم وأديانهم لمجرد فكرة ملأت رأس الكاتب لم يقم عليها دليل ولا برهان، ولو كانت الأديان تعالج بكتاب سلك فيها الكاتب مسلك الروائي الخيالي لما بقيت هذه الأديان صامدة آلاف السنين تنادي بجحود كل من ينكرها. نسأل الله لهذا الكاتب وأمثاله الهداية والرجوع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة. والله أعلم].

والحقيقة أن هذه الفتوى وغيرها نموذج في قيام دار الإفتاء بدورها الهام في حفظ الأمن الفكري للمجتمع المسلم من خلال الرد على المفاهيم المغلوطة وتصحيحها.

ومن الأدوار التي تقوم بها الفتوى لبيان الضوابط التي يعمل العقل من خلالها ضرورة وقوف الإنسان على الفرق بين علمه وعلم الله تعالى؛ وذلك حتى لا يتجاوز حدود عقله ويدخل في مجالات لا طاقة ولا قدرة له عليها.

فالله تعالى هو الخالق لعلم الإنسان ويعلم حدود عقله، وما يمكنه أن يستوعبه من حيث الكم أو الكيف، ولذلك فإن الله تعالى من رحمته أنه لا يكلف الإنسان بما لا يستطيع أن يدركه أو يحيط به، قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يفهمه الإنسان ليس في وسعه أو مقدوره.

ومن الأصول المقررة في الشرع أن الفهم من شروط التكليف، وأنه لا يجوز تكليف الغافل لأنه من باب التكليف بالمحال.

قال الإمام الزركشي: [الشرط الخامس: الفهم:

والمعنى فيه كما قال صاحب القواعد: إنَّ الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم، فينتفي شرط صحة التكليف، وهذا بناء على امتناع التكليف بالمحال، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وأما إيجاب العبادة على النائم والغافل فلا يدلُّ على الإيجاب حالة النوم والغفلة؛ لأن الإيجاب

بأمر جديد، فإن قيل: فالنائم يضمن ما يتلفه في نومه؟!

قلنا: الخطاب إنما يتعلق به عند استيقاظه، وهو منتفٍ عنه حالة النوم، ولهذا قالوا: لو أتلف الصبيُّ شيئًا ضمنه مع أنه ليس بمكلف.

وقال القفال في الأسرار: النهي لا يلاقي الساهي؛ إذ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وإنما لزمه بسجود السهو وكفارة الخطأ لكون الفعل محرمًا في نفسه من حيث إنه محظور عقده إلا أنه في نفسه غير منهي عنه في هذه الحالة.

وقال ابن الصلاح: ما قاله الأصوليون من أن الساهي لا يدخل تحت الخطاب لا ينافيه تحنيث الفقهاء له في اليمين على أحد القولين، فإن تحنيثه ليس من قبيل التكليف بل من خطاب الوضع، وهذا يثبت في حق المكلف وغيره كالصبي. وقال صاحب الذخائر: من زال عقله بالنوم وطبق الوقت، فهو غير مخاطب بتلك الصلاة][1].

كما أنَّ علمه سبحانه وتعالى ليس مسبوقًا بجهل، بل هو علم أزلي، بخلاف علم الإنسان المستمد من الله تعالى، قال تعالى: {وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [النحل: ٧٨].

قال الإمام الرازي في معنى هذه الآية: الإنسان خلق في مبدأ الفطرة خاليًا عن معرفة الأشياء، ثم قال تعالى: {وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ} والمعنى: أن النفس الإنسانية لما كانت في أول الخلقة خالية عن المعارف والعلوم بالله، فالله أعطاه هذه الحواس ليستفيد بها المعارف والعلوم، وتمام الكلام في هذا الباب يستدعي مزيد تقرير فنقول: التصورات والتصديقات إما أن تكون كسبية، وإما أن تكون بديهية، والكسبيات إنما يمكن تحصيلها بواسطة تركيبات البديهيات، فلا بد من سبق هذه العلوم البديهية، وحينئذ لسائل أن يسأل فيقول: هذه العلوم البديهية إما أن يقال إنها كانت حاصلة منذ خلقنا أو ما كانت حاصلة. والأول باطل لأنا بالضرورة نعلم أنا حين كنا جنينا في رحم الأم ما كنا نعرف أن النفي والإثبات لا يجتمعان، وما كنا نعرف أن الكل أعظم من الجزء.

وأما القسم الثاني: فإنه يقتضي أن هذه العلوم البديهية حصلت في نفوسنا بعد أنها ما كانت حاصلة، فحينئذ لا يمكن حصولها إلا بكسب وطلب، وكل ما كان كسبيًّا فهو مسبوق بعلوم أخرى، فهذه العلوم البديهية تصير كسبية، ويجب أن تكون مسبوقة بعلوم أخرى إلى غير نهاية، وكل ذلك محال، وهذا سؤال قوي مشكل.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٢).

وجوابه أن نقول: الحق أن هذه العلوم البديهية ما كانت حاصلة في نفوسنا، ثم إنها حدثت وحصلت، أما قوله فيلزم أن تكون كسبية.

قلنا: هذه المقدمة ممنوعة، بل نقول: إنها إنما حدثت في نفوسنا بعد عدمها بواسطة إعانة الحواس التي هي السمع والبصر، وتقريره أن النفس كانت في مبدأ الخلقة خالية عن جميع العلوم إلا أنه تعالى خلق السمع والبصر، فإذا أبصر الطفل شيئًا مرة بعد أخرى ارتسم في خياله ماهية ذلك المبصر، وكذلك إذا سمع شيئًا مرة بعد أخرى ارتسم في سمعه وخياله ماهية ذلك المسموع وكذا القول في سائر الحواس، فيصير حصول الحواس سببًا لحضور ماهيات المحسوسات في النفس والعقل، ثم إن تلك الماهيات على قسمين: أحد القسمين: ما يكون نفس حضوره موجبًا تامًّا في جزم الذهن بإسناد بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات، مثل أنه إذا حضر في الذهن أن الواحد ما هو، وأن نصف الاثنين ما هو كان حضور هذين التصورين في الذهن علة تامة في جزم الذهن بأن الواحد محكوم عليه بأنه نصف الاثنين، وهذا القسم هو عين العلوم البديهية.

والقسم الثاني: ما لا يكون كذلك وهو العلوم النظرية، مثل أنه إذا حضر في الذهن أن الجسم ما هو وأن المحدث ما هو، فإن مجرد هذين التصورين في الذهن لا يكفي في جزم الذهن بأن الجسم محدث، بل لا بد فيه من دليل منفصل وعلوم سابقة.

والحاصل: أن العلوم الكسبية إنما يمكن اكتسابها بواسطة العلوم البديهية، وحدوث هذه العلوم البديهية إنما كان عند حدوث تصور موضوعاتها وتصور محمولاتها، وحدوث هذه التصورات إنما كان بسبب إعانة هذه الحواس على جزئياتها، فظهر أن السبب الأول لحدوث هذه المعارف في النفوس والعقول هو أنه تعالى أعطى هذه الحواس، فلهذا السبب قال تعالى: {وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ} ليصير حصول هذه الحواس سببًا لانتقال نفوسكم من الجهل إلى العلم بالطريق الذي ذكرناه، وهذه أبحاث شريفة عقلية محضة مدرجة في هذه الآيات](١).

كما أن علمه سبحانه وتعالى محيط بكل شيء، بالصغير والكبير، ما كان وما سوف يكون، وعلمه لا يحده زمان ولا مكان.

قال تعالى: {۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ} [الأنعام: ٥٩].

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ٢٥١).

قال العلَّامة الطاهر ابن عاشور: [ومفاتح الغيب جمع مضاف يعم كل المغيبات، لأن علمها كلها خاص به تعالى، وأما الأمور التي لها أمارات مثل أمارات الأنواء وعلامات الأمراض عند الطبيب فتلك ليست من الغيب بل من أمور الشهادة الغامضة. وغموضها متفاوت، والناس في التوصل إليها متفاوتون ومعرفتهم بها من قبيل الظن لا من قبيل اليقين فلا تسمى علمًا، وقيل: المفاتح جمع مفتح -بفتح الميم- وهو البيت أو المخزن الذي من شأنه أن يغلق على ما فيه ثم يفتح عند الحاجة إلى ما فيه، ونقل هذا عن السدي، فيكون استعارة مصرحة والمشبه هو العلم بالغيب شبه في إحاطته وحجبه المغيبات ببيت الخزم تشبيه معقول بمحسوس.

وجملة {لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ} مبينة لمعنى عنده، فهي بيان للجملة التي قبلها ومفيدة تأكيدا للجملة الأولى أيضًا لرفع احتمال أن يكون تقديم الظرف لمجرد الاهتمام فأعيد ما فيه طريق متعين كونه للقصر. وضمير {يَعۡلَمُهَآ} عائد إلى مفاتح الغيب على حذف مضاف من دلالة الاقتضاء. تقديره: لا يعلم مكانها إلا هو، لأن العلم لا يتعلق بذوات المفاتح، وهو ترشيح لاستعارة مفاتح الغيب للعلم بالمغيبات، ونفي علم غيره لها كناية عن نفي العلم بما تغلق عليه المفاتح من علم المغيبات.

ومعنى: {لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ} أي علمًا مستقلًّا به، فأما ما أطلع عليه بعض أصفيائه، كما قال تعالى: {عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا} [الجن: ٢٦] فذلك علم يحصل لمن أطلعه بإخبار منه فكان راجعًا إلى علمه هو.

والعلم معرفة الأشياء بكيفية اليقين.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: مفاتح الغيب خمس:

{إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ}](١).

وقد صدرت فتاوى من دار الإفتاء المصرية تعالج هذه النقطة، وتنبه إلى الفَرْق بين علم الله تعالى وعلم المخلوقين، وأنه لا يعلمُ الغيبَ بجميع أنواعه بالذات علمًا حقيقيًّا إلا اللهُ سبحانه وتعالى لا فرق بين الخمس الواردة في آية لقمان وغيرها، فنصت على:

لا مانع من أن يطلع الله سبحانه من شاء على ما شاء من الغيب، ولا يعد ذلك علمًا بالغيب.

سأل الشيخ علي علي جاد الله بما صورته:

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٧٠).

في مسألة أشكلت على أهل الناحية بلدنا تزمنت الزوايا مركز ومديرية بني سويف، وهي: هل يجوز لنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يطلعه الله على الساعة؟ وعلى الجواز هل ورد ما يثبت ذلك؟ أفيدوا بالجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب:

[اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه في تفسير الألوسي بصحيفتي ٤٩٥ و٤٩٦ في آخر سورة لقمان عند قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ}... الآية ما نصه: «وكون المراد اختصاص علم هذه الخمس به -عز وجل- هو الذي تدل عليه الأحاديث والآثار؛ فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة من حديث طويل أنه -صلى الله عليه وسلم- سئل: متى الساعة؟ فقال للسائل: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى، ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ}... الآية)). أي: إلى آخر السورة كما في بعض الروايات، وما وقع عند البخاري في التفسير من قوله {مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ}، تقصير من بعض الرواة، وأخرجا أيضًا هما وغيرهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((خمس لا يعلمهن إلا الله: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ}... الآية))، وظاهر هذه الأخبار يقتضي أن ما عدا هذه الخمس من المغيبات قد يعلمه غيره عز وجل، وإليه ذهب من ذهب، أخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور، فأنكر عليه فقال: «إنما الغيب خمس»، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم، وفي بعض الأخبار ما يدلُّ على أن علم هذه الخمس لم يؤتَ للنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ويلزمه أنه لم يؤت لغيره -عليه الصلاة والسلام- من باب أولى، أخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: ((أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ}... الآية)). وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: «أوتي نبيكم -صلى الله تعالى عليه وسلم- مفاتيح كل شيء غير الخمس: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ}... الآية»، وأخرج ابن مردويه عن علي -كرم الله وجهه- قال: «لم يغم على نبيكم -صلى الله تعالى عليه وسلم- إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية في آخر لقمان: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ}... إلى آخر السورة»، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن حراش قال: ((حدثني رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله هل بقي من العلم شيء لا تعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لقد علمني الله تعالى خيرًا، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى، الخمس: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ}... الآية)).

وصرح بعضهم باستئثار الله تعالى بهن: أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة أنه قال: «في الآية خمس من الغيب استأثر الله تعالى بهن، فلم يطلع عليهن ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا: {إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ}، ولا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة في أي [سنة] ولا في أي شهر، أليلًا أم نهارًا، {وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ} فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث أليلًا أم نهارًا، {وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ}: فلا يعلم أحد ما في الأرحام أذكرًا أم أنثى، أحمر أو أسود، {وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗا}: أخيرًا أم شرًّا، وما تدري بأي أرض تموت: ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض أفي بحر أم في بر، في سهل أم في جبل».

والذي ينبغي أن يعلم أن كل غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، وليست المغيبات محصورة بهذه الخمس، وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها أو لأنها كثيرًا ما تشتاق النفوس إلى العلم بها. وقال القسطلاني: «ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم خمسًا وإن كان الغيب لا يتناهى؛ لأن العدد لا ينفي زائدًا عليه، ولأن هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها». انتهى].

كما بينت الفتوى أن علم غير الله ليس في حقيقته علمًا بالغيب بالذات، وإنما هو علم حادث بتعليم الله تعالى، فنصت على:

[وفي التعليل الأخير نظر لا يخفى، وأنه يجوز أن يُطلِع الله تعالى بعضَ أصفيائه على إحدى هذه الخمس، ويرزقه عز وجل العلم بذلك في الجملة، وعلمها الخاص به جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها، وتفصيله على الوجه الأتم. وفي شرح المناوي الكبير للجامع الصغير في الكلام على حديث بريدة السابق: ((خمس لا يعلمهن إلا الله)): على وجه الإحاطة والشمول كليًّا وجزئيًّا، فلا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس؛ لأنها جزئيات معدودة، وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة». انتهى. ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته -عليه الصلاة والسلام- بالمغيبات التي هي من هذا القبيل، يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته -صلى الله تعالى عليه وسلم- وإخباره -عليه الصلاة والسلام- بالمغيبات.

وذكر القسطلاني أنه عز وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص في رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا، كما يدل عليه ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: ((إن الله تعالى وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد الله تعالى أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه، فحينئذ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله تعالى من خلقه عز

وجل))، وهذا لا ينافي الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات بناء على ما سمعت منا من أن المراد بالعلم الذي استأثر سبحانه به العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل، فما يعلم به الملك ويطلع عليه بعض الخواص يجوز أن يكون دون ذلك العلم، بل هو كذلك في الواقع بلا شبهة. انتهى.

وفي تفسير القاضي البيضاوي عند قوله تعالى: {فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا} قال: «أي: على الغيب المخصوص به علمه»، وقال الشهاب عليه: «قوله: على الغيب المخصوص به علمه: لإفادة الإضافة الاختصاص، واختصاصه به تعالى لأنه لا يعلم بالذات والكنه علمًا حقيقيًّا يقينيًّا بغير سبب كاطلاع الغير إلا الله، وعلم غيره لبعضه ليس علمًا للغيب إلا بحسب الظاهر، وبالنسبة لبعض البشر كما ذكره بعض المحققين». انتهى.

ومن ذلك يعلم أنه لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علمًا حقيقيًّا إلا الله سبحانه وتعالى، لا فرق بين الخمس وغير الخمس، وأما علم غيره تعالى فليس في الحقيقة علمًا بالغيب بالذات وإنما هو علم حادث بتعليم الله سبحانه وتعالى وإطْلاعه.

ويعلم مما ذكر أنه لا مانع من أن يُطْلِع الله من شاء على ما شاء من الغيب، ولا يعدُّ ذلك علمًا بالغيب، وعلى ذلك يجوز أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه -صلى الله عليه وسلم- على الساعة كما يعلم مما تقدم عن الألوسي من أن ما ذكر لا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس. والله أعلم][1].

وقال العلَّامة أبو زهرة في تفسيره لقوله تعالى: {۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ}:

[ثم بيَّن دقَّة علمه بالمغيب وعمومه، فقال تعالت كلماته: {وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ} أي أنه سبحانه يعلم ما في البر من حيوان يدب، وطائر يطير، وكهرباء، وفضاء، وحرارة ونظم كونية رتبها سبحانه وسخرها لابن الأرض، حتى وصل إلى جوف الفضاء وارتقى إلى الكواكب والنجوم، كما علمهن على ظهر الأرض، ولذلك عبر سبحانه وتعالى بالبر، ولم يعبر بالأرض، ليشمل التعبير الأرض، وما فوقها، وما بينها وبين السماء من فروج، ويعلم سبحانه أحياء البر، وكيف يكونون، لأنه خالقهم، وذلك تقدير العزيز العليم.

ويعلم ما في البحار من أسماك وجواهر ولآلئ، والجاريات المنشآت في البحر، وفي البحر عالم، ولسير البحار نظم، ولاستعمالها قوانين نظمها بإرادته الحكيمة رب العالمين، وخالق السماء والماء، وكلها مسخر للإنسان، يستعملها في العمارة والبناء، وفي التخريب والفساد، وكل ذلك بتمكين الله

(١) رقم الفتوى: ٣٧، تاريخ الفتوى: ١٠/ ٢٨/ ١٩١٥م، المفتي: فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

تعالى: {لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا}، {وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ}.

هذا نوع تفصيل بعد إجمال، وقد اختير ما يكون ظاهره تحت أنظار الناس، وأسراره في علم الله تعالى العليم الخبير اللطيف البصير، وقد ابتدأ بالأوراق التي تسقط، فقال سبحانه: {وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا} و {مِن} هنا الدالة على عموم العلم، وعلم الله ليس كعلمنا الظاهر المبني على البصر، إنما علمه هو العلم بأصل تكوينها، وسير نموها، فهو يعلم الأشجار التي علقت بها كيف غرست، وكيف كونت، وكيف نمت جذورها وتفرعت فروعها وتهدلت أغصانها، وكيف تكونت أوراقها، وأندت بالحياة حتى اخضرت وازدهرت، ثم كيف جفت وسقطت فذلك بعض علم الله تعالى، وهو علم بغيبها، ولا يعلم ذلك العلم سواه؛ لأن هو الذي برأها، ونماها وربها، وفي الجملة هو الكامل العلم بالغروس والأشجار، ثم ذكر من بعد ذلك علمه الكامل بالزروع، فقال: {وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ} أي يعلم حال الحبة التي تلقى في جوف الأرض، وهو ظلماتها، وعبر عن داخل الأرض بظلمات وهو ظلمة واحدة؛ لأنه ظلمة متكاثفة متكاثرة بسبب جهل الإنسان ما يجري في باطنها من أسباب لا يدركها الإنسان إلا بعد أن تظهر، فهو لا يعرف كيف ينتفع من الماء، وكيف تمد بالغذاء من أرض صالحة، وسماد مخصب، وكيف تتنوع في نموها، وهي تسير السير الفطري الذي سنه الله سبحانه وتعالى، أي أكد أن الله وحده هو الذي يعرف كيف يتكون من الحبة نبات يستوي على سوقه، وكيف يشتد ويغلظ سوقه ليعجب الزراع.

فالنص الكريم جمع فيه تكوين الأشجار والغروس، وتكوين الزروع والحب، كما قال تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّ}، وبعد أن بين سبحانه علمه بإنشاء الغروس والزرع بين سبحانه وتعالى علمه الكامل بثمرات الغروس والنباتات في ضمن علمه الكامل بالرطب واليابس، فقال تعالى: {وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ} وتفسير العلماء للرطب يتجه إلى اتجاهين:

أولهما: تفسير الرطب واليابس بما يناسب الورق والحبة، وهو ما يكون ثمرًا، للأشجار رطبًا أو جافًّا من عموم الثمار كالموز والتفاح، والقصب، وغير ذلك، وفيه توجيه للنعمة التي أنعم الله بها على عباده فوق إحاطة علمه، وقدرته في التكوين والإبداع.

وبعض المفسرين يرى أن الرطب واليابس في كل الوجود، فهو يعلم اللين والجامد في كل شيء، فهو يعلم ما في باطن الأرض من فلزات ومعادن كريمة، ومعادن سائلة، وما يكون في باطن الأرض من

أحجار نباتية وغير نباتية وسائلة وجامدة][١].

(١) زهرة التفاسير (٥/ ٢٥٢٣).

تركيز الفتوى على إحاطة ضعاف العقول بسياج من الأمان كضرورة للأمن الفكري

من أهم ضرورات الأمن الفكري إحاطة ضعاف العقول بسياج من الأمان بحيث يمنع استغلالهم من قبل غيرهم، كما يمنع كونهم مصدر ضرر محتمل على غيرهم من الناس.

والفقه الإسلامي عمومًا، والفتوى خصوصًا وعبر مسيرتها قد التفتت إلى هذا الأمر، وأهميته في حماية المجتمع ككل بما فيه ضعاف العقول أنفسهم.

والفتوى ألصق بهذا الموضوع من الفقه لأن احتياجات هؤلاء تتجدد عبر العصور، وتختلف باختلاف الأزمنة والأماكن.

وقد حرصت الفتوى على تلبية احتياجات مثل هؤلاء والحفاظ على حقوقهم، والحرص على أن يمارسوا حياة طبيعية كحياة الأسوياء، وعلى ألَّا يستغلهم غيرهم بسبب قلة وعيهم.

وقد تجاوبت الفتوى مع كافة المستجدات المجتمعية والقانونية في مجال حماية أمثال هؤلاء، كما تجاوبت مع قوانين الولاية على المال والتطور التشريعي لها.

ومن ضمن هذه الفتاوى فتوى تتناول حكم زواج المعاق ذهنيًا، وما يترتب عليه من الإنجاب، وقد جاء فيها:

اطلعنا على الطلب المقدم من/ جمعية صوت المعاق ذهنيًّا بتاريخ: ٩/ ١١/ ٢٠١٠م، المقيد برقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٠م المتضمن السؤال عن الآتي:

١- حكم زواج المعاقين ذهنيًّا، وإنجابهم بعد ذلك.

٢- هل يصح من المعاق ذهنيًّا أن يوقع الطلاق؟

٣- مدى ولاية ولي المعاق ذهنيًّا على زوجة المعاق وأولاده.

٤- إذا كان الزواج من المعاق ذهنيًّا يخفي غرض الحصول على منفعة مادية من ورائه، هل يكون الزواج حينئذ باطلًا؟

وقد بينت الفتوى أن الزواج حق للمعاق شرعًا وقانونًا، وذلك أن المعاق ذهنيًّ ناقص الأهلية وليس مجنونًا وقد أجازت الشريعة زواجه، إلَّا أنه لا يباشر الزواج بنفسه و إنما يباشره وليه، فنصت على:

الجواب

أولًا: الزواج حقٌّ من حقوق المعاق ذهنيًّا، ثابت له بمقتضى الجِبِلَّة والبشريّة والطَّبع؛ لأنه إنسان مُرَكَّبٌ فيه الشهوةُ والعاطفةُ، ويحتاج إلى سَكَنٍ ونَفَقَة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياجه لرعاية زائدة فيما يرجع إلى حالته الخاصة.

وكما أن ذلك الحقَّ ثابتٌ له طبعًا، فهو ثابتٌ له شرعًا؛ فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمجنون جنونًا مُطبَقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبةٍ دون هذه المرتبة -كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة- يكون زواجه جائزًا من باب أولى، ولا حَرَجَ في ذلك، ما دام المعاق محوطًا بالعناية والرعاية اللازمتين.

والزواج عقد من العقود، متى توفرت فيه أركانُه وشرائطُه صَحَّ وترتبت عليه آثارُه، ومن شروط صِحَّة العقود: أهليةُ المتعاقدَين، فإذا اختَلَّت هذه الأهلية بعارِضِ الجنون أو العَتَه لم يَصِح للمجنون -ونحوه- أن يُباشِر الزواجَ بنفسه، ولو فَعَله لم يَنعَقد العقد؛ وذلك لأن النكاح تَصَرُّفٌ مُتوقِّف على القصد الصحيح، وهو لا يوجد إلا مع العَقل.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٢، ط. دار الكتب العلمية): «لا يَنعقد نكاحُ المجنون والصبي الذي لا يَعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرُّف» اهـ.

وبسبب هذا الاختلال في الأهلية فإنَّ الشرع قد أثبت سلطة ولاية أمر المجنون للغير؛ لأجل تحقيق الحفظ والصيانة له، وبموجب هذه السُّلطة يقوم الوليُّ برعاية شؤون المُولى عليه المتعلقة بشخصه.

ومن التصرُّفات التي يجوز للولي إيقاعها: تزويج المجنون الذي تحت ولايته؛ لمصلحة إعفافه أو إيوائه وحفظه وصيانته.

قال الإمام النووي الشافعي في «الروضة» (٥/ ٤٣٥، ط. دار عالم الكتب): «إن كان المجنون كبيرًا لم يُزَوَّج لغير حاجة، ويُزَوَّج للحاجة، وذلك بأن تظهر رغبته فيهن؛ بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، ونحو ذلك، أو بأن يحتاج إلى مَن يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارِمه من يُحَصِّل هذا، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح، وإذا جاز تزويجه تولاه الأب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سائر العصبات، كولاية المال، وإن كان المجنون صغيرًا لم يصح تزويجه على الصحيح» اهـ.

وقال العلامة البُهُوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٤٥، ط. دار الكتب العلمية): «أمَّا المجنونة: فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجةً إلى النكاح؛ لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها، ويعرف ميلها إلى الرجال مِن كلامها وتتبع الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب -إن تعذر غيره وإلَّا فاثنان-: إنَّ علتها تزول بتزويجها، فلكل وليٍّ تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها؛ كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها وليٌّ إلا الحاكم زَوَّجَها» اهـ بتصرُّف.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ المقصود من هيمنة الأولياء والأوصياء والكُفلاء هو محض المصلحة للمُولى عليه والموصى عليه والمكفول، لا أن يتحولَ الأمر إلى تجارة للرقيق الأبيض في صورة استخدام هؤلاء المعاقين استخدامًا غير آدمي وغير أخلاقي.

والأصل أن القيِّم والوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدةً بالمصلحة، دائرة معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية الزواج فلا يجوزُ له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات الموثوقة والروابط التي تنتظم أمثالَ هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم -حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصير وإثم بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

أما بخصوص الإنجاب فيما بعد: فمرجع ذلك إلى الخبراء وأهل الاختصاص، وهم من يُعرَف من خلالهم درجة المصلحة والمفسدة فيما يترتب على الإنجاب أو عدمه أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حِدَتها، وهؤلاء هم الذين يستطيعون الحكم على قدرة المعاق ذهنيًّا على رعاية الأولاد في المراحل العمرية المختلفة من عدمها، وهل فرص حدوث توريث للمرض الذهني والعقلي قائمة؟ وما نسبة ذلك؟ وهل هذا الإنجاب يؤثر سلبًا على حالة الأب أو الأم؟ وغيرها من النظرات الاختصاصية التي يترجح معها الإنجاب أو عدمه، ويكون ذلك تحت رعاية وعناية وليِّ المعاق، وقد يحتاج الأمر للقاضي عند اللزوم أو التنازع].

ثم سردت الفتوى الآراء في طلاق المعاق ذهنيًّا حسب درجة الإعاقة، فنصت على:

[ثانيًا: أما بخصوص طلاق المعاق ذهنيًّا: فالأصل في الطلاق أنه حَقٌّ يملكه الزوج وحده؛ لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنما الطلاق لِمَن أَخَذ بالساق))، فلا يملك أحدٌ غير الزوج طلاق امرأته إلا إذا فوَّضه هو في ذلك، فيجوز حينئذ؛ لأن الأصل أن يتصرَّف الإنسان بنفسه، لكن هذا الأصل فيمن تصحُّ عبارته، وناقص الأهلية ليس كذلك؛ فلا يصحُّ طلاقه، وقد روى الأربعة عن علي وعائشة رضي الله عنهما -واللفظ للنسائي- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبُر، وعن المجنون حتى يَعقل أو يُفيق)).

وقد اختلف الفقهاء: هل للولي أن يطلق زوجة المجنون -وفي معناه المعاق ذهنيًّا- الذي تحت ولايته عليه؟ فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس له ذلك. (انظر: المبسوط ٢٥/ ٢٤، ط. دار المعرفة - بيروت، رد المحتار ٣/ ٢٥، ط. دار الكتب العلمية، أسنى المطالب ٢/ ٢١٢، ط. دار الكتاب الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٩، ط. عالم الكتب).

ونُقِل عن بعض السلف جوازه (انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧)، وبه قال فقهاء المالكية (انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٧، ط. دار الفكر).

وقصر بعض الحنابلة جواز التطليق على الأب دون غيره ممن يملك التزويج من عموم الأولياء؛ كوَصِيّ الأب والحاكم. (المغني ٧/ ٤١).

والقانون المصري لم يُصَرِّح في مواده بحُكم تطليق وَلِيّ المجنون على من تحت ولايته، إلا أن الفقه القانوني سار على مذهب الجمهور (انظر: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري ٤/ ٢٠، ط. دار محمود)، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لتعديلات قانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م أن الأحكام القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية إن لم يُنَص عليها فإنه يُحكَم فيها بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا ما استُثْنِيَ مِن ذلك.

وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية سابقًا، في عهد الشيخ بكري الصدفي بتاريخ جمادى الأولى ١٣٢٨هـ، وبنحوه في فتوى أخرى للشيخ حسن مأمون بتاريخ أول رمضان ١٣٧٨هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٥٩م.

وعلى ذلك: فليس للولي أن يطلِّق زوجة المحجور عليه لجنون، وإن رأى ذلك فله رفع الأمر إلى القاضي للنظر فيه، فالقاضي وحده هو من يملك إيقاع الطلاق في مثل هذه الحالة إذا تَحَقَّق عنده ما يوجب الطلاق شرعًا].

ثم تحدثت الفتوى عن حدود الولاية على المعاق ذهنيًّا، وأنَّ الأصل في الولي أنه كما ينوب عن المجنون في إدارة شؤونه فكذلك ينوب عنه فيما يتعلق بإدارة شؤون أسرته، فنصت على:

[ثالثًا: أما فيما يتعلق بحدود ولاية ولي المعاق ذهنيًّا على زوجة المعاق وأولاده: فالوليُّ قائم مقام المعاق الذي هو تحت ولايته في رعاية شؤون زوجته وأولاده، فسبب نصب الولي هنا هو صيانة ناقص الأهلية، والتصرُّف له بما فيه الأَحَظّ له، ولذلك فإنه ينوب عنه فيما كان سيباشره من قرارات وأمور تتعلق بنفسه وأسرته لو كان عاقلًا.

وكلام الفقهاء دالٌّ على هذا صراحة ولزومًا فيما يتعلق بالمجنون، ولا فرقَ بين المجنون والمعاق ذهنيًّا؛ بجامع نقصان الأهلية في كلٍّ؛ من ذلك:

ما ذكروه من أن ما يَتَعَلَّق بزوجة المجنون من نفقة وكسوة إنما تستوفيها من وَلِيِّه، كما أنه هو الذي ينظم قَسم المجنون بين زوجاته إن كان له أكثر من زوجة. جاء في «مختصر خليل» وشرحه «منح الجليل» للشيخ محمد عليش من كتب السادة المالكية (٣/ ٥٣٦، ط. دار الفكر): «(و) يجب (على وليّ) الزوج البالغ (المجنون) الذي له زوجتان أو أكثر (إطافته) على زوجتيه أو زوجاته، بأن يُدخله على إحداهما عَقِب غروب الشمس، ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها -أي: الليلة السابقة- فيخرجه من عندها ويُدخله على أخرى كذلك، وهكذا، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن؛ لأنها من الحقوق البدنية التي يتولّى وليُّه استيفاءَها له أو تمكينَه منها حتى يستوفِيَها» اهـ.

ومنه: ما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «شرح منهج الطلاب» (٢/ ٥٤٨- ٥٤٩، ط. دار الفكر -مع حاشية الجمل-): «(ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبًا (أو زوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلمالكِ أمرِه) من سيد أو زوج (تحليلُه) بأن يأمره بالتحلل؛ لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها، فلهما التحلل حينئذ» اهـ.

قال العلامة الجمل معلقًا في حاشيته عليه (٢/ ٥٤٨): «(قوله: فلمالك أمره... إلخ) نعم، لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تُفَوِّت عليه استمتاعًا؛ بأن كان محرمًا، ولم تطل مدة إحرامها على مدة إحرامه، فليس له تحليلها على الأَوجَه، وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقًا، أو بعده بإذنه، أو بقضاء فوري، ولوليّ زوج أو سيد المنع مطلقًا» اهـ. فهذا النَّص من العلامة الجمل يبين أنه

لو قام بالشخص ما يوجب قيام ولاية الغير عليه -كما في المجنون والمعاق ذهنيًّا- فإن هذا الولي له أن يتدخل بمنع زوجة المولى عليه من إكمال الإحرام في الصورة المذكورة، وليس ذلك إلا لأنه يقوم مقام موليِّه في الإذن والمنع.

وقد بحث فقهاء الشافعية أيضًا مسألة هل يمتنع على زوجة المجنون صوم التطوع مع حضوره أو ينوب عنه وليه في الإذن وعدمه؟ أو يقال: إن كان الاستمتاع يضره أذن لها وليه، وإن كان ينفعه أو لا يضره فلا؟ قال العلامة الشهاب الرملي في حاشيته على «أسنى المطالب» (٣/ ٤٣٥، ط. دار الكتاب الإسلامي) بعد أن ذكر هذا: «وفيه احتمالٌ، قاله الأَذرَعي» اهـ.

فكأنَّ تردُّدهم بين اعتبار الولي في الإذن وعدمه، وبين حكمهم بعدم جواز صوم زوجة المجنون في التطوع مع حضوره، منشؤه تنازع أمرين:

الأول: أنَّ الأصل في الولي أنه كما ينوب عن المجنون في إدارة شؤونه فكذلك ينوب عنه فيما يتعلق بإدارة شؤون أسرته.

والثاني: أن المجنون لا يصحُّ إذنه، وقد تتجدَّد عليه دواعي الوطء، وهذا أمر لا مدخل لوليه في ضبطه، فلم يمكن رد السماح للزوجة بالصوم إلى إذن الولي، أو يمكن أن يعتبر إذن الولي إذا كان المجنون يتضرر بالوطء؛ لأن الإذن في هذه الحالة سببه حجب الضرر عن المجنون، فهو تصرف بما تقتضيه مصلحته، بخلاف ما إذا كان ينفعه أو لا يضره؛ لاحتمال تجدد الدواعي، وتضرره حينئذ بالامتناع.

ومنه: ما قاله العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٤٧، ط. عالم الكتب): «(ولوَلِيِّ مجنونٍ) طَلَّقَ بلا عِوَضٍ دون ما يملكه وهو عاقل ثم جُنَّ (في عدتها رجعتُها، ولو كرهت) المطلقةُ ذلك لقيام وَلِيِّه مقامَه؛ خشية الفوات بانقضاء عدتها» اهـ وهذا تصريحٌ منه بأن الولي يقوم مقام المجنون الذي تحت ولايته.

رابعًا: أما السؤال عن حكم الزواج من المعاق ذهنيًّا إذا كان يُخفي غرض الحصول على منفعة مادية من ورائه، فنقول: إن هذا ليس زواجًا بين طرفين كاملي الأهلية، بل أحد العاقدين هو ولي لأحد الزوجين نيابة عنه لنقص أهليته، وولايته توجب عليه التصرُّف بما فيه النفع المحض لموليه، كاكتساب مهر أو تحصيل نفقة أو سكون نفس وعلاج روح، وغير ذلك، فإذا قام الولي بتزويج موليه -مثلًا- بأركان تامَّة ولكن مع علمه أو غلبة ظنه بحصول منفعة مادية للطرف الآخر بلا مقابل مظنون لموليه لكان تصرفه ساقطًا غير معتبر؛ لأنه لم يتصرف له بالأَحَظِّ، ويكون العقد مفسوخًا؛ لتصرفه

على غير مقتضى الولاية، فصحَّة زواج المعاق ذهنيًّا منوطة بكون نصيبه من الزواج هو الأَحَظّ له دائمًا، وإلا لم يقع العقد صحيحًا.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٧/ ٢٩٠، ط. دار إحياء التراث العربي) في تزويج المحجور عليه: «(وينكح بمهر المثل) -لأنه المأذون فيه شرعًا، أو بأقل منه، فإن زاد لغا الزائد- (مَن تليق به) من حيث المصرف المالي، فلو نكح مَن يَسْتَغْرِقُ مهرُ مثلِها مالَه لم يصح النكاح، كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي؛ لانتفاء المصلحة فيه، خلافا للإسنوي، ويظهر أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافهًا بالنسبة إليه عرفًا كان كالمستغرِق، ولو زَوَّجَ الوليُّ المجنونَ بهذه لم يصح على الأوجه؛ لاعتبار الحاجة فيه، كالسفيه، وهي تندفع بدون هذه» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم].

ومن ذلك فتوى تحدثت عن أهلية متعددي الإعاقة وإذا تسببت الإعاقة في عدم إلمام الشخص بما يقال له، أو عدم إمكان التعبير عن إرادته تعبيرًا مفهومًا للكافَّة فلا تثبت له أهلية الأداء، ويجب على الحاكم أن يقيم له من يساعده في القيام بهذا الدور وهو المساعد القضائي، وقد كان نصها.

[اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن: تصريح المحكمة الإدارية العليا_ الدائرة الخامسة فحص، وذلك في الطعن رقم ٢٧٣١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، والمتضمن التصريح باستخراج شهادة من دار الإفتاء بأن الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الصم لهم الحق في التعبير عن إرادتهم بالاستعانة بمترجم إشارة.

والاعتداد بالكتابة والإشارة بالنسبة للأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم على ما قرره الفقهاء هو الاعتداد بصيغته التي يعبر بها عمَّا في نفسه، وهو ما يسمى بأهلية الأداء، والتي هي عبارة عن ثبوت الصلاحية القانونية لما يقوم به الشخص من تصرفات وأعمال، للتمتع بالحقوق على النحو الأكمل، فالإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادة هي قوام أهلية الأداء، وهذا ما قرره القانون المدني في المادة ٩٣ منه والتي نصت على: [التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود].

إلَّا أنَّه ينبغي التفرقة بين اعتبار كتابة الأبكم أو الأصم أو إشارته في اكتساب الحقوق، وبين اعتبار كتابته أو إشارته في التزامه بالواجبات، وإقراره للغير بالحقوق، وفي اعتبار قوله سببًا في إنزال العقوبة أو إقامة الحد عليه؛ إذ ينبغي ألَّا يكون ذلك إلَّا بما يعبر عن إرادته على وجه اليقين.

قال العلامة ابن رشد القرطبي في كتابه «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٥٥، ط. دار الغرب الإسلامي): [واختلفوا في هذا المعنى في إقرار الأخرس على نفسه بالإشارة، فقال الشافعي ومالك إنه يقام عليه الحد بإقراره إذا فهم عنه. وقال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد بإقراره بالإشارة لأنه لا يمكنه أن يفرق بها بين الوطء الحلال ووطء الزنى، وهذا غير صحيح، لأن ذلك يمكن أن يعبر عنه بالإشارة تعبيرا يفهم عنه ويقطع عليه منه] اهـ.

أمَّا إذا تسببت الإعاقة في عدم إلمام الشخص بما يقال له، أو تسببت في عدم إمكان قيامه بالتعبير عن إرادته تعبيرًا صحيحًا مفهومًا للكافَّة فلا تثبت له أهلية الأداء، ويجب على الحاكم أن يقيم له من يساعده في القيام بهذا الدور وهو المساعد القضائي.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنَّه لا مانع من الاعتماد على تعبير الأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم عن إرادته عن طريق الكتابة إذا كانت مستبينة، أو عن طريق الإشارة المعهودة المفهمة بشرط أن يكون غير قادر على الكتابة، وينبغي التأكد من أن الأصم مدركٌ لما يجري حوله، ويمكن الاستعانة بمترجم إشارة معتمد في هذه الحالة، والأمر موكول لعدالة المحكمة حسب ظروف كل حالة على حدة][1].

(١) الفتوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨م.

المبحث السابع

تركيز الفتوى على الحاجة للعلم والتعلم بطريقة صحيحة كضرورة للأمن الفكري

المعرفة هي الركيزة الأساسية للأمن الفكري، والجهل هو العدو الأول للأمن الفكري، وهو أول أسباب انحراف.

ولم يقصر علماء الشرع في كل زمان من بيان قيمة العلم والعلماء، ولم تقف الفتاوى عند بيان قيمة العلم والعلماء، وإنَّما حاربت الجهل بكل صوره، وخاصة الجهل بالدين، والكلام في شرع الله بغير علم.

كما حرصت الفتوى على ضرورة التعلم بطريقة صحيحة؛ لأن التعلم بطريقة خاطئة من الجهل المركب، وهو أشد وأسوأ من الجهل البسيط وهو انعدام المعلومة أصلًا.

والجاهل ميت لأن قيمة الحياة في التعامل مع الأشياء على حقيقتها للتمتع بمنافعها وتجنب أضرارها.

وأول الموتى هو الجاهل بربه لأن الله تعالى قال: {أو من كان ميتًا فأحييناه} قال أبو حيان: لما تقدم ذكر المؤمنين والكافرين مثل تعالى بأن شبه المؤمن بالحي الذي له نور يتصرف به كيفما سلك، والكافر بالمتخبط في الظلمات المستقر فيها ليظهر الفرق بين الفريقين والمعنى: أو من كان بمنزلة الميت أعمى البصيرة كافرا ضالا، فأحيا الله قلبه بالإيمان، وأنقذه من الضلالة بالقرآن {وجعلنا له نورا يمشي به في الناس} أي وجعلنا مع تلك الهداية النور العظيم الوضاء الذي يتأمل به الأشياء فيميز به بين الحق والباطل {كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها} أي كمن هو يتخبط في ظلمات الكفر والضلالة لا يعرف المنفذ ولا المخلص؟ قال البيضاوي: وهو مثل لمن بقي في الضلالة لا يفارقها بحال {كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون}[١]

كما أن وجود الأفراد المتعلمين بمختلف درجات العلم هو حق المجتمع في الأمن الفكري، وفي الأمن المجتمعي بصفة عامَّة، بالإضافة إلى أنه حق للأفراد؛ لأن المجتمع الذي لا يتمتع افراده بقدر من المعرفة الصحيحة هو مجتمع غير سليم كما أنه مجتمع لا يلحق بغيره ويظل في احتياج دائم لغيره من المجتمعات، والاحتياج الفكري يتبعه احتياج في كل المجالات.

(١) صفوة التفاسير (١/ ٣٨٥)

كما أن المجتمعات قليلة العلم هي مجتمعات معرضة لكل أنواع الغزو بدءًا من الغزو الثقافي وحتى الغزو العسكري.

كما أنَّ هذا الدين قد حثَّ الأفراد على العلم لأنه دين كلُّه محاسن ولا تنكشف المحاسن إلا للعالِم؛ إذ الجاهل محروم من تذوق الجميل، وربما كان القبح عنده أفضل من الجمال.

ومن أهم عناصر حق الإنسان في المعرفة حقه في معرفة أمور دينه، ومعرفة حكم الشرع فيما يعرض له، وهذا هو دور الفتوى.

والإفتاء شرعًا بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

وقد بين الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم) (١).

وقد جعل الإسلام تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسئول عن تربية أولاده ورعايتهم بدنيًا، فإنه مسئول عن تربيتهم وإصلاحهم روحيًا وأخلاقيًا، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم ٦]. فأمر المؤمنين بطاعته واجتناب معاصيه، وأن يأمروا أهليهم بمراقبته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فبذلك تكون وقايتهم من النار.

ومن حق الأبناء على الآباء تعليمهم الصلاة وهم صغار؛ ليعتادوها عند الكبر، فإذا بلغ الطفل سبع سنين أمر بالصلاة تدريبًا له على الخير، وربطًا له بالمسجد، وتعريفًا له وتأليفًا مع جماعة المسلمين، ويضرب على التهاون بها إذا بلغ العشر، ويفرق فيها بين الذكر والأنثى في المضاجع، إبعادًا لهم عن الريب، وصونًا لهم من الانحراف، وقد يتهاون البعض بهذه الآداب الإسلامية المشروعة، وقد يظهر آثار التهاون عليه فيما بعد، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٢)

(١) الموافقات للشاطبي (ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتوى المجتهد بتصرف).

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٦/ ٢٩٥).

ومن التربية تعليم الأولاد كتاب الله عز وجل: وما يلزم من العلوم الضرورية الدينية والدنيوية ولقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأنبّه على عقوقه لأبيه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ فقال: بلى، قال فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه. أي يختار الأم الصالحة. ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب. أي القرآن، قال الولد: يا أمير المؤمنين، إن أبي لم يفعل شيئًا من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً، ولم يعلمني من الكتاب حرفًا واحدًا. فالتفت عمر إلى الرجل فقال له: جئت إلي تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك [1].

وقد قال عليٌّ - رضي الله عنه (أدِّبوا أولادكم على ثلاث خِصال: حبِّ نبيّكم محمد - صلى الله عليه وسلم -، وحبِّ آل بيته، وقراءة القرآن) قال السيوطي: تعليم الصبيان للقرآن أصل من أصول الإسلام، فينشئون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة، قبل تمكين الأهواء منها، وسوادها بأكدار المعصية والضلال.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولي أهمية خاصة لرعاية البنات، وأخبر بأنها سبب في دخول الجنة إذا رعاها الأب، وعلمها وأدبها وذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم أن قلوب الناس تميل بشكل أكبر للذكور من الأولاد، وخاصة في هذه البيئة العربية، فكان صلى الله عليه وسلم يبين عظيم أجر من يربيهنَّ ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ- أي ابنتين صغيرتين- حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ» مسلم: واللفظ له، والترمذي ، والحاكم ، والبخاري في الأدب المفرد

ومن حقوق الطفل تكوينه متزنًا نفسيًّا وعاطفيًّا، وذلك بحسن التوجيه وحسن الحوار مع الأطفال، ومعالجة مشاكلهم النفسية؛ مما يساعد على تكوين شخص فاعل وعضو نافع لمجتمعه.

كما أن من حق الطفل صقل مواهبه ورعايتها؛ لتكوين الفرد المبدع، الذي يتمتع بالمواهب والملكات التي باتت ضرورة ملحة لتقدم المجتمعات في الوقت الحاضر، وذلك بتنمية قدرات النشء على التفكير الابتكاري، ووضع الحلول للمشكلات المختلفة، وتنمية قدراتهم على التركيز والتخيل والتعبير، واستثارة الذهن بالأسئلة والمناقشات، وتوجيه الأطفال إلى الأمور التي قد تكون أكبر من سنهم، ورفعِ همتهم، وتنظيم تفكيرهم.

وقال الإمام النووي: [اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث

(١) تنبيه الغافلين ١/١٣٩

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقّع عن الله تعالى] (١) اهـ

وتكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد، تعين عليه، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين والثاني يتعين.

والحقيقة أن العلم بأمور الدين والأحكام الشرعية التي تلزم المسلم هو أحد الحقوق الأساسية التي يجب على الدولة أن توفرها للأفراد.

كما يلزم الدولة أن تتخير من يقومون ببيان الحكم الشرعي للأفراد حفاظًا على حقهم في المعرفة الكاملة؛ فإن أمر الدين خطير وعظيم، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم، ذلك - والله أعلم - قوله سبحانه {قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} الأعراف ٣٣، وذلك أيضًا - والله أعلم - قوله تعالى {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} النحل ١١٦، ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في تشريعه المحرمات بادئًا بأخفها الفواحش ثم مبينًا ما هو أشد الإثم والظلم - ثم بكبيرها {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه.

وفي الآية الأخرى أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول إن هذا حرام وهذا حلال، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله.

قال العلامة ابن القيم مبينًا ما يجب توافره في المفتي من الصفات: [ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلًا في أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه] (٢) اهـ

(١) المجموع للإمام النووى شرح المهذب للشيرازى (ص ٤٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هجرية)

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (ج ١ ص ٨ وما بعدها)

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: [لا ينبغي أن يجيب المفتي في كل ما يستفتي فيه، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال.

إحداها: أن يكون له نية أي أن يخلص في ذلك لله تعالي ولا يقصد رياسة أو نحوها.

والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية.

الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه.

الخامسة: معرفة الناس، أي أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتي وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس.

ولقد أبرز الإمام الشاطبي ما ينبغي أن يكون عليه المفتي باعتباره هاديا ومرشدا وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فمقال المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق يكون مضادا للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا] [(١)] اهـ.

وقد بين فضيلة الشيخ عطية صقر في فتوى له أهمية الحفاظ على العقل الإسلامي وحمايته من الأفكار المناقضة للفكر الإسلامي باعتبار ذلك من حق الأفراد في المعرفة الكاملة خاصة في أمور الدين.

وقد جاء بالفتوى: [الفكر قد يراد به المعنى المصدري وهو حركة العقل أي التفكير، وقد يراد به المعنى الحاصل بالمصدر، وهو القضايا الناتجة عن هذه الحركة وغيرها، ويجب أن نعلم أن في الإسلام قضايا لا يصلح أن يطلق عليها اسم الفكر الإسلامي، وهي القضايا التي مصدرها الوحي بدءًا أو نهاية، كاجتهاد الرسول الذي أقره الوحي الإلهي، وذلك كالعقائد وما عرف من الدين بالضرورة.

(١) (كشاف القناع ص ٢٤٠) (الموافقات ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز)

وفيه قضايا هي نتاج العقل والنظر، سواء في الأصول والفروع، كحكم مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر أو في منزلة بينهما؟ وكالقدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، وغير ذلك مما في كتب الكلام والفقه].

وقد بينت الفتوى أن التعلم والمناقشة والدعم العلمي هو أهم وسيلة لتأمين قضايا الفكر الإسلامي بشقيها وما عرف من الدين بالضرورة، والقضايا الاجتهادية، باعتبارها من قضايا العلم الضروري فنصت الفتوى على:

[وتأمين القضايا الأولى يكون بتعلمها والتسليم بها، والنقاش حولها لا يكون بنقضها ولكن بدعمها وبيان حكمتها، مع التسليم بأن الجهل بالحكمة لا يغير الحكم، كالشأن في الآيات المتشابهات إما أن يسلم بها كما هي، وإما أن تؤول على ضوء الآيات المحكمات.

أما القضايا الاجتهادية فتأمينها في نظري يكون بمدارستها واختيار أوفقها لروح الشريعة ولمسايرة العصر فيما ثبتت فائدته تحقيقا لحكمة التشريع في رعاية المصلحة، مع بيان فضل هذا النتاج الفكري وما ثبت من أصول على نتاج الأفكار والشرائع الأخرى.

وإذا أريد بالفكر الإسلامى حركة العقل أو منهج البحث فهناك تكون الخطورة، لأن السلوك وليد الفكر كما أثبته العلم -وسبق به الرسول في قوله «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب » رواه البخاري ومسلم. وتأمين هذا الفكر أو هذا التفكير في الإسلام له مجالان، مجال وقائي ومجال علاجي].

ثم بينت الفتوى ما يلزم للحفاظ على حق الإنسان في المعرفة الصحيحة من خلال الوقاية أولًا قبل المعالجة، فنصت الفتوى على:

ففي المجال الوقائي أضع هذه الوسائل باختصار:

١ - ترك النص الواضح جانبًا والنظر في غيره، فالحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، وهذه هي محل التفكير لبيان ما هو خير منها.

٢ -عدم التقليد الأعمى في العقائد والأفكار والسلوك لغير المعصوم، وكم في القرآن من آيات تنص عليه. منها قوله تعالى {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون. قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم} الزخرف: ٢٣، ٢٤، وقوله {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا} الأحزاب: ٦٧.

٣-طلب الدليل والبرهان لكل ما يؤخذ من قضايا، وفي القرآن قوله تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} النمل: ٦٤، وقوله {قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا} الأنعام: ١٤٨.

٤ - كون المقدمات التي يستدل بها يقينية في العقائد بالذات لأنها هي التي توجه السلوك، قال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} الإسراء: ٣٦، وقال {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا} النجم: ٢٨، وقال {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} الحجرات.

٥ -عدم التعصب للرأي الاجتهادي فهو محتمل للخطأ، لأنه قد يتأثر بالهوى أو بمؤثرات أخرى، وأقوال الأئمة المجتهدين في ذلك معروفة «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط « «رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب «وقال الإمام الشافعي.

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي * وإذا ما زدت علما زادني علمًا بجهلي ٦ - محاولة أن يكون الاجتهاد جماعيًا وهو المعروف بالشورى تضييقًا لشقة الخلاف، وتنويرًا للأذهان ومساعدة لها على الوصول إلى الحق أو القرب منه.

٧-طلب العلم على المختصين، والقضاء على فكرة الحواجز التي يحاول المنحرفون أن يضعوها بين الشباب، وبين رجال العلم، والله يقول {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} النحل: ٤٣.

٨- وضع حد للفتاوى التي تصدر من غير ذوي الاختصاص، فمن قال في القرآن برأيه ضل وفي الحديث المتفق عليه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا» وأحب أن أقول هنا: إن الإسلام ليس فيه كهنوت أو عصمة جماعة عن الخطأ ينزل قولهم منزلة الوحي، ولكن فيه اختصاصا بالعلم والمعرفة، شأن كل علم في أي قطاع لابد أن يؤخذ عن أهله، وباب العلم مفتوح لكل راغب، لكن الفتوى هي لمن بلغوا درجة منه تؤهلهم لها.

٩ - الاهتمام بتحصين كل مسلم وبخاصة في مراحل التعليم الأولى، وذلك بالعناية بالتعليم الديني على وجه يجعل الشاب بالذات حذرا متيقظا ناقدا كل فكر طارئ، وبدون هذه الحصانة سيكون الانحراف والانجراف أمام التيارات العنيفة المحلية والخارجية] [(١)] اهـ.

(١) فتوى للشيخ عطية صقر ١٩٩٧.

تركيز الفتوى على الحوار المثمر كضرورة للأمن الفكري

دعى الإسلام إلى مجادلة الغير بالتي هي أحسن وذلك لأن المجادلة بالحسنى هي المدخل لكل معاملة طيبة، في كل مجال من مجالات التعاون بين المسلمين وغيرهم، وهي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها نقل الفكر الصحيح، كما أنها الطريقة الوحيدة لمواجهة الانحراف الفكري.

والجدال العقيم أو الجدل للجدل لا لمجرد الوصول إلى الحق هو أول مهددات الأمن الفكري، وهو أول أسباب الانحراف الفكري؛ لأن المجادل بالباطل يمنع نفسه من الوصول إلى الحقيقة، وربما يمنع غيره منها بجدله، كما أنه يمثل حاجزًا أمام أصحاب الأفكار الصحيحة.

الجدال يضيع الأعمار، ويضيع الأوقات والجهود، والجدال العنيف يورث الكراهية والضغينة؛ ولذلك نهى الله تعالى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن.

قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير هذه الآية: [وَلا تُجادِلُوا المجادلة والجدل: الحجاج والمناظرة والمناقشة أَهْلَ الْكِتابِ اليهود والنصارى أتباع موسى وعيسى عليهما السلام، يؤمنون بوجود الله واليوم الآخر وبالتوراة والإنجيل إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أي إلا بالخصلة التي هي أحسن كمعارضة الخشونة باللين، والغضب بالكظم وضبط النفس، والمشاغبة بالنصح، والتنبيه إلى آيات الله وحججه إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ أي لكن الظالمون منهم بالإفراط في الاعتداء والعناد والمحاربة، فجادلوهم وعاملوهم بالمثل وَقُولُوا لمن سالمكم وأذعن للحق أو قبل المعاهدة السلمية معكم إذا أخبروكم بشيء مما في كتبهم آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ أي صدّقنا بما أنزله الله إلينا وهو القرآن، وما أنزله إليكم في أصوله الصحيحة من التوراة والإنجيل، ولا تصدقوهم ولا تكذبوهم في ذلك، فهذا من المجادلة بالتي هي أحسن.

وعن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما يأتي تخريجه: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وملائكته وبكتبه ورسله، فإن قالوا باطلا لم تصدقوهم، وإن قالوا حقا لم تكذبوهم»] [(١)].

بينت الفتوى أن الدعوة إلى الله لابد أن تبنى على العقل والمنطق حتى تؤدي إلى التعاون بين المسلمين وغيرهم فنصت على:

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل، فجعل توحيد الله أساسًا تتعاون في ظله كل الديانات قال تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله﴾ آل عمران ٦٤، ووجه القرآن الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنمط الدعوة المطلوب فقال ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحل ١٢٥، وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجرًا معاهدة بين المسلمين واليهود وباقي الأقليات التي كانت تساكنه في المدينة وما حولها، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع مواطنيها وجبرتها من أهل الأديان الأخرى، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك) يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدى بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين.

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالي والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين.

والإسلام يضع بذلك إطارًا للتعايش بين بنى الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنساني، ويخاطبهم به داعيًا إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسبًا وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ المائدة ٢، وقال جل شأنه ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ التوبة ٧١، وقال أيضا ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ آل عمران ١٠٤، بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين.

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (٥/٢١)

وبنفس المنطق يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل في موقعه فيقول (كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته) (رواه البخاري) ويقول (ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئًا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة..) (رواه الطبراني عن ابن عباس في الصغير والأوسط)] اهـ

المبحث التاسع

بيان الفتوى لحكم انتهاك المعلومات والخصوصيات كضرورة للأمن الفكري

من عناصر الأمن الفكري أمن الإنسان على ما يتعمد إخفائه من المعلومات والأسرار ونقاط الضعف أو القوة التي لا يرغب في اطلاع الغير عليها.

ولذلك فقد حرم القرآن التجسس وتتبع العورات، فإن من حق كل إنسان أن يأمن على خصوصياته ،

وكذلك حرم الشرع نشر أخبار الناس، وجعله من باب الغيبة أو البهتان.

كما نهى الشرع عن سوء الظن، وعن أخذ الكلام عن الناس دون تثبت أو تحقق مما قد يؤدي إلى ظلم الغير.

وقد سارت الفتاوى قديمًا وحديثًا على هذا المنهج حتى يأمن الإنسان على أسراره من اطلاع غيره عليها أو تتبع عورته أو نقل هذه الأسرار إلى الغير باعتبار أن هذه العناصر من أهم عناصر الأمن الفكري.

ومن هذه الفتاوى فتوى صدرت من دار الإفتاء المصرية تحرم تجسس الخاطب على مخطوبة، وتؤكد على حقها في الأمن على اسرارها وخصوصياتها، وعلى حرمة تتبع هذه الأسرار فنصت على:

الممارسات الواردة في السؤال تُعَدَّ سلوكًا عدوانيًّا سيِّئًا من الخاطب؛ لأن فيها اعتداءً على حق مخطوبته، وانتهاكًا لحرمتها وحرمة من يتواصل معها تواصلًا مشروعًا؛ كزملائها في العمل، أو بعض أقاربها ومعارفها.

وهي أمورٌ محرمةٌ شرعًا؛ لاشتمالها على عددٍ من المنهيات والمحظورات الشرعية والقانونية المقررة لصيانة شئون الناس وأحوالهم وأسرارهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الإمام شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي في تفسيره «السراج المنير» (٤/ ٧٠، ط. مطبعة بولاق «الأميرية»، القاهرة): [قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ حذف منه إحدى التاءين، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم بالبحث عنها] اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٧٧، ط. دار طيبة): [يقول تعالى -أي في هذه الآية- ناهيًا عباده المؤمنين عن كثيرٍ من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا، فليُجتَنَبْ كثيرٌ منه احتياطًا، ورُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ولا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خَرَجَتْ مِن أخيكَ المسلمِ إلا خيرًا وأنتَ تَجِدُ لها في الخير مَحْمَلًا»] اهـ.

كما بينت الفتوى التحذير الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم من التجسس وسوء الظن بالغير، فنصت على:

[كما حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من التجسس وسوء الظن وما يكدر العلاقة الطيبة بين الناس ويجلب الكراهية والبغضاء، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» رواه البخاري.

وقد فرق العلماء بين معنى التحسس والتجسس الواردِ النهيُ عنهما في الحديث الشريف، وقيل أيضًا إنهما بمعنًى واحد؛ هو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١١٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت): [قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا» الأول بالحاء والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك؛ قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنًى -أي بمعنًى واحد-؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال] اهـ.

كما نبهت الفتوى على خطورة الخوض في أعراض الناس والتنقيب عن عوراتهم، كضرورة لأمن الإنسان على عرضه وعلى لمعلومات التي لا يحب أن يطلع غيره عليها فنصت على:

[كذلك شدَّد رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في تنبيه المسلمين إلى خطورة الخوض في أعراض الناس والتنقيب عن عوراتهم، مخبرًا مَن يستهينُ بذلك بأنه إنما يسعى لِهَتْكِ الستر عن نفسه؛

فيفضحه اللهُ تعالى ولو كان في جوف بيته؛ فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ» رواه أحمد.

والتنصت على مكالمات الآخرين والتفتيش في مراسلاتهم يندرج تحت ما ذكر، كما أنه يتحقق فيه استماع المرء إلى حديثِ قومٍ وهُم له كارهون، والذي توعده رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «ومَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ -أي الرصاص المذاب- يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

قال الإمام ابن هبيرة الشيباني في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ١٩٦، ط. دار الوطن): [المستمع إلى حديث مَن لا يحب استماعَه سارقٌ، إلا أنه لم يسرق بتناول دراهم فكانت تقطع، ولكنه تناول ذلك عن باب السمع فصب فيه الآنك. والآنك: نوعٌ من الرصاص فيه صلابة] اهـ.

وأيضًا يؤكد تحريم التجسس والاطلاع على أسرار الآخرين ولو بالنظر فيما يكتبونه ما رواه أبو داود عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ».

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٤٧-١٤٨، ط. المكتبة العلمية، بيروت): [هذا تمثيلٌ: أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع. وقيل: معناه: كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر؛ لأن الجناية منه، كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون، وهذا الحديث محمولٌ على الكتاب الذي فيه سِرٌّ وأمانةٌ يَكره صاحبُهُ أن يُطَّلَعَ عليه. وقيل: هو عامٌّ في كل كتاب] .

وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء؛ قال الإمام النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٦، ط. دار الفكر): [ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء، بل يتناول غَضَّهُ عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين مِن كل ما يَكره مالكُهُ نظرَ الغير إليه من كتابٍ أو غيره] اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين الرملي في حاشيته على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٤٧٩، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ولو كان فيه -أي الكتاب- سِرٌّ لم يجز للمكتوب إليه إذاعته وإطلاع الغير عليه ولا على الصحيفة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» رواه أبو داود، ولو قرأ المكتوبُ إليه الكتابَ وألقاه أو وُجِدَ في تركته لم تَحِلَّ أيضًا قراءتُهُ؛ لاحتمال أن يكون فيه سِرٌّ للكاتب لا يحب الاطلاع عليه] اهـ.

كما أبطلت الفتوى ما توهمه السائل من أن له حقًّا في الاطلاع على أسرار مخطوبته فنصت على، وأن ذلك لا يبيح انتهاك حقِّها في الحفاظ على أسرارها كأحد عناصر الأمن الفكري فنصت على:

[وقد يتعلل بعضُ الناس أن له الحق في الاطلاع على أسرار الآخر خاصةً الخاطب؛ انطلاقًا من ظنه بأن له سُلطةً على خطيبته بموجب الخطبة، لكنه ظنٌّ باطلٌ؛ لما سبق تقريره من المعاني والمقاصد التي تنهاه عن فعل ذلك، بل إنه لو كان زوجًا لها فإن قوامة الرجل على أهل بيته لا تكون إلا بالحكمة والنصح والإرشاد مع أدائه ما يجب عليه من حقوقهم، وليس بالتجسس وسوء الظن وتتبع العثرات؛ فقد يأتي ذلك بضد ما قصده من القوامة والإصلاح، وفي الحديث الشريف عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» رواه أبو داود.

وعليه: فلا يجوز للخاطب التجسس على مخطوبته، ولا تتبُّع عثراتها، فذلك حرامٌ شرعًا يأثم فاعله، بل ينبغي عليهما إحسان الظن في بعضهما، والتعاون على البر والتقوى، ومَن ثارت في نفسه شكوكٌ تجاه الآخر منهما فعليه مصارحته بذلك بقصد التفهم والإصلاح والنصح ليكون ذلك أحرى أن يؤدم بينهما إذا يَسَّرَ اللهُ لهما إتمامَ الزواج] (١) اهـ.

(١) الفتوى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨م.

دور الأمانة العالمية للإفتاء في دعم حق الإنسان في الأمن المعرفي. ومكافحة الأفكار المتطرفة

في هذا السياق كانت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم من أهم المؤسسات التي سارعت منذ بداية نشأتها للمواجهة الفكرية للتطرف والإرهاب، وواكبت تزايد وتيرة العنف وارتفاعها في المنطقة، واستخدمت وسائل التكنولوجيا الحديثة سواء على نطاق الوقاية أو كوسيلة للعلاج.

وقد وضعت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الشبابَ نصب عينها في هذه المواجهة واهتمت كبير الاهتمام بتوفير وسائل الوقاية الفكرية لهم؛ باعتبارهم عمود هذه الأمة ومادة بنائها.

واعتمدت سياسة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الأساليب العلمية والمنهجية كوسيلة فاعلة في هذه المواجهة الفكرية، ومن ضمن أساليبها الرصد والإحصاء العلمي الدقيق الذي يرصد الفتاوى التكفيرية والمتشددة وآثارها في العالم كله من خلال متابعة ما يدور في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وإطلاق المنصات الإلكترونية المتعددة للرد على شبهات هذه الجماعات بأساليب مختلفة.

لقد وضعت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم استراتيجية وافية لمكافحة التطرف والإرهاب تستهدف تجفيف منابع التطرف ومحاصرته ومنعه من الانتشار من خلال برامج تربوية وتنموية وإجراءات قانونية واجتماعية، ويتم تنفيذ ذلك كله عبر آليات ووسائل متنوعة.

وكانت الأمانة العامة قد أُنشئت كمظلة جامعة للمؤسسات الإفتائية في العالم؛ وجعلت من أهم أهدافها تكتيل هذه المؤسسات لبناء حائط صد ضد هذه الأفكار الهدامة؛ فاعتمدت المبدأ المؤسسي الجماعي وانضوى تحت لوائها أكثر من خمسين عضوًا ومؤسسة عاملة في مجال الإفتاء، فعقدت مؤتمراتها العالمية على مدار خمسة أعوام، وكان من أهم محاور ونتائج ومشروعات هذه المؤتمرات ما يتصل بمواجهة الأفكار المتطرفة.

وسعت الأمانة العامة بخطة علمية منهجية إلى تفكيك مفاصل الفكر المتشدد من جذوره المرجعية، وأثمرت هذه الجهود عن إصدار موسوعة علمية بعنوان «دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين» كأول موسوعة تتناول –وبجرأة- نقد أفكار التكفير التي اعتمدتها معظم هذه التنظيمات.

لقد أدركت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم من موقع المسئولية الدينية والوطنية أن خطر الإرهاب لا يقتصر ضرره على الصعيد المحلي، وإنما يمتد تأثيره السلبي إلى استقرار وأمن دول المنطقة بأسرها، وأن هذا الخطر ما هو إلا نتيجة طبيعية للإهمال والاستهانة لسنوات طويلة بمقاومة هذا الفكر، ومن ثَم فقد سعت الأمانة العامة إلى إعداد برامج تدريب للعلماء والمفتين والدعاة على مستوى العالم لكي تؤهل هذه الكوادر لمواجهة هذا الفكر على مستوى العالم، وكان لتخريج هذه الكوادر أثره الفعال في مواجهة الفكر المتطرف على مستوى العالم.

ولم تقتصر الأمانة العامة على التدريب المباشر بل خصصت في خطة برامجها التدريبية عن بُعد عدة برامج خاصة بمواجهة الأفكار المتطرفة وآليات الوقاية منها.

وفي هذا السياق وضعت في خطتها ترتيبات لتنظيم قوافل خارجية لدول العالم تسعى لتفكيك الأفكار المتطرفة ومواجهتها.

وفي مجال الفضاء الإلكتروني طورت الأمانة العامة العديد من الصفحات المتخصصة باللغة العربية واللغات الأجنبية لتشخيص ومواجهة التطرف والإرهاب، من أهمها صفحة «داعش تحت المجهر» باللغات المختلفة.

وأما الإصدارات العلمية في هذا الشأن فقد تنوعت بين كتب وتقارير وأدلة إرشادية وموشن جرافيك؛ ومن أهم الدراسات والموسوعات التي تقدمها الأمانة العامة «الدليل المرجعي لمواجهة التطرف»، و«دراسة الانحرافات الفقهية للمتطرفين»، وكتاب «الإسلام السياسي وإفلاسه» و«معجم مصطلحات التطرف والإرهاب».

ويُكلل سائر هذه الجهود إعلان الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عن «مركز سلام لدراسات التشدد»، وهو مركز بحثي وعلمي لإعداد الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية يرتكز على مناهج وسطية إسلامية ويعالج مشكلات التشدد والتطرف الخاصة بالمسلمين حول العالم، ويقدم توصيات وبرامج عمل لكيفية مواجهة تلك الظاهرة الآخذة في الزيادة، ومحاربتها والقضاء عليها، آخذًا بعين الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بتنوع الحالات وتعددها، واختلاف المناطق والبلدان.

وهكذا توالت جهود الأمانة العامة في المواجهة الفكرية لهذه الجماعات إنشاءً للبرامج وتطويرًا للآليات وتأصيلًا للمناهج وتفكيكًا للأفكار لتقوم بدورها الوطني والديني في هذه الفترة العصيبة من تاريخ الأمة.

الفصل الثاني

معايير انضباط الفتوى كضمانة لتحقيق الأمن الفكري

:

.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التأكد من سلامة مصادر الفتوى كضمانة لتحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثاني: توافر شروط المفتي كضمانة لتحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثالث: ضوابط تلقي الفتوى والعمل بها كضمانة للأمن الفكري.

المبحث الأول

التأكد من سلامة مصادر الفتوى كضمانة لتحقيق الأمن الفكري

تنفرد الشريعة الإسلامية بكافة فروعها بسلامة مصادرها، وذلك من خلال تفردها بالحفظ في الصدور، وهو ما لم يوجد في أي شريعة أو أي حضارة على مر التاريخ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما قد وصل إلينا بالسند الصحيح المتصل.

وقد تعهد الله تعالى بحفظ القرآن فقال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)} [الحجر: ٩، ١٠].

وعلوم السند هي علوم لم تعرف إلا في المنهج الإسلامي الذي وضعه الأولون، وهي ضمانة لسلامة المعلومة التي هي أساس الأمن الفكري.

وقد نهى الله تعالى في كتابه عن اتباع الظن، وعن الحكم بغير علم قال تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: ١١٦].

وقال: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨].

قال الإمام الرازي: [المكلف يحتاج إلى يقين يميز الحق من الباطل، ليعتقد الحق ويميز الخير من الشر ليفعل الخير، لكن في الحق ينبغي أن يكون جازما لاعتقاد مطابقه، والظان لا يكون جازما، وفي الخير ربما يعتبر الظن في مواضع، ويحتمل أن يقال المراد من الحق هو الله تعالى، ومعناه أن الظن لا يفيد شيئا من الله تعالى، أي الأوصاف الإلهية لا تستخرج بالظنون يدل عليه قوله تعالى: ذلك بأن الله هو الحق [الحج: ٦] وفيه لطيفة، وهي أن الله تعالى في ثلاثة مواضع منع من الظن، وفي جميع تلك المواضع كان المنع عقيب التسمية، والدعاء باسم موضعان منها في هذه السورة أحدهما: قوله تعالى: إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن [النجم: ٢٣] . والثاني: قوله تعالى: إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، والثالث: في الحجرات، قال الله تعالى: ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن [الحجرات: ١١، ١٢] عقيب الدعاء بالقلب، وكل ذلك دليل على أن حفظ اللسن أولى من حفظ غيره من الأركان، وأن الكذب أقبح من السيئات الظاهرة من الأيدي والأرجل، وهذه المواضع الثلاثة أحدها: مدح من لا يستحق المدح كاللات والعزى

من العزو ثانيها: ذم من لا يستحق الذم، وهم الملائكة الذين هم عباد الرحمن يسمونهم تسمية الأنثى وثالثها: ذم من لم يعلم حاله، وأما مدح من حاله لا يعلم، فلم يقل فيه: لا يتبعون إلا الظن، بل الظن فيه معتبر، والأخذ بظاهر حال العاقل واجب][1].

وقال العلامة ابن القيم في بيان معنى هذه الآيات: [إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

ودخل تحت قوله تعالى {ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين} [البقرة: ١٦٨] {إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [البقرة: ١٦٩] ودخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه» وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار، وإن كان قد عرف الحق في المسألة علمًا أو ظنًا غالبًا لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبًا لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى][2].

وقال أيضًا: [قال الله: {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى مرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

وقال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص: ٢٦] فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٨/ ٢٦٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٣٢).

وقال تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} [الجاثية: ١٨] {إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين} [الجاثية: ١٩] فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون؛ فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

وقال تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل منه خاصة: واعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: ٥٩] فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقال: «إنما الطاعة في المعروف» وقال في ولاة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة» .

وقد «أخبر - صلى الله عليه وسلم - عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها» مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم، وظنا أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الآمر - صلى الله عليه وسلم - وما قد علم من دينه إرادة خلافه، فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا، فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به ورسوله؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلا في العاقبة] [1].

ومن ضمانا سلامة مصدر المعلومة كوسيلة لتحقيق الأمن الفكري الاستعانة بأهل وذلك في الأمور التي قد لا يمكن الفصل إلا من خلال الخبرة الفنية..

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٧).

ويمكننا تعريف الخبير بأنه: كل شخص له معرفة وحذق ودراية خاصة في فن من الفنون وصنعة من الصناعات بحيث يصير مرجعًا لأهلها وغيرهم في معرفة دقائقها وخصائصها، وقد حصلها واكتسبها بالدراسة أو بالتجربة وطول المعايشة.

ولا يمكن حصر أنواع الخبراء لأنه ما من مجال من مجالات الحياة ولا جانب من جوانبها ولا علم من العلوم ولا فن من الفنون ولا حرفة من الحرف ولا صنعة من الصنائع إلا وفيها خبراء مختصون من أهلها فالخبرة تتسع مجالاتها بتقدم العلم ودقة الاختصاصات، وقد ذكر ابن فرحون المالكي بعضًا من أنواع الخبراء وسماهم أهل المعرفة وقد افرد لهم بابًا خاصًا فقال الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة ثم اخذ يعددهم فقال «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق ... ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه ... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء ، ويرجع إلى أهل المعرفة من الاكرياء في معرفة عيوب الدواب ، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب ، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب ، ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص الثمار، ويرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك [١].

وقد استجدت أنواع كثيرة من الخبراء اقتضاها التقدم في العلوم والاختراعات ومعرفة أسرار الكون وسننه.

وأدلة الكتاب والسنة في الاستعانة بالخبراء متعددة، منها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذكر الذين هم أهل العلم والمعرفة والخبرة عند عدم العلم، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة أية ٩٥].

قال الألوسي [حكمان عدلان من المسلمين لان التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون المماثلة في الصورة التي يستوي في معرفتها كل أحد من الناس] [٢] اهـ.

(١) قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح (٤١/٨)

(٢) روح المعاني ٧/ ٢٦ دار الكتب العلمية - بيروت.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (١) اهـ.

ومنه أمره صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليترجم بينه وبينهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ « وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. (٢) اهـ.

وعند أبي داود «فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته»

وكتب الفقه مليئة بالاستعانة بالخبراء وأهل الفنون والعلوم.

قال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي: [(وكفي الواحد) الباجي: يجوز أن يرسل الخارص الواحد لأن الخارص حاكم فيجوز أن يكون واحدًا] (٣) اهـ.

وقال ابن عرفة المالكي: [(وكفي الخارص الواحد) إن كان عدلًا عارفًا لأنه حاكم فلا يتعدد] (٤) اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين: [ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة، ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان، وقيل لا، وقيل لا إن كان بدل النقصان قائمًا رد وإلا لا، وكذا في القنية، والأول بالقواعد أليق نهر](٥).

وقال العلامة شمس الدين الطرابلسي المغربي: [والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة](٦).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦/١٢ حديث رقم ٦٧٧١ دار ابن الجوزي.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧٦) دار طوق النجاة.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٣٥) دار الكتب العلمية.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٤) دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٧) دار الفكر-بيروت.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٣٦) دار الفكر.

قال السرخسي [إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل في ذلك قوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر] [١].

وقال الكاساني: [فإذا أراد المشتري إثبات كون العيب في السلعة موجودًا للحال في يده وكان مما لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فانه يثبت بقولهم لقوله عز وجل «فسئلوا أهل الذكر» وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون][٢].

وكثير من المسائل الفقهية والفتاوى قد بنيت على الاعتماد على أهل الخبرة، ومن ذلك أقصى مدة الحيض وأقله، وكذلك أقصى مدة الحمل، وقد تغيرت الفتوى في المسألتين بناء على ما استقر عليه الطب بناءً على الأدلة العلمية، ولم يعد مقبولًا ما كانت تتبناه بعض الآراء مما لا يتوافق مع العلم.

والاستعانة بأهل الخبرة وأن كانت لازمة للفقيه فهي أكثر لزومًا للمفتي لأنه يتعرض لوقائع عين تختلف باختلاف حال المستفتي وواقع الفتوى ودولة الواقعة محل الفتوى وهذا الاختلاف يحتاج إلى خبراء بأنواع الواقع.

(١) المبسوط ١١٠/١٣ دار المعرفة - بيروت.

(٢) بدائع الصانع ٢٧٨،٢٧٩/٥ دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني

توافر شروط المفتي كضمانة لتحقيق الأمن الفكري.

من أهم ما يضمن سلامة الفتوى حتى تكون سببًا في تحقيق الأمن الفكري توافر اشتراطات في المفتي حتى تخرج فتواه موافقة للشرع.

والحق أن الفتاوى التي تصدر من ناقصي العلم ومن لا تتوافر فيهم شروط الإفتاء هي سبب في كثير من المصائب التي تحل بدول المسلمين بل وربما يمتد أثرها للعالم كلِّه.

وقد تسبب هؤلاء في تشويه صورة الإسلام بسبب هذه الفتاوى التي تحيد في حقيقتها عن حقيقة الدين.

كما أن تصدر غير المؤهلين للفتوى هو سبب في اضطراب وخلل يصيب الذين يتلقون الأحكام الشرعية، ويفقدهم الثقة في أحكام الدين، فقد تتسبب الفتوى غير المنضبطة إلى ضياع كثير من الحقوق، وقد تؤدي إلى افتراق زوجين من خلال الفتوى بوقوع طلاق لو عرض على أحد العلماء ما أوقعه.

قال العلامة ابن القيم في وجوب توافر صفة العلم بالمفتي:

[الاضطلاع بالعلم، وأما قوله « أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته « أي مستظهرًا مضطلعًا بالعلم متمكنًا منه، غير ضعيف فيه؛ فإنه إذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يقدم في غير موضعه، ويحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه؛ فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له] (١).

ثم نقل كلامًا عن الإمام أحمد في صفات المفتي جاء فيه: [الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في أمر الفتيا، سوى ما تقدم آنفا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٦).

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي.

وقال في رواية يوسف بن موسى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس.

وقال في رواية ابنه عبد الله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي.

ثم أورد ما ذكره الإمام الشافعي في شروط المفتي فقال: [وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم.

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي.

وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر.

قلت: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسًا] [١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧).

من شروط المفتي: الإلمام بفقه النوازل

أن دور المفتي في الأحكام الشرعية لا يتوقف عند حدود الأحكام الواقعة بالفعل، ولا عند حدود الأحكام المنصوص عليها أو التي تعرض الفقهاء لها، وإنَّما يلزم المفتي أن يكون على استعداد دائم لمجاراة جميع الوقائع المستحدثة ببيان أحكامها، وعدم تركها لغير المتخصصين؛ حيث يمكن أن تتعدى المستفتي إلى الآلاف من الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

والفرع الذي لم ينصَّ عليه في كتب المذاهب لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن يكون الفرع له نظير في كتب المذهب يمكن تخريجه عليه وهو ما يسمى بالإلحاق والتخريج، وهو أمر يحتاج إلى مهارة فقهية وأصولية عالية، ولا يقوى عليها إلا أهل التخصص وهم المنوطون بالإفتاء، والمجامع الفقهية [1].

الثاني: أن يكون فرعًا جديدًا، لم يسبق له ذكر بذاته، لا في النصوص الشرعية، ولا في المصنفات الفقهية، وليس له نظير يمكن إلحاقه به وحينئذ يصدق عليه اسم: النازلة الفقهية، وفي هذه الحال يستأنف الفقيه له نظرًا جديدًا، مراعيًا أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة.

والنازلة قد تكون مستجدة من بدايتها، كما أنها قد تكون مخلقة من تركيب عدة عقود أو تصرفات معروفة في الفقه، ولا بد للفقيه ليتحقق له تصور النازلة من سلوك أحد طريقين:

الأول: أن يقف على النازلة بنفسه وأن يتعرف على حقيقتها بطريقة مباشرة؛ ليكون تصوره لها كاملًا يمكنه من إيجاد حلول شرعية لها.

الثاني: أن يتعرف عليها بواسطة سؤال أهل الخبرة.

وقد أصدرت دار الإفتاء فتوى تتحدث فيها عن منهج دار الإفتاء المصرية في التعامل مع النوازل، وقد قررت أن الإفتاء شامل لجميع مناحي الحياة وليس قاصرًا على مجال دون مجال؛ فنصَّت على:

[الأصل أن الإفتاء شامل لجميع مناحي الحياة وليس قاصرًا على مجال دون مجال، فقد عرفوه بأنه: تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها، وحكم الشرع يتعلق بأفعال المكلفين إذ ما من فعل يفعله المكلف في أي جانب من جوانب الحياة وعلى أي مستوى من المستويات إلا ولله

(١) انظر فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية حسين الجيزاني.

تعالى فيه حكم شرعي، وعلى ذلك فالإفتاء يتعلق بشتى جوانب الحياة اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو عبادات أو معاملات أو عادات، إلا أن تناوله لذلك كله بما هو بدراسة الواقع المسؤول عنه، ثم الالتفات إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذا الواقع بما يحقق مقاصد الشريعة.

وعلى ذلك سارت دار الإفتاء المصرية كما هو ظاهر لمن تأمل فتاوى علمائها على مدى السنين منذ نشأتها وحتى الآن].

ثم بينت الفتوى طريقة دار الإفتاء في التعامل مع النوازل من خلال مرحلة التصوير، ثم مرحلة التكييف، ثم مرحلة بيان الحكم الشرعي، ثم مرحلة التنزيل فنصَّت على: [ثالثًا: الطريقة الإجرائية لدراسة هذه النوازل في دار الإفتاء:

تتمثل الطريقة الإجرائية التي اتخذتها دار الإفتاء المصرية عبر مائة سنة من الخبرة والعمق التاريخي في أن الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة التصوير وفيها يتم تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد أن يستفتي في واقعة نزلت به أو بغيره، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي المسؤول عنه فعدم صحة التصوير يؤدي إلى أن الفتوى الصادرة ستكون لما فهم من السؤال وليس لما هو في نفس الأمر وعبء التصوير أساسًا يقع على القائل لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين، والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون الأمر مقدرًا لم يقع بعد؛ وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البيئية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نص الغزالي على ذلك في كتاب حقيقة القولين كما أورده السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فقال: «وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين» اهـ.

- **المرحلة الثانية:** التكييف: وهو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله فنكيف المسألة مثلا أنها من باب المعاملات لا العبادات وأنها من باب العقود وأنها من قسم مسمى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة وهذه مرحلة تهئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي ويحتاج إلى إعمال نظر دقيق؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف العلماء فيه وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف العليا للشريعة.
- **المرحلة الثالثة:** بيان الحكم الشرعي:

والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

يؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركًا للكتاب والسنة، ومواطن الإجماع، وكيفية القياس، ودلالات الألفاظ العربية، وترتيب الأدلة، وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها بتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

- **المرحلة الرابعة:** التنزيل: وهو إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكر على المقاصد الشرعية بالبطلان.

ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، وإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط].

ثم بينت الفتوى أنَّ إدراك المفتي للواقع بعوامله المختلفة جزءٌ لا يتجزأ من عملية الإفتاء فنصَّت على: [ومعلوم أن الفتوى تختلف باختلاف الجهات الأربعة التي ذكرناها وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ومن أجل ذلك كان إدراك الواقع بعوامله المختلفة جزءًا لا يتجزأ من عملية الإفتاء، فالواقع يتكون من عالم الأشياء وعالم الأشخاص وعالم الأحداث وعالم الأفكار وعالم النظم، ويتكون أيضًا من العلاقات البينية المتشابكة بين تلك العوالم ولا بد من مراعاة كل ذلك في إدراك الواقع والتعامل معه، والأصل في الإفتاء أنه أمر ملزم؛ وذلك لأنه مرتبط بصورة معينة قد لا تتكرر؛ ولأنه ليس حكمًا صادرًا من قاض لكنه مع ذلك ملزم دينيًّا للسائل الذي تعين له من يفتيه، وينبغي على السائل ألا يكرر السؤال بين مفتيين مختلفين فيحدث له اضطراب عند اختلافهم في الفتوى].

ثم بينَّت الفتوى أن الأصل أن يلتزم المفتي بما ورده من المذاهب الفقهية، وأنَّه لا يجوز له الخروج عنه إلّا إذا تغيَّر العصرو اقتضت مصالح الناس هذا الخروج؛ مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية؛ فنصَّت على:

[ومن الناحية العملية فإن المفتي يكون حريصًا على الاستئناس بما عليه الأئمة الأربعة ولا يخرج عنهم جميعًا إلا لتقديره تغير العصر واحتياج الناس لتحقيق مصالحهم إلى غير مذاهب أولئك الأئمة الأعلام، فينتقل من فقههم إلى الفقه الإسلامي الرحيب بأئمته الذين تجاوزوا (،،،) مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه، ونقل عنهم في أمثال مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، ونحوها، ثم ينتقل إلى الدليل الشرعي مباشرة لذات الأسباب المذكورة كل ذلك مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ونحوهما، وكذلك ما عليه الجماعة العلمية بالجامعات الشرعية في بلاد المسلمين، ويكون التخير في كل ذلك مبنيًّا على أن القول له دليل معتبر وأنه يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج عنهم، ويمكن لنشر صحيح الإسلام والدعوة إليه ويحبب الخلق في الخالق، ولا يكون حجابًا بينهم وبين ربهم.

فأصل صياغة الفتوى أن تكون ناصّة على السؤال، ثم بيان حكم الشرع فيه، ثم الدليل، ثم جهة الدلالة، ثم بيان الحِكَم المختلفة والتعليل المناسب إن وجد لذلك سبيل، إلا أن ذلك ليس واجبًا، بل هو مستحب، ويختلف باختلاف حال السائل وقدرته على الفهم وعلى قطعية المسألة وظنيتها أيضًا.

قال الشاطبي رحمه الله: «إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، ولا يسأل إلا عالما، وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري! (أنا أسند) أمري لك فيما نحن في الجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعد من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي وذلك هلاك دنيوي خاصة».

أما الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي فقد ذكر رأيه في المسألة بغاية الوضوح قال:

«مسألة: قال السمعاني: ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؛ لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به؛ لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي».

والمعاملة مع الاختلافات الفقهية قد حررها السيوطي في الأشباه والنظائر الفقهية بعدة قواعد:

١- إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه.

٢- الخروج من الخلاف مستحب.

٣- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

قال البيجوري في حاشيته الفقهية ١/ ٤١ ط الحلبي: «فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة» اهـ.

وعلى ذلك يجري تعامل المسلمين مع الفقه الإسلامي باعتبار أن رأي كل مجتهد هو الصواب لكنه صواب يحتمل الخطأ وغيره على خطأ يحتمل الصواب].

ومن شروط المفتي الإلمام بفقه الأولويات.

فقه الأولويات في الشريعة من أسباب تفوقها واستمرارها، ووظيفة فقه الأولويات هي تقديم المصالح الأولى برعاية الشرع على ما هو أقل منها في نظر الشرع.

وفقه الأولويات بهذا المعنى من ضمانات تحقيق الفتوى للأمن الفكري، وألَّا تكون الفتوى نفسها سببًا مهددًا لهذا الأمن.

وإذا كانت ضرورة الترتيب بين المصالح والمفاسد قد نشأت بسبب التعارض بينها في الواقع فإن هذا يسمَّى بفقه الموازنات، وهو فرع من الأصل وهو فقه الأولويات.

وفقه الموازنات هو مجموعة من الضوابط التي تضبط عملية التقديم والتأخير عند تعارض المصالح مع بعضها أو تعارضها مع المفاسد أو الاضطرار إلى التخيُّر بين مفسدتين.

وذلك بتقديم المصلحة الأرجح على غيرها، ودرأ المفسدة الأعظم خطرًا وتحمُّل المفسدة الأقل خطرًا .

وفقه الموازنات بهذا المفهوم هو أخص من فقه الأولويات وذلك أن فقه الموازنات وظيفته هي الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعلها جميعًا في وقت واحد، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو لا يمكن فيها تجنب مفسدة إلا بترك مصلحة، أو بتحمل المفسدة إذا كانت المصلحة تربو عليها.

وفقه الأولويات له أصل في الشريعة، وله أمثلة كثيرة فتقديم بعض المستحقين للنفقة على بعض، وتقديم بعض المستحقين للإرث على بعض من إعمال الشريعة لأولويات الحاجة والمصلحة، والتي يجب على المجتهدين مراعاتها عند التقديم والتأخير في أوامر الشرع.

ومما طبقه النبي ﷺ عليه وسلم في فقه الموازنات ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [١]، فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع.

كما قدَّم النبي ﷺ مفسدة افتتان الناس لحداثة إسلامهم على مصلحة إعادة بناء المسجد الحرام على قواعد إبراهيم فقال: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت به بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم».

يقول ابن حجر العسقلاني: «إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[٢].

(١) أخرجه الشيخان بعدة ألفاظ. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٦/١-٣٨٧ (الوضوء / صب الماء على البول في المسجد)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٠/١-١٩١ (الطهارة / وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد).

(٢) فتح الباري ٢٧٠.

ويدخل في فقه الأولويات وفقه الموازنات اعتبار المآلات؛ فإن تقديم بعض المصالح في الفعل أو بعض المفاسد في الدرء إنما يتوقف على ما يترتب عليها من نفع أو ضرر راجح على غيرها إمَّا في الحال أو في المآل، واعتبار المآلات يحتل أهمية كبرى في تصحيح وتصويب عملية الاجتهاد والفتوى، وأكثر من يتضرر ويتأذى من عدم النظر إلى المآلات ورعاية العواقب والنتائج في الفتاوى هم المسلمون في الغرب، لأنهم في مرحلة ضعف بسبب الصورة المغلوطة التي ولدها الإعلام عن الإسلام في أعين الغربيين، ونظرً للظروف المادية التي قد يعاني منها العديد منهم، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، ومعالجة حالة التي يعاني منها لابد معهما من رعاية العواقب والنظر إلى المآلات، وعليه فيكون المراد بالمآل: أثر الفعل المرتب عليه سواء أكان هذا الأثر خيرًا أو شرًا، وسواء أكان مقصودًا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه.

والمراد بالأفعال كل ما يصدر عن المكلف من عمل الجوارح الظاهرة كالقول، والفعل، أو من عمل القلب كالنية والاعتقاد، وسواء أكان ذلك في جانب الفعل كالإتيان بالمأموريات والمباحات أو في جانب الترك كاجتناب المنهيات.

واعتبار المآل معناه: الاعتداد به وملاحظته في تقرير ما يتعلق على حصول الفعل من الوقائع والأحكام الشرعية بمعنى: أن نعطي للفعل حكمًا يتوافق مع ما يؤول إليه، متجنبين بذلك ما قد يقع على الفعل من الأضرار أو ما قد يفوت به من المصالح الغالبة في المستقبل سواء أكان هذا الذي يترتب عليه ناشئًا عن قصد الفاعل أو عن غير قصده.

قال الإمام: [الشاطبي النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية] [١] هـ.

وقال ابن عابدين: [روى عبد الرزاق قال: غرب عمر - رضي الله عنه - ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر لا أغرب بعده مسلمًا كما في الفتح، ولعل المراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل (قوله؛ لأنه يعود على موضوعه بالنقض) أي؛ لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧) دار ابن عفان.

التغريب فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعًا فكأنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب تأمل] (١) اهـ

وأيضًا فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمّا تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة فلمّا استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: [أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة] (٢) اهـ

وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلًا: [إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم] (٣) اهـ

وقد أورد الشاطبي كثيرًا من الأمثلة لفعل النبي والصحابة بهذا المبدأ منها:

قال الشاطبي: [ومنها: الترك للمطلوب خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما جاء في الحديث عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»، وفي رواية: «لأسست البيت على قواعد إبراهيم»، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»] (٤) اهـ

ومن الأمثلة التي أوردها الشاطبي: أفتى مالك لمن رأى هلال شوال وحده ألَّا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب؛ فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: «لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة».

ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على «الموطأ» فنهاه مالك عن ذلك من هذا القبيل أيضًا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٤).

(٢) الموافقات للشاطبي ١٤٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣/٣

(٤) الموافقات (٤/ ٤٢٨).

وترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر لما في ذلك من تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه.

وترك بعض الصحابة لذبح الأضحية يوم العيد وترك عثمان رضي الله عنه للقصر في الحج خوفًا من أن يقول جهلة الناس: إن الصلاة أصبحت ركعتين.

وترك عمر رضي الله عنه لإصدار بيان على الناس يشرح فيه قضية الشورى واختيار الحكام بناء على نصيحة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حتى لا يساء فهمه ويطير الناس إلى أقطارهم بتصورات خاطئة.

ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور؛ فقال له: «انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له: أمخلد أنت في الدنيا قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو نارا؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه».

ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكًا في ذلك؛ فقال له مالك: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال [١].

ومن أدوات المفتي في تطبيق فقه الأولويات معرفة المصالح التي أولاها الشرع بالعناية وقدمها على غيرها، ومن ذلك إعمال قاعدة دوران الفتوى مع المصلحة وأن يراعي تغير هذه المصلحة بتغير الزمان والمكان حتى يكون ذلك إطارًا صحيحًا لإقرار الحقوق من خلال الفتوى.

وتغير الفتوى بتغير المصلحة في الأحكام التي تقبل التغيير هو من أسباب قوة الفتوى وحياتها، ومناسبتها لكل أنواع النوازل والقضايا، خاصة تلك القضايا التي يثيرها التعامل مع الدول الأخرى أو التعامل مع رعايا تلك الدول.

والمصلحة مأخوذة من الفعل صلح، ومنه الصلاح، ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، والمصالح أمور اعتبارية تختلف بحسب اختلاف الناس وعاداتهم وأخلاقهم [٢].

(١) الموافقات (٤/ ١١٣).

(٢) القاموس المحيط د الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٤٧٣/١ الرسالة للطباعة والنشر.

وعرفها الغزالي: [أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة] [١] اهـ.

ومن المقرر أن أحكام الشريعة لم تأت على شكل قوالب جامدة لا يراعى فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل جاءت مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين، وهو ما يجعل الفتوى الشرعية قابلة للتغيير حسب هذه الظروف والملابسات، ومن جملة الأمور المؤثرة في تغير الفتوى هو تغير المصالح، فلاختلاف المصالح اعتبار في الفتيا، بل هي مؤثرة فيها تأثيرًا واضحًا؛ إذ جلب المصالح ودرء المفاس أحد أهم المقاصد الشرعية، والمصالح تختلف من زمان إلى زمان، ومن شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فالشريعة الإسلامية مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها جميع المكلفين.

ومعنى تغير الفتوى بتغير المصلحة أن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال أو شخص لآخر أو زمان عن زمان، فإن من أهم مظاهر التيسير على المكلفين مراعاة الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة.

ومن هذا الباب معرفة واقع المستفتين وأحوالهم، حيث إن واقع المستفتين مما تتغير به الفتوى إن كانت قابلة للتغيير.

وقال العلامة ابن القيم: [فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام] [٢] اهـ.

(١) المستصفي (ص١٧٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١١)

وقد طلب الناس من النبي ﷺ أن يسعر لهم فلم يفعل، وقال: « إن االله هو المسعر القابض الباسط وعلى ذلك فمقتضى العمل بهذا الحديث الشريف عدم جواز التسعير عمومًا، لكن الناظر إلى هذا الحديث يدرك حكمة النبي ﷺ في عدم التسعير تكمن في أن المصلحة في هذا الوقت كانت في عدم التسعير؛ إذ التسعير كان سيؤدي إلى قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين، وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات من ٍ المبرر وتحقيقًا الغلاء غير المبرر والخارج عن السيطرة أجاز علماء التابعين التسعير دفعا للضرر وتحقيقًا للمصلحة المستجدة التي تتطلب تغير الفتوى.

والمصالح منها ما هو واقع تحت دلالة الدليل وهو ما يسمى بالمصالح المعتبرة.

ومنها المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع لم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء.

وليس معنى كون هذه المصالح مرسلة أي خالية تمامًا من الاعتبار الشرعي لها، بل المقصود أن هذه المصالح خالية عن اعتبار عينها، فلم يرد دليل خاص بمصلحة من هذا النوع، ولكن وردت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس المصالح، وقد قصد بوصفها بالإرسال التفرقة بينها وبين القياس، فهي معتبرة جملة، بينما دليل القياس وشاهده يكون تفصيليًا.

عرفها الشاطبي بأنها: [المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها، إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة، دون دليل خاص عليها] (١) اهـ

وعلى المفتي أن يكون على إلمام بالمصالح التي قصدها الشارع في المعاملات المختلفة؛ لأن الحقوق مرتبطة بالمصلحة.

ودار الإفتاء المصرية تراعي الأولويات في فتاويها، وتُعمل فيها فقه الموازنات وترتيب المصالح والمفاسد حسب التطورات والمستجدات، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها فتوى تبين ضرورة الموازنة بين العبادة-وخاصَّة صلاة الجماعة- وبين إغاثة الملهوف والمحتاج إلى العلاج، وعن حكم الإسلام في قفل الصيدلية وقت الصلاة لأكثر من نصف ساعة وترك الحالات المَرَضِيَّة المذكورة دون أن توجد بين الصيدليات صيدلياتٌ مُناوِبة وقد كان نصُّها:

(١) نظر: الاعتصام للإمام الشاطبي ٣٦٧/٢ – ط. مطبعة عمرو الحلبي.

[بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

توجد بمركز الضبعة - محافظة مطروح خمس صيدليات أهلية داخل مدينة الضبعة، وكل هذه الصيدليات تُقفَل للتوجُّه لأداء الصلوات المكتوبة بالمساجد، والتي تستغرق من نصف إلى ثلاثة أرباع ساعة حسب بُعد المسجد وقُربِه، وقد يحضر المرضى والمصابون للعيادات التي تقوم على الفور بطلب الدواء اللازم لحالة المريض أو المصاب من الحوادث، والحالات تتراوح ما بين المتوسطة إلى الحالات الحرجة والخطرة التي تتطلب دواءً فوريًّا كمرضى القلب أو الجلطات أو نزيف الدم، وقد حصل معي هذا أكثر من مَرَّة وأُشهِد الله على ذلك، وقد قمت في المرة الأخيرة بتوبيخ أحد الصيادلة، وكان يُقفِل الصيدلية لأداء فريضة صلاة العشاء والتي غاب فيها نصفَ ساعة، مما ترتَّب عليها في حالة المريضِ ما ترتَّب، وقلت له حسب فهمي البسيط -كمواطنٍ مسلمٍ- لدينِ الإسلام: إن إنقاذَ حياة مريضٍ أفضلُ مِن صلاتك في المسجد وقَفْلك للصيدلية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وعليه: ما حكم الإسلام في قفل الصيدلية وقت الصلاة لأكثر من نصف ساعة وترك الحالات المَرَضِيَّة المذكورة دون أن توجد بين الصيدليات صيدلياتٌ مُناوِبة؟ وهل يجوز للصيدلي أن يؤدي صلاته في مكان عمله ويتابع صرف الدواء للمرضى أصحاب الحالات الحرجة؟

وقد بينت الفتوى أنَّ علاج المرضى و إنقاذ المصابين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين من الواجبات الأساسية على المسلمين، وأنَّ رؤية الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو مصولًا عليه لا يمكن تخليصُه إلا بالتقَوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه؛ وهذا من باب التوجيه الصحيح لتفكير المسلمين، وهذا التوجيه من أسس الأمن الفكري، فنصت على:

[من المقرَّر شرعًا أن علاج المرضى وإنقاذ المصابين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين من الواجبات الأساسية على المسلمين؛ لأنها تعد أهمَّ الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف، وهي ضرورة حفظ النفس؛ حيث إنها تدخل دخولًا أساسيًّا فيها، يقول الإمام العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٦٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية) في معرض ذكر أمثلة على تقديم الفاضل على المفضول من المصالح سواء كانت واجبة أو مندوبة؛ مُقرِّرًا أن إنقاذ النفس مما قد تُشْرِفُ عليه من خطر هو -قبل كل شيء- تأديةٌ لحق الله تعالى بالحفاظ على النفوس: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصُه إلا بالتقَوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل وحقًّا لصاحب النفس، فقدَّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله» اهـ].

كما قررت الفتوى أنَّه لا يجوز شرعًا اجتماع جميع الصيدليات على الإغلاق وقت الصلاة، لاسيما لوقتٍ طويل يفوت بمروره إنقاذ من أشرف على الهلاك أو خِيفَ من تَدَهْوُر حالته الصحية؛ ولأن هذا من باب التفكير القاصر الذي لا يقره الإسلام الذي يراعي مصالح الناس في المقام الأول، وقد نصت الفتوى على:

[وحتى على القول بمذهبِ مَن يوجِب صلاةَ الجماعة، فإنه يجب تعيين مَن يقوم على خدمة المرضى بتقديم الدواء لهم بِلَا انقطاع؛ لأن هذه ثغرةٌ مِن الثغور يجب أن تُسَدّ، وأداء الواجب المتعلق بإنقاذ النفوس وحفظ الأرواح من الهلاك مُقدَّمٌ في الشريعة على أداء العبادات فضلًا عن أدائها على الصورة الكاملة، فإنه يُكتفَى بالحد الأدنى في أداء الفروض في سبيل سدِّ ثغرٍ من الثغور بتحقيق المصلحة العامة في إنقاذ النفوس ونجدتها، بل إن العلماء نصُّوا على أنه إذا تعيَّن إنقاذ الأسير أو المشرف على الهلاك وتعارض مع أداء الصلاة في وقتها، فإنه يجب إنقاذ الأسير أو المشرف على الهلاك وإن ترتب على ذلك خروج الصلاة عن وقتها:

يقول الإمام السيوطي الشافعي في (الأشباه والنظائر، ص: ٨٠ - ٨١، ط. دار الكتب العلمية): «المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا، فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبةٌ للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها» اهـ.

ويقول الإمام البجيرمي الشافعي في (تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/ ٤٠٣، ط. دار الفكر): «وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما نبّه إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها» اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة في عصره في (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، ط. عالم الكتب): «إذا تعارضت الحقوق قدم منها أحد ثلاثة أنواع على ما يقابله:

النوع الأول: ما جَعَلَه صاحبُ الشرع مُضَيَّقًا -مِن حيث إن التضييق يُشعِر بكثرة اهتمامه به- يُقدَّم على ما جَوَّز للمكلَّف تأخيرَه وجَعَله مُوَسَّعًا عليه، ومن ذلك تقديم ما يُخشى فواتُه على ما لا يُخشى فواتُه وإن كان أعلى رُتبةً مِنه، وله نظائرُ كثيرةٌ في الشريعة.. ومنها: تقديم صَوْن النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات؛ فيُقَدَّم إنقاذُ الغريق والحريقِ ونحوِهما -إذا تَعيّن ذلك عليه- على الصلاة ولو كان فيها أو خشي فوات وقتها» اهـ.

وعليه: فإنَّ على مجموع الصيدليات في هذه القرية أن تنظِّم فيما بينها نوباتِ العمل المُستمِرّ ليلَ نهار؛ بحيث لا يخلو وقتٌ من العدد المناسب من الصيدليات التي تقوم بأداء هذا الفرض الكفائي، واستقبال الحالات الحرِجة والمفاجِئة، والتي قد تتدهور بالتأخير القليل؛ فإنّ ذلك مِن باب فروض الكفاية التي إذا عمل بها البعضُ سَقَطَ عن الباقين، وإن تركوها كُلُّهم أثِموا جميعًا، وليعلموا أن هذه المُناوَبةَ نوعٌ مِن الرباط في سبيل الله.

وهذا هو ما ينص عليه القانون المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في مادته الثامنة والثلاثين التي تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبعه من الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرارٍ يصدره وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي نقابة الصيادلة؛ بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثماني ساعات، وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأوقات.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز شرعًا اجتماع جميع الصيدليات على الإغلاق وقت الصلاة، ولا سيما لوقتٍ طويل يفوت بمروره إنقاذ من أشرف على الهلاك أو خِيفَ من تَدَهْوُر حالته الصحية؛ لأن في ذلك فواتَ حفظِ النفوس الذي هو مقدَّمٌ في الشرع الشريف على أداء العبادات، ويجب تعيين إحدى الصيدليات في المنطقة الواحدة لتقوم بواجب توفير حوائج المرضى، وبذلك يسقط الإثم عن الباقين، وإلَّا أَثِم الجميع بترك الواجب، كما أنه يجوز للصيدلي أن يؤدي صلاته في مكان عمله ويتابع صرف الدواء للمرضى] (١).

ومن الفتاوى المبنية على مراعاة فقه الأولويات فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية توازن بين مصلحة الزواج ومصلحة الحجم وتبين أنَّ الحج فرض لازم على كل مستطيع، ووجوبه على الفور عند الجمهور، وعلى التراخي عند بعضهم، وأنه إن كان الزواج واجبًا على الشخص فهو من حاجاته الضرورية التي تقدم على الحج، وإن كان مندوبا له قدم الحج عليه ضرورة تقديم الواجب على وقد كان نص الفتوى كالآتي: [اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ٤٣١/ ١٩٨٨ المتضمن أن السائل

(١) الفتوى المقيدة برقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٢م.

بيت النية على الزواج في صيف ١٩٨٨ وقضاء الحج في صيف ١٩٨٩، وذكر بأنه لم يتم الزواج في الموعد المحدد له؛ لعدم استعداد والد العروس ماديًا فتم التأجيل، ويسأل عن: هل الأولى الزواج، أم أداء فريضة الحج في عام ١٩٨٩ وتأجيل الآخر إلى عام ١٩٩٠؟

الجواب

لا شك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية ٩٧ من سورة آل عمران. ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ويحرم تأخيره عن أول فرصة له. والزواج مشروع ومرغوب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة غير أن الفقهاء قالوا: إنه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا فيصير واجبا على من وجد نفقته وقدر على تبعاته وخاف العنت أي الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، ويكون مندوبا إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج، وعلى ذلك نقول: إن كان الزواج واجبا قدمه على الحج؛ لأنه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة، والحج يكون واجبا على المستطيع ومن الاستطاعة وجود مال زائد عن حاجاته الضرورية، ومن حاجاته الضرورية الزواج في مثل هذه الحالة، وبخاصة أن الحج واجب على التراخي عند بعض الأئمة يعني لو أخره سنة لا يأثم، وإن كان الزواج مندوبا له قدم الحج عليه ضرورة تقديم الواجب على المندوب. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم[(١)].

ضرورة مراعاة المفتي واقع المستفتين وعقولهم

من ضمانات الوصول للحق، وهو من ضمانات تحقيق الفتوى لدورها في سياق من الأمن الفكري فهم الواقع الذي يعيشه المستفتي وفهم الفروق الفردية بين المستفتين، وما يصلح لكل منهم حتى لا يترتب على الفتوى نفور المستفتي من أحكام الدين.

فمن الناس من يصلح معه التيسير ومنهم من لا يصلح معه إلَّا التشديد نظرًا لتساهله في أمور الدين، وهذا كله في الأمور الاجتهادية والتي يمكن أن يتغير فيها الحكم بتغير الأزمنة وواقع بلد الفتوى لأن الشرع قد اعتد باختلاف الواقع في الأحكام التي تقبل التغيير بحسب الزمان والمكان، ولأن الذين يعيشون تحت وطأة الضرورة لا بد من أن يختلف ما يوفره الشرع لهم من الحقوق التي يراعي فيها حالة الضرورة أو الحاجة، ولأن في التسوية بينهم وبين غير أصحاب الضرورة في الحقوق والواجبات يعتبر إجحافًا بهم.

(١) رقم الفتوى ١٦ تاريخ الفتوى ١٩٨٩/١٠/٢٥م المفتي فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

والمتتبع لأحكام الشرع يوقن أنَّ هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها على حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين.

وتغير الفتوى يكون بأن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال أو شخص لآخر أو زمان عن زمان.

ويلزم لتغير الحكم أن يكون هذا التغير وفقًا لمقاصد التشريع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته فإنه موافق لمقاصد الشريعة.

وقد تجلت الحكمة النبوية في نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم للشاب الذي أراد أن يأذن له النبي في الزنى، حيث ظهر له صلى الله عليه وسلم أن التخويف بالعقوبة الأخروية وحدها ليس كافيًا في ردعه، وأن التخويف بالعقوبة الدنيوية، ووضعه لنفسه في نفس حال من يمكن أن يعتدي على حقوقهم قد يكون أوقع في منعه من هذا الاعتداء.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «إن فتى شابًّا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا! فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه! فقال: ((ادنه))، فدنا منه قريبًا، قال: فجلس، قال: ((أتحبه لأمك؟))، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ((ولا الناس يحبونه لأمهاتهم))، قال: ((أفتحبه لابنتك؟))، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ((ولا الناس يحبونه لبناتهم))، قال: ((أفتحبه لأختك))، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ((ولا الناس يحبونه لأخواتهم))، قال: ((أفتحبه لعمتك؟))، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ((ولا الناس يحبونه لعمَّاتهم))، قال: ((أفتحبه لخالتك))، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ((ولا الناس يحبونه لخالاتهم))، قال: فوضع يده عليه، وقال: ((اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصِّن فَرْجَه))، فلم يكن بعد - ذلك الفتى - يلتفت إلى شيء» [(١)]

وقد كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفًا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٥٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٦٢، ١٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٦٢

رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

وأمير المؤمنين على رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلًا: لا يصلح الناس إلا ذاك. هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

كما أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان بعد أن كانت الفتوى على منعه مراعاة لحق هؤلاء في التكسب، ومراعاة لحق المجتمع في تعليم هذه العلوم.

قال العلامة ابن عابدين: [الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن العاص «وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا» ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة هداية. مطلب تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه

(قوله ويفتى اليوم بصحة أخذ الأجرة لتعليم القرآن إلخ) قال في الهداية: وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ، وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضًا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامة، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار] [1] اهـ.

ولا شك أن الفتوى حتى تكون في الحفاظ على الأمن الفكري للمجتمع، ولا تكون سببًا للبلبلة تحتاج من المفتي إلى: فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع، وإلى فقه بو اقع الناس، والحال، والزمان، والمكان، وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقها؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: [ولا يتمكن المفتي [ولا] الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع [والتفقه فيه] إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه] [(١)] اهـ.

والخطأ في اختيار الوصف الشرعي المناسب لحالة النزاع، أو إنزال النص على واقع مخالف، هو في حقيقته مخالفة لحكم الشرع.

واختيار الوصف الشرعي المناسب وإنزاله على الواقع من أهم أدوار المفتي، وهو ما يسميه الأصوليون بتنقيح المناط وهو اختيار الوصف المناسب للحكم بعد إلغاء الأوصاف غير المؤثرة، أما التأكد من كون الواقع مناسبًا لتطبيق الحكم عليه فهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط [(٢)].

قال العلامة ابن الدَّهان: [وتحقيق المناط: هو النظر إلى معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها كتعرف كون هذا الشاهد عدلًا لينبني عليه قبول شهادته، وقد تقدم أن العدل مقبول الشهادة، وكتعرف كفاية القريب لبناء الوجوب عليه بعد العلم بوجوب الكفاية] [(٣)] اهـ.

وقال ابن القيم: [وأما قوله «الخامسة معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما علي الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِق بصورة المُبْطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مَكْر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق] [(٤)] اهـ.

وقد قرر الشاطبي إنه ينبغي على المجتهد: [النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزّان واحد ...فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٦٥) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٠)

(٣) تقويم النظر لابن الدَّهان (١/ ٩٦) مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ١١٣).

الشرعي في تلقي التكاليف] [(١)] اهـ.

ويقول الخطيب البغدادي في شروط المفتي: «وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي] [(٢)] اهـ.

وقد كان بعض الفقهاء لا يكتفي بالإحاطة بالأدلة والقواعد الشرعية، بل ينزل إلى الأسواق، ويقف على معاملات التجار بنفسه، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، وكان محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم.

ولهذا قال علماء الحنفية: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لكونه جرب الوقائع وعرف أحوال الناس.

ومن صور مراعاة واقع المستفتين وعقولهم التشدد في الفتوى في حق المتساهل في أحكام الشرع.

وهو نوع من الفتوى يراعى فيها فساد المستفتي، أو فساد بيئة التكليف مما يجعل اختيار الرأي الأيسر سببًا في الجرأة على الدين، وإضاعة للحقوق التي يلتزم بها هذا المتسيب تجاه الغير؛ مما يوجب على المفتي أن يختار الرأي الذي يعالج به فساد هؤلاء المكلفين.

ومن أنواع الفتوى بالاحتياط الخروج من الخلاف، ويكون ذلك بالفتوى بفعل ما اختلف في وجوبه حذرًا من ترك الواجب، أو الفتوى بترك ما اختلف في تحريمه خوفًا من ارتكاب المحرم، وإذا دار الحكم بين الوجوب والندب فالاحتياط الفتوى بالوجوب، قال أبو الحسين البصري: [دليل آخر الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط والأخذ بالأحوط واجب ألا ترى أنا إذا حملناه على الوجوب لم يخل المأمور به إما أن يكون واجبًا أو ندبًا فان كان ندبًا لم يضرنا فعله بل ينفعنا وإن كان واجبًا أمنا الضرر بفعله وإذا حملناه على الندب لم نأمن أن يكون واجبًا فنستضر بتركه] [(٣)] اهـ.

وقال النووي: [ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافًا محتملًا ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي حرام عند الأكثرين والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله (وأما) المختلف فيه الذي

(١) الموافقات ٥/٥٥.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢)

.

(٣) المعتمد (١/ ٥٩) دار الكتب العلمية - بيروت.

يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعًا محبوبًا فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة وكذلك إذا كان الشيء متفقًا عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد

قال ولو أوصى بمال للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية والمبتدي من شهر ونحوه لا يدخل فيه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيهما والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها وإن أفتاه المفتي بأنه داخل في الوصية] [(١)] اهـ.

وترك ما يشك في حرمته من باب الورع الذي يدخل في باب الفتوى بالاحتياط والتي يلزم المفتي أن يفتي به إذا غلب على ظنه فساد الآخذ أو فساد المعطي أو فساد المال محل المعاملة.

وقد علَّم النبي ﷺ ذلك للصحابة فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ تزوج امرأة لابي اهاب بن عرير فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا مَا أَعْلَمُ أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فَرَكِبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إهَابٌ - بكسر الهمزة وعرير بفتح العين وبراء مُكَرَّرَةٍ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مَعْنَاهُ أُتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ وَخُذْ مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.[(٢)]

* وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) وَحَسَّانُ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. [(٣)].

وكتب الفقه مملوءة بالفتوى بالاحتياط، وهي منهج للفقهاء في حالة فساد المستفتي أو فساد بيئة التكليف، كما جعلوها أصلًا في مسائل النكاح والنسب والدماء.

ومنه ما عليه الفتوى في بدء احتساب العدة في النكاح الفاسد، وأن يكون من وقت الفرقة لا من

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤٤) دار الفكر.

(٢) لمجموع شرح المهذب (٩/١٥٠).

(٣) لمجموع شرح المهذب (٩/١٥٠).

آخر وطء قال ملا خسرو: [(والعدة) تجب إلحاقًا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لا من آخر الوطآت هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت؛ لأنه مما يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فإن كان من وقت الوطء إلى وقت الوضع ستة أشهر يثبت وإن كان أقل لا هذا عند محمد وبه يفتى] (١) اهـ.

وقال الإمام النووي: [الثانية عشرة قال الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرًا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينًا قد قتل فلم أقنطه، قال الصيمري وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل عليَّ قصاص فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان، قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجرًا للعامة ومن قل دينه ومروءته] (٢) اهـ.

ومنها : أن المفتى به في المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في الهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية؛ لكن لما خربت ذمم الناس وكثر طمعهم وقل ورعهم، وصار أصحاب الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها: أن الفقهاء المتأخرين منعوا أن يقضي القاضي بعلمه الخاص في الوقائع، مخالفين بذلك الأصل المتفق عليه في الفقه الحنفي من جواز أن يقضي القاضي بعلمه في واقعة شهدها بنفسه، ويغني ذلك عن مطالبة الخصوم بالإثبات؛ استنادا إلى ما فعله عمر بن الخطاب ، ثم منع الفقهاء ذلك؛ لفساد القضاة وغلبة الرشاوي، وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما بحسب الشهادة والمحسوبية، جاء في كتب الفقه: القاضي يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، والقاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٤٦) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٥٦، ط. دار الفكر - دمشق).

علمها في بلده المخصص للقضاء فيه على قول الصاحبين، والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه؛ للتهمة.

واستثنوا من ذلك قضاؤه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب، فله أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حال الإثبات من باب الحسبة، أي: التدابير الاحتياطية حتى يثبت الأمر بالبينات.

قال السرخسي: [والكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين: أحدهما أن من ركبته الديون إذا خيف أن يلجئ ماله بطريق الإقرار، فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يحجر عليه القاضي، وعندهما يحجر عليه، وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في المال الذي كان في يده عند الحجر، وتنفذ تصرفاته فيما يكتسب من المال بعده، وفي هذا الحجر نظر للمسلمين، فإذا جاز عندهما الحجر عليه بطريق النظر، فكذلك يحجر لأجل النظر للمسلمين وعند أبي حنيفة لا يحجر على المديون نظرا له، فكذلك لا يحجر عليه نظرا للغرماء، ولما في الحيلولة بينه، وبين التصرف في ماله من الضرر عليه] (١) اهـ.

ومن شروط المفتي فهم ومراعاة النوازع الفطرية للمستفتين.

فهم المفتي لطبيعة الإنسان واحتياجاته من ضمانات تحقيق الفتوى للأمن الفكري.

فعلى المفتي أن يراعي النوازع الفطرية؛ بحيث لا تكون الفتوى متصادمة معها أو متسببة في حرمان المكلفين منها، وأن تكون الفتوى دائرة في نطاقها، وأن يسير على منهج الشرع في تنظيم هذه النوازع بدلًا من كبتها باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية.

والناظر في آيات القرآن يرى أنَّه قد ذم القرآنُ الرهبانيةَ التي ابتدعها النصارى؛ لأنها تخالف الفطرة، وتعطل الحياة، وتصادم السنن، ولأنها طغيان في الميزان، ولذلك أنكر القرآنُ على الذين يحرمون زينة الله وطيبات الرزق فقال: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

بل إن الله قد دعا رسله إلى الأكل من الطيبات، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١]، ودعا إليها المؤمنين، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...} [البقرة: ١٧٢]، وهل يستطيع الإنسان أن يسير عكس اتجاه فطرته، ولو اتجه هذا الاتجاه، فهل يستطيع الصبر عليه ومواصلة رحلته في الحياة، والتي خلقه الله من أجلها.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٣، ط دار المعرفة - بيروت).

إن الله -سبحانه- أباح الطيبات، فما ينبغي لأحد أن يحرمها على نفسه، أو يحمل غيره على تحريمها، أو ينتقص ممن تناولها بلا وكس ولا شطط، والله أبصرُ من هذا المتنطع بما يُصلح حياةَ الإنسان ويسعده، ولو علم في الطيبات أذى، لوقاه منها، ولنهاه عنها.

والواقع أنَّ حب الشهوات والميل إليها فطرةٌ جُبل عليها الإنسانُ، وهي تقوم بحفظ الحياة وإنمائها، قال تعالى {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: ١٤]. فالإسلام لا يعرف الكبت؛ لأنه يعترف بالشهوات والغرائز والنوازع الفطرية عمومًا، ولا يستقذرها، ولا يقوم نظامُه على قهرها وإلغائها، ولكنه ينظمها ويضبطها، وينبه الإنسانَ على استعداده للتسامي فوقها، والتطلع إلى ما هو أكبر من الدنيا وأحسن، إذ أتبعَ تقريرَ تلك الحقيقة، الدعوةَ إلى ما هو أسمى وأكبر، فقال: {وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [آل عمران: ١٥]. والقرآن في أساليبه البيانية يقابلُ دومًا متاعَ الدنيا بنعيم الآخرة، لتحقيق التوازن في سلوك الناس حتى لا يسترسلوا في تناول شهوات الدنيا، ويستغرقوا فيها، فتشغلهم عن ذكر الله والآخرة، وعلى ضوء هذا نفهمُ ما ورد في ذم الشهوات وعيبها، فإنه لم يأت منعًا كاملًا لها، ولكنه ذمٌّ الإسراف فيها أو الانحراف بها، ولو أخذ الإنسانُ منها بقدر المباح لما لحقه ذم أو عيب، قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ} [المائدة: ٨٧–٨٨].

والإسلامُ يمتاز عن غيره من سائر الأديان والمذاهب في سياسته للجنس بأنه دين وسط بين المذاهب الإباحية التي أطلقت للغريزة العنان، وبين الرهبانية التي تتجه إلى كبت الغريزة وقهرها، فالإسلامُ لا يعادي الجنس ولا يستقذره، ولكن يستجيب للضرورة الجنسية عن طريق نظام الزواج وتشريعاته، وينظم العلاقةَ بين الرجل والمرأة، ويضع التدابيرَ الصحية كالنظافة والاعتدال ونحوه بصراحة متناهية دون نفاق أو مواربة.

مطالبة الإنسان بقطع الشهوة والإعراض عن الجنس هو في حقيقته مطالبة بأمور تتنافى مع طبيعته وتخرج عن دائرة طاقته، يمكن أن تأتي بنتائج عكسية كانتشار الزنى بالطريقة التي نشاهدها في دول الغرب.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تتضمن هذا المعنى وهو معنى تنظيم الشهوات بدل كبتها، وقد كان نصها:

[راعى الإسلام الغرائز الفطرية في الإنسان؛ فلم يَكبِتْها، ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللُّهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقة الزوجية تحت إطارٍ تحكمه ضوابط وتحيطه أحكامٌ شرعيةٌ ومقاصد عُليَا من أجل ديمومة المودة والرحمة بين الزوجين، وليستعينَا بهذه العلاقة الطيبة على العيش في حياةٍ كريمة، وعلى التناسل الذي فيه حفظُ الجنس البشري وإعمارُ الدنيا وتزكيةُ النفس بعبادة الله عز وجل؛ قال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام كل واحدٍ من الزوجين بحقوق الآخر عليه قيامًا يكفل دوام العشرة بالمعروف والمودة فيما بينهما.

ولا شك أن المعاشرة الجنسية أصلٌ في تقوية الروابط بين الزوجين، وقد أباحت الشريعة استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر بأي طريقة يرتضيانها عدا الممارسات المحرمة؛ كالوطء في الدبر، أو في وقت الحيض أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو أثناء الإحرام بالحج والعمرة، وكذلك الممارسات الشاذة؛ كالسادية وهي: «انحرافٌ في طريقة إشباع الغريزة الجنسية، حيث يحس الشخص بالنشوة الجنسية عندما يتسبب في إيلام الطرف الآخر، ويكون هذا الإشباع بالإيلام الجسدي بالضرب ونحوه، أو بالإيلام المعنوي كالسب والشتم والإهانة] (١) اهـ.

(١) الفتوى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٧م

ضوابط تلقي الفتوى والعمل بها كضمانة للأمن الفكري

الواجب على المسلم السؤال عما يجهله من أمور الدين، فالمعرفة كما أنها حق للإنسان فهي أيضًا واجب عليه خاصة في أمور الدين.

أن فإذا جهل المسلم أمرًا من أمور الدين وجب عليه أن يسأل المؤهلين لإفادته في هذا الأمر وأن يتحرى في البحث عنهم كما يتحرى المريض في البحث عن الطبيب الحاذق فيما ألم به، فالأولى من هذا وحتى نعبد الله على علم ونتعامل في أمور حياتنا بميزان صحيح للحلال والحرام أن نتحرى في السؤال عن أمور لدين وألَّا نأخذ هذا الأمر باستهانة أو استهتار، امتثألا لقول الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} الأنبياء ٧]

وكما حدد الفقه الإسلامي شروطًا في المفتي كضمانة لصدور الفتاوى بشكل لا يهدد الأمن الفكري، حدد طريقة تلقي الفتوى وشروط العمل بها، وتطبيقها في الواقع.

وأول هذه القيود ألَّا يتوجه المستفتي بسؤاله إلَّا في أمر قد علق الشرع به توع عمل يثاب أو يعاقب عليه.

أمَّا أن ينتقي المستفتي من الأسئلة ما لا يتعلق به عمل ولا يدخل في نطق التطبيق فهذا من باب تضييع وقت المفتي والمستفتي والالتفات عن المسائل الأكثر أهمية.

فمعرفة الحكم الشرعي بواسطة العلماء هو حق للمستفتي، إلَّا أنه يجب على المستفتي أن يستخدم هذا الحق استخدامًا سليمًا، فيجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد في أمر التكليف في دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} البقرة ١٨٩، فالسؤال في هذه الآية كان مقصودا به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد في أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضي الأيام حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى ولكن الجواب في الآية كان صارفا للسائلين عن هذا القصد موجهًا لهم إلى ما ينبغي السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذي أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله في السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجراه بدلا من

الدخول في مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين.

ومن هذا القبيل جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لسائله عن الساعة أي القيامة بقوله - ماذا أعددت لها إذا صرفه هذا جواب إلى ما ينبغي عمله والاستعداد به.

يضر غيره ضررًا دون حق كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتي بأن يعطيها قرضًا أو بيعًا ثم يبريها وكما حكى أن رجلًا قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضي فقال سافر بها.

وقد تقدم القول بأن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع في الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتي في الوجوه التالية.

الأول التزام المستفتي العمل بالفتوى.

الثاني شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى.

الثالث إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته.

الرابع إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه، أما إذا وجد مفتيا آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستبن له الصواب لوم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتي الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك) [(١)].

وقد بينت كتب الفقه أحوال متلقي الفتوى ومتى يحرم على الشخص تقليد غيره، ومتى يكون التقليد واجبًا.

قال العلامة ابن القيم: [ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.

[أنواع ما يحرم القول به]

(١) ()تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصكفي ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ في كتاب القضاء).

فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون} [البقرة: ١٧٠] وقال تعالى: {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} [الزخرف: ٢٣] {قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم} [الزخرف: ٢٤] وقال تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا} [المائدة: ١٠٤] وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون، ولم يذم من لد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليدهم، فقال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله][1].

وقد تواردت الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء في موضوع تعامل العوام وغير الفقهاء مع الفتاوى التي تختلف فيها المذاهب الفقهية، وقد جاء فيها:

[اطَّلعنا على الطلب المُقدَّم بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠١٨م المُقيَّد برقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن:

ما حكم ما إذا صدر عن العاميِّ تصرُّفٌ فيه اختلاف بين المذاهب الفقهية، ثم سأل عنه أحد المفتين، فهل يجوز للمفتي أن يفتيه بما يوافق فعله وإن خالف ذلك مذهب المفتي، أم أنه يجب عليه الالتزام بمذهبه، أو إلزام المستفتي بمذهب واحد من المذاهب الفقهية؟

الجواب

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢٩).

من مظاهر اليُسر في الشريعة الإسلامية أنها احتوت على خلاف التنوع في أكثر الأحكام الفقهية، وقد شاء الله تعالى أن يكون تنوع أقوال المجتهدين رحمةً بالأمة وتخفيفًا على مُكلَّفيها، ولذلك كان اجتهاد المجتهد دائرًا بين الأجر والأجرين، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) رواه البخاري ومسلم.

ولَمّا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ))، وخاف الصحابة أن يدخل وقت المغرب اختلفت أفهامهم في هذا الحديث؛ فمنهم من أبى أن يصلي العصر إلا في بني قريظة ولو وصل إليها بعد المغرب؛ عملا بظاهر النص، ومنهم من فهم من النص معنى المبادرة وعدم التأخر فصلى العصر في الطريق قبل أذان المغرب؛ إعمالًا لروح النص ومعناه، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أي الفريقين.

وهذا هو المعمول به والمُعوَّل عليه إفتاءً واستفتاءً، وقد عمل به السلف الصالح رضوان الله عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم؛ فعن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجلٌ: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا! قال: «وكيف قضيتُ؟» قال: جعلتَه للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مُصنَّفيهما»، والبيهقي في «السنن الصغير» و«السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار".

وقال سفيان الثوري: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ» أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في «الحلية".]

كما تحدثت الفتوى عن مبدأ هام تصحح به أعمال العوام، وهو حملها على ما صح من مذاهب المجتهدين، وأنه ليس للمفتي أن يبطل فعل العامي أو يلزمه بإعادته، ما دام تصحيحُه ممكنًا فنصت على:

[ولذلك فقد نصَّ الفقهاء والأصوليون على أنَّ أفعال العوام بعد صدورها منهم محمولة على ما صح من مذاهب المُجتهدين ممن يقول بالحل أو بالصِّحة؛ فإن مراد الشرع الشريف تصحيح أفعال المكلَّفين وعباداتهم وعقودهم ومعاملاتهم مهما أمكن ذلك؛ حتى تقرر في قواعد الفقه أن «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وألَّف العلَّامة الشيخ جمال الدين القاسمي كتابه (الاستئناس، لتصحيح أنكحة الناس)، فإذا صدر من العامي فعلٌ مُعين: فيكفي في صحة فعله أن يوافق أحد آراء المذاهب وأقوال المُجتهدين، وليس للمفتي أن يبطل فعله أو يلزمه بإعادته، ما دام تصحيحُه ممكنًا؛ فإن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي: لا يُنقض إذا أمكن حملُه على الصحة.

فعند الحنفية:

قال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢/ ٩٠، ط. دار الكتاب الإسلامي): «وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهدٍ: أجزأه ولا إعادة عليه، ويدل عليه ما ذكره في «الخلاصة» مُعزيًا إلى «الفتاوى الصغرى»: رجلٌ يرى التيمم إلى الرُّسغ، والوتر ركعة، ثم رأى التيممَ إلى المِرفق، والوتر ثلاثًا: لا يُعيد ما صَلَّى، وإن فَعَلَ عن جَهلٍ» اهـ.

وقال العلَّامة الشُرنبلالي الحنفي فيما نقله ابن عابدين في «رد المحتار» (١/ ٧٥، ط. دار الفكر): «ولي له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأنَّ إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين: «إن له التقليد بعد العمل؛ كما إذا صلى ظانًّا صحتَها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره؛ فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في «البزازية» إنه رُويَ عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مُغتسلًا من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قلتين: لم يحمل خبثا»» اهـ.

وعند المالكية:

قال العلَّامة عليش المالكي في فتاوه «فتح العلي المالك» (١/ ٥٨، ط. دار المعرفة): «وسئل –أي ابن رشد- هل يلزم العامي أن يقلد عالمًا في نازلةٍ نزلت به؟ وإذا سأل العامي مفتيًا وثَمَّ مَن هو أعلم منه، هل يجتزئ بذلك أم لا؟ وكيف لو كانا متساويين فأفتى أحدهما بما يريد وأفتى الآخر بما لا يريد؟

فأجاب: إذا كان بالبلد إمامان كل واحد يجوز له أن يفتي: جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب، أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يجب، إذ لو وجب: لم يجز أن يستفتى عالم وفي البلد أعلم منه، والله أعلم» اهـ.

وعند الشافعية:

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٧٥، ط. دار الكتبي): «وحكى ابن المُنَيِّرِ عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أيُّ مانعٍ يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله؟ قال: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامّيِ إذا جاء يستفتيه -مثلا- في حنثٍ ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفْتِهِ أنتَ؛ يقصد

بذلك التسهيل على المستفتي ورعًا، كان ينظر أيضا في فساد الزمان، وأنَّ الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامِّي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جُرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم» اهـ.

وقال العلَّامة الشيخ علوي بن أحمد السقَّاف الشافعي في «سبعة كتب مفيدة» (ص:٥٢، ط. الحلبي): «ومن فتاوى السيد سُليمان بن يحي مُفتي زبيد، عن البدر بن عبد الرحمن الأهدل بأنَّ: جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إمامًا مُعتبرًا على الصحيح..

وما يُفتَى بهِ من أنَّ العامي لا مذهبَ له مُعيَّن يكاد أن تتعيَّن الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المُصحَّح من أنَّه يجب عليه التزام مذهب مُعين، لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان -سيَّما أهل البوادي منهم- جزم بأن تكليفهم التزام مذهب مُعيَّن قريب من المستحيل، وبأنَّ الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل:

أنَّه لا مذهب للعامي مُعين كالمُتعين، والله المُستعان» اهـ.

وعند الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في «العدة» (٤/ ١٢٢٦، ط. مطبعة المِدَني): «للعاميِّ أن يقلد من شاء من المجتهدين»، وإذا ثبت أنَّ له التقليد، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء؛ لأنَّه لمَّا لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد.. وإن استفتى عالمَين: فإن اتَّفقا على الجواب؛ عمل بما قالاه، وإن اختلفا، فقال أحدهما: مباح، والآخر محظور –مثل: إن استفتاه في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثًا، فقال له حنبلي: طلقت واحدة، وقال له شافعي: طلقت ثلاثًا- فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه.

وأمَّا تسويغ العاميّ تقليد من يشاء من المجتهدين: فلعمري أنَّه كذلك، وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الحسين بن بشار المخرمي وقد سأله عن مسألة من الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني: لا يحنث؟ فقال له: تعرف حلقة المدنيين بالرصَّافة؟ قال له: فإن أفتوني يحل؟ قال: نعم». فلم يكله الإمام أحمد –رحمه الله- إلى اجتهاده في المستفتي، وإنما أفتاه بقوله، وأرشده إلى غيره.

ويدل أيضًا على أنَّ العاميَّ إذا سأل عالِمَين فأفتاهُ أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة أنَّه يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة.

وكذلك نقل ابن القاسم الحنبلي أنه قال لأحمد -رحمه الله- ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل؟ فقال: سلوا عبد الوهاب –يعني عبد الوهاب بن عبد الحكم الورَّاق-.

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد -رحمه الله- أنَّه سُئل عن مسألةٍ فقال: سل إسحاق بن راهويه» اهـ.

وهذا هو المعتمد في الفتوى، وهو الذي جرت عليه دار الإفتاء المصرية في عهودها المختلفة، قال العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق في «الفتاوى» (١/ ٢٢٥، ط. دار وهبة): «متى وافق عمل العامي مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحل أو بالطهارة كفاهُ ذلك، ولا إثم عليه اتفاقًا» اهـ.

وعلى ذلك: فقد جاء الشرع بالتيسير على المكلفين، ووضع العلماء القواعد التي من شأنها حمل أفعال الناس وأقوالهم وعقودهم ومعاملاتهم وأنكحتهم على الصحة مهما أمكن ذلك؛ كمثل: إعمال الكلام أولى من إهماله، وإنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه.

وبناءً على ذلك: فإن تصرُّفات العوام بعد صدورها منهم محمولة على ما صحَّ من مذاهب المجتهدين وأقوالهم، ومتى وافق عمل العامي قول أحد المجتهدين ممن يقول بالصحة أو الحل كفاهُ ذلك، ولا إثم عليه باتفاق العلماء].

وتطبيقًا لهذا المبدأ فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن العقد متى انعقد صحيحا وفق شروط مذهب من المذاهب لا يرد عليه البطلان بتطبيق شروط مذهب آخر.

السؤال:

طلقت امرأتي بأن قلت لها: «أبريني» فقالت: «أبرأتك من نفقة عدتي، وأسألك طلاقي على ذلك» فقلت لها: «وأنت طالق على ذلك» وقد ردها إلي أحد الفقهاء، ثم طلقتها ثانيا مثل المرة الأولى، ثم ردها لي أحد الفقهاء كذلك، ثم طلقتها ثالثا بأن قلت: «امرأتي فلانة طالق لا تحل لي طول حياتي»، وقلت هذه الألفاظ مرارا، ثم بعد تلك الطلقات المتعددة عمل لي عقد على مذهب الإمام الشافعي عمله إمام مسجد القرية بأن أحضرني أنا وزوجتي، وبحضور شهود وقال لنا: قولا قلدنا مذهب الإمام الشافعي، فقلنا وقال لنا: قولا رضيناك حكما تزوجنا، ثم أجرى صيغة العقد على هذا المذهب المذكور. فهل هذا العقد صحيح وجائز، أم غير صحيح وغير جائز؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه بإيقاع السائل الطلقة الثالثة بانت منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تتزوج بغيره زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها حقيقة، ويطلقها وتنقضي عدتها، وحينئذ يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى عقدا جديدا بشروطه. أما ما ورد بالسؤال من أن أحد العلماء أفتى السائل بتقليد مذهب الشافعية، وأجرى لهما عقدا جديدا، فهذا الإفتاء غير صحيح؛ لأنه لا يوافق مذهب الشافعية، ولا أي مذهب آخر حيث إن عقد الزواج الأول صحيح، ومن القواعد الفقهية أن العقد متى انعقد صحيحا وفق شروط مذهب من المذاهب لا يرد عليه البطلان بتطبيق شروط مذهب آخر، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي، وابن الحاجب، وجمع الجوامع؛ وذلك لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا، وقد نص على ذلك العلامة ابن حجر في كتابه التحفة في باب النكاح بالأولى ص ٢٤٠ جزء سابع وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم حيث قال: «إنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله، وأيضا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء، لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا». اهـ وبهذا علم أن مذهب الشافعية لا يقر هذا التحايل، ويكون العقد الذي أجري عقدا فاسدا، ويجب على السائل متاركة مطلقته هذه إن كان قد دخل بها، ويعلمها بذلك وعليها العدة من وقت المتاركة، ولا تحل له إلا بعد أن تنقضي عدتها منه ثم تتزوج بغيره ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضي عدتها منه. والله أعلم][1].

(١) رقم الفتوى ٣٨ تاريخ الفتوى ١٩٥٤/٢/١٤م المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف»الفترة الثانية“.

الباب الثاني:

دور الفتوى في مواجهة الانحرافات الفكرية

وفيه فصول:

- الفصل الأول: مواجهة الفتوى لأسباب الانحراف الفكري.
- الفصل الثاني: مواجهة الفتوى للتغريب والغزو الفكري.
- الفصل الثالث: مواجهة الفتوى للأفكار المتطرفة.

الفصل الأول

مواجهة الفتوى لأسباب الانحراف الفكري

: وفيه مباحث:

- المبحث الأول: ضبط العشوائية والجهل في الفتوى.
- المبحث الثاني: مواجهة الفتوى للعادات والأعراف الفاسدة والخرافات كسبب للانحراف الفكري.
- المبحث الثالث: مواجهة الفتوى للتمسك بظاهر النصوص دون مراعاة المقصود من النص.
- المبحث الرابع: مواجهة الفتوى لاتباع المتشابهات كسبب للانحراف الفكري.
- المبحث الخامس: مواجهة الفتوى للشائعات كسبب للانحراف الفكري.
- المبحث السادس: مواجهة الفتوى لعدم الإلمام بفقه الخلاف كسبب للانحراف الفكري.
- المبحث السابع: مواجهة الفتوى لمحاولة عقلنة الدين والإفراط في المادية.

ضبط العشوائية في الإفتاء

من أسباب انحراف الفكر وحدوث الخلل الذي يهدد الأمن الفكري العشوائية في التفكير عمومًا، وفي الفكر الديني على وجه الخصوص.

والعشوائية في التفكير معناها البعد عن المنهج العلمي في التفكير، والبعد عن فكرة المؤسسية واحترام العلماء والمتخصصين.

والعشوائية في التفكير في أي مجال تسبب كثيرًا من الأضرار، وفي مجال علوم الدين ومنها الفتوى قد تسبب مصائب جمة.

ومن العشوائية عدم مراعاة المفتي أثر فتواه على النطاق الضيق الذي يتلقاها، والنطاق الواسع الذي قد يمتد إليه أثرها والذي قد يتعدى الصعيد الداخلي إلى الصعيد الخارجي.

والعمل الفقهي والإفتائي على وجه الخصوص لا يقبل ولا يتحمل العشوائية؛ وذلك لما لها من نتائج خطيرة وقد أسهب العلماء في ذكر ضوابط الاجتهاد في الشرع وذم العمل في هذا المجال ممن لا يملكون أدواته، وكذلك ترك الأمر لأهواء الناس ليفعلوا ما يشاؤون دون الرجوع إلى عالم، أ, الأخذ بأي رأي نطق به من يدعي العلم دون تثبت ودون التأكد من كونه مؤهلًا للإفتاء.

والعشوائية في الفتوى قد تؤدي إلى أن يقوم الناس باقتضاء حقوقهم بأيديهم، وهو ما يتسبب في شيوع الفوضى وضعف سلطة الدولة.

ومنعًا للعشوائية في الفتوى فإن العمل الإفتائي الصحيح يلتزم بحدود المؤسسية، مراعيًا في ذلك أبعاد الالتزامات الداخلية التي تفرضها قوانين الدولة، والالتزامات الخارجية التي تفرضها المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة.

فأول خطوات التغلب على العشوائية عدم الجنوح إلى الآراء الشاذة أو الغريبة وتلمس المفتي لها مما يصنع حالة من البلبلة، والعشوائية في التلقي.

ومنها التزام المفتي بالمؤسسية وذلك من خلال التزامه بالقوانين، واختيار الحاكم من بين الآراء الفقهية المختلفة منعًا للتنازع والخلافات بين الفراد والتي ينشأ منها حالة من عدم الأمن الفكري وعدم الاستقرار.

والمفتي في ذلك يراعي الأبعاد التي تقف الدولة عليها من خلال آلتها المعلوماتية والاستخباراتية والعلمية في مختلف المجالات وعبر مختلف المؤسسات، مما يجعل رؤيتها أوسع وأشمل وأدق.

وقد رضع العلماء قواعد لعلاقة المفتي بما يصدر عن الإمام، وقواعد أخرى للعلاقة بين المفتي وما يصدر عن القاضي ومدى إلزام حكم الحاكم وقضاء القاضي للمفتي في فتواه.

أما بالنسبة لعلاقة الفتوى بما يقرره الإمام –ويدخل في حكمه القوانين التي تقررها الدولة-

فقد عالج الأصوليون والفقهاء هذه العلاقة في محورين وهما:

الأول: ارتباط وظيفة الإفتاء بمؤسسات الدولة في اختيار القائم بها وتحديد مواصفاته.

الثاني: ارتباط المفتي باختيار المؤسسات التشريعية والقضائية للدولة (الحاكم) رأيًا من الآراء المختلفة في المسألة.

أما بالنسبة لاختيار المفتي فإن مما قرره العلماء أن الفتوى من فروض الكفاية التي يلزم الإمام أن يعين من يقوم بها مع غيرها أو يقوم بها وحدها إذا اتسع نطاقها، كما قرروا أنه يجوز أن يحجر الإمام على المفتي الماجن، أو الذي يتسبب في فتنة الناس.

والغرض من قيام الإمام بتولية من يقوم بالإفتاء هي التأكد من أنه مستجمع لشرائط الإفتاء، وهذا هو الأنسب بالنسبة لزماننا حيث قلة العلم مع كثرة المتجرئين على الفتوى.

قال العلامة ابن أمير حاج: [(وهو) أي دفع الضرر العام (واجب بإثبات) الضرر (الخاص فصار كالحجر على المكاري المفلس) وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب وليس له ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب (والطبيب الجاهل والمفتي الماجن)][(١)] اهـ.

وما دام المقصد هو دفع الضرر العام فإن الواجب على الحاكم في عصورنا ألا يتوقف عند حدود منع المفتي المتسبب في الفتن، وإنما يجب أن يمتد ذلك إلى تحديد من يجوز له الإفتاء تحقيقًا لمقصود رفع الضرر.

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٠٢).

أما المحور الثاني وهو: التزام المفتي بما يختاره الحاكم أو القانون من آراء الفقهاء وهو ما تحدث عنه العلماء تحت عنوان «حكم الحاكم يرفع الخلاف» وهي قاعدة متفرعة عن الخلاف في قاعدة نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ومعناها أن الحاكم إذا اختار رأيًا من الآراء كان على المفتي والقاضي الالتزام به، والمراد من وراء تطبيق هذه القاعدة هو ضمان الثبات والاستقرار للأحكام على مستوى القطر أو الدولة التي تخضع لحكم واحد.

قال الإمام لقرافي: [وأما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الأصل بأربعة قيود فقال إنما يؤثر حكم الحاكم إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لأجل مصلحة دنيوية قال فقيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكما، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصًا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب] (١).

وقد صدرت من دار الإفتاء المصرية فتوى تبين مفهوم ولي الأمر واختلاف العلماء فيه، وما هي حدود عمله، وتغير هذا المفهوم طبقًا لتغير النظم السياسية، ويظهر من الفتوى خطورة قيام الأفراد بالتصرف بخلاف رأي الدولة، ومدى تأثير ذلك على السلام الداخلي والخارجي.

وقد نصت الفتوى على: [ولي الأمر معناه مدبر الشؤون والقائم بالأمور؛ فكل من تولى أمرًا وأسند إليه فهو ولي أمر فيما يتعلق بذلك الأمر.

وقد جاء استعمال لفظ أولي الأمر في موضعين من القرآن الكريم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد من «أولي الأمر» الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على أقوال؛ أشهرها قولان: الأول: أنهم الأمراء، وهو المحكي عن بعض السلف؛ كأبي هريرة، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن أسلم، والسُّدِّيّ، ومُقاتل.

والثاني: أنهم العلماء، وهذه هي الرواية الأخرى عن ابن عباس، وقول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواية عن مجاهد.

(١) الفروق (٤/ ٩١).

كما أشارت الفتوى إلى تطور مفهوم ولي الأمر في نظام الدولة الحديثة وعلاقته باحترام النظام العام، ولا شك أن احترام النظام العام للدولة هو أحد مقومات الأمن الفكرين وقد نصت الفتوى على:

[وجدير بالذكر أيضًا أن مصطلح: «ولي الأمر» أو «الحاكم» قد تطور مفهومه واختلف شيئًا ما في نظام الدولة الحديثة عما كان في الأزمنة السابقة وعما هو مدون في كتب التراث، فلم يعد مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس الدولة أو الملك أو الأمير، وإنما أصبح أيضًا شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك يعتبر في قوة ولي الأمر ما يعرف بـ«النظام العام» الذي تحدده مواد الدستور، وتحققه القوانين المعمول بها في البلاد، والتي يحكم بها القضاء في المنازعات بين الناس.

وأما التقييد فهو ضد الإطلاق، والمقصود به هنا: اختيار جعل الشيء على وجه دون وجه؛ من حيث فعله وتركه، أو شخص الفاعل، أو زمان الفعل، أو مكان الفعل، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بعد ذلك].

ثم بينت الفتوى حدود ما يمكن لولي الأمر اختيار رأي من الآراء فيه أو تقييد المباح، وسند ذلك من الكتاب والسنة، وهذا الاختيار من باب محاربة العشوائية في الفتوى، واختيار الرأي الذي يحقق الأمن الفكري والمجتمعي للكافة، وقد نصت الفتوى على: [إذا ثبت ذلك قلنا: إن الذي يتعلق به تصرف ولي الأمر قد يكون أمرًا مطلوب الفعل؛ كأن يكون واجبًا، أو يكون مندوبًا، وقد يكون أمرًا مطلوب الترك؛ كأن يكون محرمًا، أو يكون مكروهًا، وقد يكون أمرًا مباحًا، على حسب قسمة متعلقات الحكم الشرعي الخمسة.

فإذا كان تصرف ولي الأمر وأمره يتعلق بتقييد أمر واجب، فهذا الواجب قد يكون واجبًا كفائيًّا، وقد يكون واجبًا عينيًّا.

أما الواجب الكفائي فهو كل مُهِمّ ديني يراد حصوله ولا يقصد به عينُ مَن يتولاه، فالمقصود فيه وقوعُ الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل بالذات. «انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٢١، ط: دار الكتبي».

فإذا كان مُتَعَلَّق التقييد واجبًا كفائيًّا، فلولي الأمر سلطة تقييده بشخص معين يقوم به أو مكان معين أو وقت معين يوقع فيهما، وتجب طاعته في ذلك، ولكن ليس له أن يمنع إيقاعه من أصله.

وأما إن كان واجبًا عينيًّا، فإذا أمر به ولي الأمر المحكومين على وجه الإلزام والحتم، فإنه تجب طاعته في ذلك؛ لأن المأمور به واجب أصلا بإيجاب الشرع، ثم تأكد هذا الوجوب بأمر ولي الأمر، وليس للحاكم أن يمنع إيقاع ذلك الواجب المتعين.

وأما إذا كان مُتَعَلَّق التقييد مندوبًا، فإذا أمر به ولي الأمر على وجه الإلزام والحتم، فإنه تجب طاعته في ذلك أيضًا؛ لأن المأمور به حينئذ من جملة الأمر بالمعروف الذي هو مستحب في أصله، واجب بوصفه؛ حيث قد ألزم به ولي الأمر المحكومين، وطاعة ولي الأمر في المعروف واجبة لازمة بالأدلة السابقة.

أما لو كان المندوب شعيرة من الشعائر الدينية المطلوب إظهارها، فإنه لا يجوز حينئذ لولي الأمر أن يأمر بعدم إيقاعه، وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم: المندوب بالجزء قد يكون واجبًا بالكل؛ قال أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات» «١/ ٥٨٦، ط: دار ابن عفان»: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فُرِض تركها جملة لجُرِحِ التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة؛ فهَمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يُغِير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار. والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك». اهـ.

وأما إذا كان متعلَّق التقييد محرمًا، فلا طاعة لولي الأمر إذا أمر بالمحرم؛ وقد سبق ذكر الدليل على ذلك.

ولكن يبقى الكلام فيما إذا كان المحرم الذي يأمر به ولي الأمر من المحرمات الظنية لا القطعية. والمقرر أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام قطعية وأحكام ظنية؛ فالأحكام القطعية هي المتعلقة بالمسائل التي أجمع المسلمون عليها؛ بحيث لم يعد هناك مساحة للاجتهاد فيها؛ مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش؛ والأحكام الظنية هي تلك التي وقع الظن في دليلها؛ سواء من ناحية السند أو الدلالة، وأمثلتها كثيرة، وهذه الأخيرة هي مجال الاجتهاد.

وقد يكون الأمر قطعيًّا في أصله، ظنيًّا في تفصيلاته؛ كالربا مثلا؛ فإنه لا خلاف في حرمة الربا وفي أنه من الكبائر، ولكنه قد وقع الخلاف في بيع العِينة مثلا. وصورته: أن يبيع الإنسان عينًا يملكها بثمن إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالٍّ. وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا. «انظر: المصباح المنير ص٤٤١، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا ٢/ ٤١، ط: دار الكتاب الإسلامي».

فمن العلماء من قال: إن بيع العينة فيه شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة «انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٩٩، ط: دار الكتب العلمية»، ومنهم من قال: إنها وسيلة للسلامة من الوقوع في الربا «انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، ط: دار الكتب العلمية».

وعليه: فلا إشكال في الصنف الأول وهو الأحكام القطعية؛ إذ إنه لا خلاف فيها أصلًا، ويبقى الصنف الثاني وهو الأحكام الظنية، فهذه لو اختار ولي الأمر فيها ما يوافق رأي من قال بعدم حرمتها، وجبت طاعته في ذلك قضاء.

فلولي الأمر المنوط به أمر التقنين أن يختار من الفقه الإسلامي الوسيع ومذاهب المجتهدين ما يراه محققًا للمصالح العامة؛ ومن المقررات الفقهية: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن اختيار الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا اختار ولي الأمر قولا من أقوال المجتهدين في مسألة من المسائل الخلافية وألزم رعيته بالأخذ به كان عليهم أن يتبعوه في ذلك.

وقد تكلم العلماء على هذه القاعدة وفصلوا الكلام فيها؛ منهم: الإمام القرافي في « الفروق» «٢/ ١٠٣، ط: عالم الكتب» في الفرق السابع والسبعين بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية؛ فقال: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء». اهـ

وقال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» «٧/ ١٠١، ط: دار الكتب العلمية»: «اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب؛ كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد». اهـ

ويقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي العام» «١/ ٢١٥، ط: دار القلم، وانظر: ص ٢١٧ منه؛ حيث يقرر أن ما سيأتي يصدق على مطلق ولي الأمر؛ فردًا كان -رئيس الدولة مثلا- أو جماعة -مجلس نيابي مثلا-. «الفروق» ٢/ ١٠٣، ط: عالم الكتب»: «والاجتهاد الإسلامي قد

أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقًا لقاعدة: المصالح المرسلة، وقاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي -أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعًا، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعًا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر». اهـ

وما قلناه في المحرم المختلف فيه يقال أيضًا في المكروه المختلف فيه بالأولى. وأما المكروه المتفق على كراهته، فإنه تجب طاعته فيه أيضًا كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الشافعية؛ حيث قال في فتاواه الفقهية «١/ ٢٧٨، ط: المكتبة الإسلامية»: «قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكمَ الشرع. والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفة حينئذ. ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة إذا أمر بها، وهو كذلك، لكن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة، كما هو ظاهر». اهـ

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطاع في المكروه؛ قال شيخ الإسلام البيجوري في «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» «ص٣٢٧، ط: دار السلام»: «لكن لا يطاع -أي: ولي الأمر- في الحرام والمكروه». اهـ

والذي يظهر أنه يمكن التوفيق بين كلام الإمامين بأن نقول: إنه إذا كان الأصل في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بالمصلحة، فإذا ثبتت المصلحة في أمره بمكروه ما، انتفت الكراهة عنه حينئذ؛ لأن المقرر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة، كما نص عليه العلامة السَّفّاريني الحنبلي في مواضع من «غذاء الألباب» «ينظر: ١/ ٣٢٣، ١/ ٤٢٠، ٢/ ١٨، ٢/ ٦٤، ط: مؤسسة قرطبة»، وفروع الشافعية متضافِرة على هذه القاعدة؛ من ذلك: قولهم في تنشيف بَلَل الوضوء والغسل: إنه إن كانت ثَمّ حاجة إليه؛ كخوف برد، أو التصاق بنجاسة، ونحو ذلك، فلا كراهة قطعًا. «انظر: المجموع ١/ ٤٨٦، ط: المنيرية».

وقولهم في الحديث بعد العشاء: إنه مكروه، وأن هذه الكراهة محلها إذا لم تَدع حاجة إلى الكلام، ولم يكن فيه مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه. «انظر: المجموع ٣/ ٤٤».

وقولهم فيمن أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة: إنه يُكرَه له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يُضَحِّي، وأن محل كراهة ذلك إذا لم تَدع إليه حاجة، ذكر ذلك جماعة؛ منهم الزركشي. «انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٤٢، ط: دار الكتاب الإسلامي».

وقال العلامة الشهاب الرملي في حاشيته على «أسنى المطالب» «١/ ١٨٦»: «والحاجة قد تدفع الكراهة، كالضَبَّة الصغيرة للحاجة». اهـ

وعليه فيمكن حمل كلام العلامة البيجوري على حالة ما إذا كان الأمر بالمكروه مجردًا عن أي مصلحة معتبرة.

وأما المباح فهو ما استوى فيه جانب الفعل والترك، فالفعل والترك فيه سواء، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

ثم تكلمت الفتوى عن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ومعناه، والأصل الشرعي له، وضربت الأمثلة له من فعل الصحابة، على أن الغرض الأساسي من تقييد المباح هو ضمان أمن المجتمع، فنصت على: [وولي الأمر له أن يقيد المباح؛ بمعنى: أنَّ ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع. وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وأصل هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد سبق أن أولي الأمر في الآية تصدق على الحكام، وهذا الأمر يتناول ما يأمرون به من الإلزام بمباح، أو المنع منه لمصلحة عامة تقتضي ذلك.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ((أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا... أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)). وهذا الحديث أصل في جواز تدخل ولي الأمر في تقييد حرية المالك في التصرف في ملكه إذا رأى المصلحة في ذلك.

وروى الحافظ البيهقي في سننه الكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه -واللفظ له- أنَّ حُذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه تزوج امرأةً يهودية، فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: «إن كانت حرامًا خليتُ سبيلها»، فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطَوْا المومسات منهن».

فهذا عمر رضي الله عنه قد قَيَّد الزواج من الكتابيات في زمنه بالمنع لَمّا خشي أن يتساهل الناس في تحري الزواج مِن العفيفات منهن، وهذا الصنيع منه ليس تحريمًا للحلال، بل تقييدًا للمباح للمصلحة العامة.

قال الطبري في تفسيره «٤/ ٣٦٦»: «وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية؛ حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما». اهـ

وروى ابن أبي الدنيا أن عمر رضي الله عنه كان يأتي مجزرة الزبير بن العوام رضي الله عنه بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، فأتى معه بالدِّرَّة، فإذا رأى رجلا اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: «ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك» «بواسطة مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن كثير ١/ ٢٦٦، ط: دار الوفاء».

قال الشيخ علي الخفيف: «منع عمر رضي الله عنه الناس من أكل اللحوم يومين متواليين في كل أسبوع؛ لقلة في اللحوم رآها عند ذلك»[1].

وقد حمل عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس على قراءة القرآن على حرف واحد من لغة قريش حين خاف خلاف الناس وفتنتهم «رواه البخاري».

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» «٧/ ١٤٠، ط: دار الكتب العلمية»: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟». اهـ

وقال الحموي في «غمز عيون البصائر» «١/ ٣٧٣، ط: دار الكتب العلمية»: «قال المصنف رحمه الله في شرح الكنز -يعني: ابن نجيم- ناقلا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو الإمام أمر بصوم يوم وجب». اهـ

ويقول العلامة أبو سعيد الخادمي في «بريقة محمودية» «١/ ٦٢، ط: مصطفى الحلبي»: «قال في الفتاوى: وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إن على الشرع فيها، فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانه

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٩١، ط: دار الفكر العربي.

إلى فساد عظيم فيطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم… والمفهوم من الفقهية أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه». اهـ

وقال العلامة ابن رشد في «البيان والتحصيل» «٣/ ٦٣، ط: دار الغرب الإسلامي»: «واجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية». اهـ

وقال سيدي الشيخ أحمد زَرُّوق: «تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، ما لم يأمر بمحرم مجمع عليه». اهـ «بواسطة شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٢، ط: دار الفكر».

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» «١٠/ ٤٧، ط: المكتب الإسلامي»: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرًا». اهـ

وقال العلامة البيجوري في «تحفة المريد» «ص٣٢٧»: «وأما المباح: فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه -أي: ولي الأمر-، وإلا فلا، فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته؛ لأن في إبطاله مصلحة عامة؛ إذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس، خصوصًا إذا كان في القهاوي. وقد وقع أنه أمرَ بترك الدخان في الأسواق والقهاوي فيَحْرُم الآن». اهـ

ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه «الملكية» «ص٩٠»: «لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم؛ لدفع ضرر عنهم وجلب منفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم؛ دفعًا لضرره عنهم، وإذا فعل ذلك كانت طاعته فيما أوجب من ذلك وفيما نهى عنه واجبة ظاهرًا وباطنًا». اهـ

ولكن لا بد أن يُنتَبَه إلى أنه ليس لولي الأمر أن يمنع من جنس مباح من المباحات بالكلية، ولو أصدر ولي الأمر قانونًا بذلك لم يقبل منه وإن زعم أن من وراء هذا مصلحة عامة أو نحو ذلك، إلا إذا ربط هذا المنع بحالة طارئة يرى فيها أن المنع أصلح وأوفق، فليس في ذلك ما يصادم الشرع، والدليل على هذا زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض صحابته لما أرادوا عدم أكل اللحم وعدم النوم على الفراش وعدم تزوج النساء، ففي صحيح مسلم عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). فالمنع يكون في الأفراد لا في الأجناس، كما أن المنع في هذه الأفراد يتغير بتغير المصلحة، ولذلك يقول ابن تيمية عند كلامه على التسعير في كتابه «الحسبة» -ضمن

مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٦-: «منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنعَهم مما يَحرُم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجب»](١).

كما صدرت فتوى من دار الإفتاء تحارب العشوائية في الفتوى، وتبين أهمية الانضباط في الفتوى من حيث قواعد الفتوى ومبادئها، أو من حيث الجهات المختصة بها، ومن حيث طريقة عرض الإسلام والشرع للعالم بصورته الصحيحة لا بصورة مشوهة، فنصت على:

[س ١: لم يعد يفرق كثير من الشباب خاصة مَن سلك طريق الالتزام بين اللين والمداهنة حيث يتسرع البعض منهم باتهام أهل الحكمة من الدعاة والعلماء بالمداهنة والنفاق. كيف يكون إظهار الحق وبيانه بأحسن الأساليب؟

س ٢: ساهم بعض المسلمين في تشويه صورة الإسلام فأفتوا وهم ليسوا أهلًا للإفتاء، وليس لديهم أي فكر أو علم يتعلق بفقه الموازنات الشرعية، الموازنة بين المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد، والمفاسد والمفاسد، كيف نعيد جسور الثقة التي هدمها هؤلاء؟

س ٣: في الغرب شبهات لإفساد عقائد المسلمين، وإظهار الإسلام على أنه دين غير قابل للتطبيق العملي؟ كيف نبين لهؤلاء صحيح الدين؟

س ٤: كيف نقدم الإسلام للغرب؟ هناك تصور إعلامي إسلامي في عرض القضايا الإسلامية... كيف نصل للرأي العام الغربي لتصحيح صورة الإسلام والمسلمين؟

س ٥: ما الموقف من الحرب الغربية ضد كل ما هو إسلامي، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين؟

س ٦: ما الأسس التي تقوم عليها الفتوى؟

س ٧: ما الجهة المعنية للتصدي للإفتاء في مصر دار الإفتاء - لجنة الفتوى بالأزهر - مجمع البحوث الإسلامية؟

الجواب

ج ١: يكون بيان الحق وإظهاره بالحكمة والموعظة الحسنة تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ

(١) رقم الفتوى ١٤٦ تاريخ الفتوى ٢٠١٤/٢٧/١٠ المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام

رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فيجب على كل صاحب دعوة أن يخاطب الناس على قدر أفهامهم بعيدًا عن التشدد والتعصب، ودون أن يسيء الظن في الآخرين ويتهمهم في دينهم لمجرد الخلاف في الرأي.

ولقد حرم الإسلام سباب المسلم وإيذاءه بغير حق؛ فقال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] وقال صلى الله عليه وسلم: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) متفق عليه.

ج ٢: الإفتاء في الإسلام من الأمور الخطيرة لأن المفتي هو الذي يُبلغ الشرع للناس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على ذلك أمور أحدها: النقل الشرعي ففي الحديث الشريف: ((العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم)).

والثاني أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)) (الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٤٤).

ولقد حذر الإسلام من الإفتاء بغير علم، وبيَّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن من علامات فساد الزمان أن يكثر عدد الذين يفتون بغير علم؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)).

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه)). أي من أفتاه شخص بغير علم فعمل بالفتوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على من أفتاه.

ويمكن إعادة جسور الثقة والتغلب على هذه المشكلة عن طريق بيان الأحكام الشرعية وأصول الإسلام الصحيح للمسلمين وغيرهم بالصورة الصحيحة بعيدًا عن التشدد والتعصب والغلو في الدين عن طريق العلماء المتخصصين في المراكز الإسلامية المتخصصة كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وجامعة الأزهر ونحو ذلك.

ج ٣: إن الإسلام دين جامع شامل فهو قد جمع بين الفلاح في الدنيا والآخرة، وهو قد اشتمل على كل ما يهم الإنسان في حياته وبعد مماته؛ ذلك أنه يتضمن العبادات والمعاملات بكل أنواعها، والعقائد، والأخلاق؛ أي أنه حدد علاقة الإنسان بالله تعالى وعلاقته بمن يحيطون به.

ودعوى أن الإسلام دين غير قابل للتطبيق لا أساس لها من الصحة؛ حيث إن التاريخ يُكذِّبها وهو خير شاهد على بطلانها، فالإسلام طُبِّقَ بالفعل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وبفضل تعاليمه ورجاله المخلصين حكمت الدولة الإسلامية معظم بقاع الأرض بتعاليم الإسلام السمحة، وضربت المثل الأعلى في العدالة بين الناس جميعًا.

ج ٤: نقدِّم الإسلام للغرب بصورته الصحيحة بعيدًا عن التعصب والتشدد في الدين وفقًا لتعاليم الكتاب والسنة، وعرض القضايا الإسلامية وفقًا للفهم الصحيح عن العلاقات الدولية والاجتماعية والسياسية وسائر قضايا الإنسان المعاصر، وذلك عن طريق العلماء المتخصصين في المجامع العلمية والفقهية المختلفة كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وغيرها من الهيئات العلمية المتخصصة.

ج ٥: لا بد أن ننكر هذا التحريف المتعمَّد أو غير المتعمَّد، وأن نرد هذه الشبهات، ونُظهِر الإسلام بصورته الحقيقية التي تمثل السماحة والعدل والحق بين الناس جميعًا بالأسلوب العلمي الصحيح؛ وذلك عن طريق جميع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

ج ٦: تتمثل أسس الفتوى الشرعية في أنها مأخوذة من الكتاب والسنة، أو متفقة مع إجماع المسلمين، أو مقررة بالقياس الشرعي الصحيح مُراعًى فيها أعراف الناس وظروفهم حسب الزمان والمكان، ولذلك فإن مِن صفات مَن يتصدر للفتوى أن يكون تقيًّا ورعًا عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مُلمًّا بالفقه وأصوله، قادرًا على الترجيح بين الآراء بعقلية بصيرة سليمة [...] من الاضطراب.

ج ٧: الجهة المعنية بالتصدي للإفتاء في مصر هي: دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية وهناك ترابط بين الجهات الثلاث وتعاون في الفتوى الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم][١].

(١) المقيد برقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الثاني

مواجهة الفتوى للأعراف الفاسدة والخرافات كسبب للانحراف الفكري

الحق أن أكبر تهديد للأمن الفكري هو التقليد الأعمى، وإلغاء العقل، والسير وراء الخرافات كصورة من صور الهروب من الواقع ومحاولة إيجاد حلول سريعة من خلال الخرافات.

وقد حاول الكثير خلط الخرافة بالدين، حتى أصبح الدين فيما يسوقونه مصدرًا للخرافة رغم أن الدين ما جاء إلَّا لمحاربة الخرافات.

فقد أصبح بعض الناس يربطون بين القرآن وإخراج الجن من الجسم، وبينه وبين إبطال الأعمال أو تسلط الجن، أو معالجة المسحور، بل ادعى البعض معرفة الغيب عن طريق القرآن رغم أن القرآن في الحقيقة كتاب علم وكتاب عقل.

ومن ضرورات مواجهة الفتوى لأسبب الانحراف الفكري وقوفها ضد الأعراف الفاسدة والخرافات، وأكبر انحراف فكري هو الشرك، وقد تمسك كل من كذب دعوة الرسل إلى التوحيد باتباع ما وجدوا آبائهم عليه، والتقليد الأعمى والسير وراء الأعراف الفاسدة التي ليس لها سند من العقل اللهم إلَّا اتباع الآباء والأجداد، والسير وراء القديم لمجرد أنه قديم.

قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠].

وقال: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤].

وقال: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [لقمان: ٢١].

يقول العلامة السعدي: [أخبر تعالى عن حال المشركين إذا أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله - مما تقدم وصفه - رغبوا عن ذلك وقالوا: {بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} فاكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فآباؤهم أجهل الناس، وأشدهم ضلالا وهذه شبهة لرد الحق واهية،

فهذا دليل على إعراضهم عن الحق، ورغبتهم عنه، وعدم إنصافهم، فلو هدوا لرشدهم، وحسن قصدهم، لكان الحق هو القصد، ومن جعل الحق قصده، ووازن بينه وبين غيره، تبين له الحق قطعا، واتبعه إن كان منصفا.

ثم قال [تعالى]: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ}.

لما بين تعالى عدم انقيادهم لما جاءت به الرسل، وردهم لذلك بالتقليد، علم من ذلك أنهم غير قابلين للحق، ولا مستجيبين له، بل كان معلوما لكل أحد أنهم لن يزولوا عن عنادهم، أخبر تعالى، أن مثلهم عند دعاء الداعي لهم إلى الإيمان كمثل البهائم التي ينعق لها راعيها، وليس لها علم بما يقول راعيها ومناديها، فهم يسمعون مجرد الصوت، الذي تقوم به عليهم الحجة، ولكنهم لا يفقهونه فقها ينفعهم، فلهذا كانوا صما لا يسمعون الحق سماع فهم وقبول، عميا لا ينظرون نظر اعتبار، بكما فلا ينطقون بما فيه خير لهم.

والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء.

فهل يستريب العاقل، أن من دعي إلى الرشاد، وذيد عن الفساد، ونهي عن اقتحام العذاب، وأمر بما فيه صلاحه وفلاحه، وفوزه، ونعيمه فعصى الناصح، وتولى عن أمر ربه، واقتحم النار على بصيرة، واتبع الباطل، ونبذ الحق - أن هذا ليس له مسكة من عقل، وأنه لو اتصف بالمكر والخديعة والدهاء، فإنه من أسفه السفهاء][١].

ولأن الفتوى أكثر اتصالًا بواقع الناس من الفقه؛ ولذلك فإنها تتصادم في كثير من الأحوال مع كثير من المعتقدات الخاطئة التي تخالف الشرع، وكثير من الأعراف الفاسدة التي لا تقرها أدلة الشرع ومقاصده؛ مما يترتب عليه إعطاء حقوق لا يقرها الشرع لمن لا يستحقها أو حرمان البعض من حقوق مقررة له شرعًا إلا أ العادات والعرف الفاسد قد قررا حرمانه منها.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيًا، ولا يُحِل محرمًا، ولا يبطل واجبًا، كتعارف الناس على عقد الاستصناع، وتعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا، وعقود المقامرة.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨١).

فالعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في اجتهاده؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس، وما ساروا عليه: صار من حاجاتهم، ومتفقًا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع: وجبت مراعاته.

وأما العرف الفاسد: فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضةَ دليلٍ شرعي، أو إبطالَ حكمٍ شرعي، فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة، كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر: فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد

وفي الفقه أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعين، ولا بينة لأحدهما: فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر: فالحكم هو العرف، ومن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا: لا يحنث بناء على العرف، والشرط في العقد يكون صحيحا إذا ورد به الشرع، أو اقتضاه العقد، أو جرى به العرف.

وقد صدرت فتاوى دار الإفتاء المصرية تبين أن الاعتماد على العرف كدليل إنما يختص بالعرف الصحيح، وأن العرف الفاسد لا مكان له ولا اعتبار له في الشرع، ومنها فتاوى تصدت لظاهرة الثأر باعتبارها من أفسد الأعراف التي عرفتها البشرية بعد التقليد في الشرك، وقد جاء في أحد هذه الفتاوى:

اطلعنا على الطلب المقدم ٤/ ٤/ ٢٠١٣م المقيد برقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٣م المتضمن:

[حدث في قريتنا -قريةِ الوِدْي بمركز الصَّف التابع لمحافظة الجيزة- أن قام رجل بقتل اثنين وحرقهما، ثم تَمَّ القبض عليه وحبسه قيد التحقيق لمحاكمته أمام القضاء. ولكن المشكلة الآن أن كل عائلة من عائلتي القتيلين تريد أن تأخذ بثأر فقيدها من أحد أقارب المتهم بالقتل، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب

حرص الإسلام أشدَّ الحرص على حماية الحياة الإنسانية، وجعل صيانتها من حيث هي مَقْصِدًا شرعيًّا، وحَرَّم الاعتداء عليها، وتَوَعَّد المعتديَ بالوعيد الشديد؛ فالإنسان بنيان الله تعالى في الأرض، مَلعونٌ مَن هَدَمه.

قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال

تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقد بينت الفتوى أن قتل النفس بغير حق هو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، فنصت على:

[وروى الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذَكَر الكبائر، أو سُئِل عن الكبائر، فقال: ((الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور)).

وروى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)). والمعنى -كما يقول الحافظ ابن الجوزي (كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/ ٥٩٠، ط. دار الوطن)- أنه في أي ذنبٍ وقعَ كان له في الدين والشرع مخرجٌ إلا القتل؛ فإن أمره صعب.

وروى الترمذي وحسَّنه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((يَجِيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامة ناصيتُه ورأسُه بيدِه وأوداجُه تَشْخُبُ دمًا، يقول: يا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ))، ومعنى تَشْخُب: تسيل.

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم اللهُ في النار)).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).

وروى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «إنّ مِن وَرَطاتِ الأمور التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيها، سَفْكَ الدَّمِ الحرام بغير حِلِّه». إلى غير ذلك من النصوص الدينية التي تُبين بَشاعة هذا الجرم، ووعيد مرتكبه وعقوبته الأخروية عند الله تعالى.

كما بينت العقوبة الدنيوية على هذه الجريمة والتي تردع من يفكر فيها فنصت على:

[أما في الأحكام الدنيوية: فقد رتب الشرع الشريف عقوبةً حَدِّيَّة صارمة على القتل العمد، وهي القصاص من القاتل جزاءً وفاقًا لما اقترفته يداه، والعمد: هو قصد الفعل العدوان، وقصد عَين الشخص، والفعل بما يقتل قطعًا أو غالبًا كما في «مغني المحتاج» للعلامة الخطيب الشربيني (٥/ ٢١٢، ط. دار الكتب العلمية).

فإن عفا أهل القتيل أو أحدهم عن القاتل سقط القصاص عنه ووجبت عليه الدية؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فأرسى الشرعُ بهذه العقوبة الردعَ المجتمعي اللازم؛ فبتطبيق القصاص تحقن الدماء، كما قالت العرب: «القتل أنفى للقتل»؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال الإمام الرازي في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي): «ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة؛ لأن القصاص إزالة للحياة، وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حقِ من يريد أن يكون قاتلًا، وفي حق من يراد جعله مقتولًا، وفي حق غيرهما أيضًا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلًا، فلأنه إذا علم أنه لو قَتَل قُتِل تَرَك القتل، فلا يَقتل، فيَبقى حَيًّا، وأما في حق من يراد جعله مقتولًا: فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله، فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما: فلأن في شرع القصاص بقاء مَن هَمَّ بالقتل، أو من يَهِمّ به، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل، فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالَم من الناس، وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل» اهـ.

وراعى الشرع أيضًا بعقوبة القصاص نفسية أهل المقتول التي تفور بالألم والرغبة في مكافأة دم صاحبهم، ولم يفرض عليهم التسامح فرضًا، بل جعله خيارًا مُرَغَّبًا فيه، يثاب فاعله ويؤجر عليه.

يقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في (الأم، ٦/ ٨): «كان كُتِب على أهل التوراة أنه مَن قتل نفسًا بغير نفس حقَّ له أن يُقاد بها ولا يُعفى عنه ولا تقبل منه الدية، وفُرِض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورُخِّصَ لأمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، فذلك قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ يقول: الدية تخفيف من الله؛ إذ جعل الدية ولا يقتل» اهـ.

كما نبهت الفتى على إيجاب الشرع للعدل في القصاص؛ بحيث لا يزيد في العقوبة، ولا يعاقب غير الفاعل فنصت على:

[ونَبَّه الشارع أيضًا مع ذلك على وجوب مراعاة العدل عند استيفاء القصاص، والعدل هنا يشمل أمرين: الأول: ألا يُتَجاوَز إلى تعذيب القاتل قبل إنفاذ الحَدِّ فيه أو التمثيل بجسده بعده. والثاني: ألا يُتَجاوَز إلى قتل من لا ذنب له ممن له علاقة بالقاتل بقرابة ونحوها؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٣/ ٢٥٤، ط. دار إحياء التراث العربي): «﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ غير مستوجب للقتل ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾ للذي يلي أمره بعد وفاته، وهو الوارث ﴿سُلْطَٰنًا﴾ تسلطًا بالمؤاخذة بمقتضى القتل على من عليه، أو بالقصاص على القاتل؛ فإن قوله تعالى: ﴿مَظْلُومًا﴾ يدل على أن القتل عمد عدوان؛ فإن الخطأ لا يسمى ظلمًا. ﴿فَلَا يُسْرِف﴾ أي: القاتل. ﴿فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ بأن يقتل من لا يستحق قتله؛ فإن العاقل لا يفعل ما يعود عليه بالهلاك. أو الولي بالمثلة، أو قتل غير القاتل» اهـ.

وهذا المعنى المستفاد من الآية الكريمة تجريم لصورة من صور الثأر الذي يُنتَقَم فيه لدم القتيل بقتل أحد من قرابة القاتل. وهذه عادة من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام الحنيف ليقضي عليها؛ فكان إذا قُتِل منهم قتيلٌ لم يكتفوا بقتل قاتله، بل تَعَدَّوْا إلى أهله وعشيرته، حتى تبقى بينهم الحروب الطاحنة من أجل ثأرهم، وكان يُعْرَفُون بالعصبية القبلية.

يقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في (الأم، ٦/ ٨، ط. دار المعرفة): «وكان الشريف من العرب إذا قُتِل يُجاوَز قاتلُه إلى مَن لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضَوْا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعضُ غَنِيٍّ شأسَ بن زهير، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له - أو بعض من ندب عنهم: سل في قتل شأس، فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها. قالوا: وما هي؟ قال: تحيون لي شأسًا، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء، أو تدفعون إليَّ غَنِيًّا بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عِوَضًا. وقُتِل كُليبُ وائلٍ، فاقتتلوا دهرًا طويلا، واعتزلهم بعضهم، فأصابوا ابنًا له يقال له: (بجير)، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلتي، فبجير بكليب، وكفوا عن الحرب، فقالوا: بجير بشسع نعل كليب، فقاتلهم وكان معتزلًا» اهـ.

ولا شك أن الأخذ بالثأر على هذا الوجه فيه اعتداء عظيم على النفوس المعصومة، وأخذها بجريرة غيرها، فالمقتول يُقتَل وليس له ذنب يُعاقَب عليه ولا جريرةٌ يُؤخَذُ بها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسيرها: «لَا يُؤْخَذ أحد بذنب غَيره». انظر: (الدر المنثور، ٧/ ٢١٣، ط. دار الفكر).

ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. روى الترمذي عن أبيِّ بن كعب -رضي الله عنه- قال: ((لما كان يوم أُحُدٍ أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلًا، ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة، فمَثَّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أَصَبْنا منهم يومًا مثل هذا لنُرْبِيَنّ عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: كُفّوا عن القوم إلا أربعة)).

وروى الحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومثل به، فرأى منظرًا لم ير منظرًا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فحلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ حتى ختم السورة، وكَفَّرَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن يمينه وأمسك عما أراد)).

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٣/ ٢٤٥، دار إحياء التراث العربي): «وفيه دليل على أن للمُقْتَصّ أن يُماثِلَ الجاني، وليس له أن يجاوزه، وحث على العفو تعريضًا بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾، وتصريحًا على الوجه الآكد بقوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾؛ أي: الصبر ﴿خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ من الانتقام للمنتقمين» اهـ.

وكذلك فإن القاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بالضرر. انظر: (الأشباه والنظائر، للحافظ السيوطي، ص٨٦، ط. دار الكتب العلمية). فإذا كان أهل المقتول قد تضرروا بقتل قريبهم، وأصابتهم المرارة ولحقتهم الأحزان فلا يعطيهم هذا مبررًا مقبولًا في أن يُداوُوا مراراتهم بإلحاق الضرر بالأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريرة فيما وقع للمقتول]

كما نبهت الفتوى على أن من مفاسد عادة الثأر أنها افتيات على الحاكم، وتجاوزه في صلاحياته التي اختصه الشرع بها فنصت على:

[كما أن هناك مفسدةً أخرى في ممارسة عادة الثأر بشكل عام، وهي التعدي والافتيات على ولي الأمر في شيء من صلاحياته التي رتبها له الشرع وفوضه فيها دون غيره، وهو الاختصاص باستيفاء العقوبات.

والافتيات على ولي الأمر بوجه عام ممنوعٌ محرمٌ؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، هذا من جهة، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها من جهة أخرى.

وقد روى ابن زنجويه في كتاب (الأموال، ٣/ ١١٥٢، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله -رضي الله عنه- رجلٍ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال مسلمٌ: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأمرنا أن نأخذ عنه. قال: «هو عالم، فخذوا عنه»، فسمعته يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة: إلى السلطان".

وروى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتَهَى إلى قولهم مِن أهل المدينة، كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا مِن الحدود دون السلطان".

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦، ط. دار الكتب المصرية): «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود» ٦٩هـ.

وإقامة العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهة محددة تُسنَدُ إليها، وهي السلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تُنَفِّذَ عقوبةً ما إلا بعد أن تَبُتَّ فيها الجهة المختصة بالسلطة القضائية، فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدورها لا تستقل بعقوبة لم يُنَصّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية. وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه.

قال العلامة ابن عاشور في (التحرير والتنوير، ٥/ ٩٧-٩٨، ط. الدار التونسية للنشر) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]: «أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد» اهـ.

ولذلك فإن قيام آحاد الناس الآن بتطبيق العقوبات بأنفسهم فيه افتياتٌ على أصحاب هذه السلطات الثلاث؛ فقد يُعاقَب المجرمُ بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدان من هؤلاء المُفْتَاتِينَ بلا تحقيق أو دفاع، ثم إن إنزال العقاب يحصل بعد ذلك من غير ذي اختصاص،

وفي بعض الأحوال يُنزَلُ العقاب بالأبرياء الذين لا ذنب لهم، وكلُّ هذا في النهاية يقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن ما تريد أن تفعله كل عائلة من عائلتي الرجلين المقتولين من أخذها بثأر فقيدها من أحد أقارب المتهم بالقتل جرم جسيم ومُحَرَّم عظيم؛ لما فيه من تسويغ الفوضى والجور والاعتداء على الأنفس المعصومة بغير حق شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن الأعراف الفاسدة التي حاربتها الفتوى موضوع البشعة، واستخدامها كدليل ومضاهاة ما شرع الله من الأدلة بهذا العرف الفاسد الذي ليس له سند ن عقل أو منطق أو شرع، وقد جاء في هذه الفتوى:

[شب حريق في أحد منازل الفلاحين بإحدى القرى، فنتج عنه خسائر مادية، وقد اتهم صاحب المنزل أحد الأشخاص وفي نفس يوم الاتهام ذهب المتهم إلى منزل هذا الرجل كي يبرئ نفسه باليمين؛ لأنه لا يوجد دليل مادي للاتهام -بينة عليه- فرفض صاحب المنزل ولم يقتنع بحلف اليمين، وطلب من المتهم عمل البشعة لإثبات براءته ويقول: إن البشعة هي عمل من السحر والدجل وهي عبارة عن طاسة ساخنة محمرة يقوم المتهم بوضع لسانه عليها وإذا كان الشخص بريء لا تؤثر فيه وإذا كان غير بريء فتؤثر فيه، وطلب بيان الحكم الشرعي في البشعة.

الجواب

لقد عرف الفقهاء الدعوى بأنها قول يطلب به الإنسان إثبات حقه على الغير لنفسه عند عدم الإقرار به من المدعى عليه، ويثبت حقه بالبينة والشهود على صدق ما ادعى به على الغير، وحينئذ يقضى على المدعى عليه بالحق المدعى به، وفي حالة عدم إمكان المدعي إثبات حقه بالشهود والبينة ليس له قبل المدعى عليه إلا طلب يمينه، فإذا ما حلف المدعى عليه انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))، وفي رواية: ((واليمين على من أنكر))، وفي حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يلزم بما ادعي به عليه؛ لأنه في الشريعة يسمى ناكلًا، وفي حالة النكول يعتبر معترفا بالحق المدعى به. هذا حكم الشريعة الإسلامية حينما تكون هناك خصومة بين مدع ومدعى عليه، أما ما ذكره السائل في طلبه من أن صاحب المنزل المحروق قد طلب من المتهم عمل «البشعة» على النحو الموضح بالسؤال لإثبات براءته فهذا العمل لا يقره الشرع ولا القانون

حيث إن من يقدم على مثل هذا العمل فإنه يعرض نفسه للهلاك، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة، ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك أيضا بقوله: ((لا ضرر ولا ضرار))، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولم يرد في الكتاب أو السنة ما يبيح هذا الفعل ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين ولم يستحسنه المسلمون الراشدون، لما كان ذلك فإننا نرى أن ما يحدث فيما يسمى «البشعة» عمل مخالف للشرع، وندعو السائل وأمثاله إلى العدول عن هذه الطريقة ونأمره بالاحتكام إلى شريعة الله وتعاليم الإسلام باتباع الخطوات التي رسمها وبينها في مثل هذه الحالات بغية الوصول إلى الحقوق المتنازع عليها، فإذا ما تم ذلك صلحا وسلما فبها ونعمت، وإلا فيلجأ كل من الطرفين إلى التقاضي كي ينال كل ذي حق حقه. والله سبحانه وتعالى أعلم][1].

كما صدرت فتوى تواجه عادات في المآتم تنافي العقل والشرع وتحمل الإنسان فوق طاقته خاصة في مثل هذه الظروف الصعبة، وقد جاء فيها:

[اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٤ سنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يقول: توجد عادات عند بعض الناس أن يفعلوا الآتي في جنازاتهم: عند الوفاة يذبح خروف ثمنه ٢٠٠ جنيه تقريبا، وفي اليوم الخامس يذبح خروف لا يقل عن سابقه، ويحضر في المأتم مكبرات الصوت وقارئ على مدى خمسة أيام، وعندما ينتهي من الجنازة يعمل ختمة، وفي اليوم الخامس عشر يذهب إلى زيارة الميت، ويأخذ معه عيشا وفواكه، وبعد مرور شهر يذهب إليه ومعه عيش وفواكه أيضا، وبعد مرور ٤٠ يوما تكون ليلة الأربعين تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ٥٠٠ جنيه. أحد الفقراء توفي له قريب فرفض جميع ما ذكر. فهل الشرع يوافق الأغنياء في عاداتهم أم الفقراء؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن الناس قد اعتادوا أمورا كثيرة في المآتم وغيرها استحدثت أخيرًا ابتداعًا لا اتباعًا، وأخذت هذه الأمور تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ناظرين إلى أنها سنة الآباء والأجداد، ولم يجدوا من ينكرها عليهم، ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها ففعلها، واعتادها غير المتفهمين. وقد جاء الإسلام وللناس عادات بعضها حسن طيب مفيد فأقرها، وبعضها سيئ خبيث ضار فأنكرها وحاربها وألغاها.

(١) الفتوى رقم ٦٠٩/ ١٩٩٠

وهذا هو شأن الإسلام في كل ما جد ويجد (ظله) في عادات الحسن يقره ويسميه: «سنة حسنة»، وجعل لمن سنها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والسيئ يدفعه وينكره ويسميه: «سنة سيئة»، وجعل على من سنها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وإن ما يقوم به أهل الميت من ذبح خروف عند الوفاة وكذا في اليوم الخامس وإحضار مكبرات الصوت وقارئ على مدى خمسة أيام ومن عمل خاتمة ومن زيارة الميت بعد خمسة عشر يوما وبعد شهر ومعهم عيش وفواكه ومن إحياء ليلة الأربعين كل ذلك من البدع المذمومة التي لا أصل لها ولا سند في الشرع الإسلامي لا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولم يؤثر عن التابعين.

وهذه أمور مستحدثة منذ عهد قريب وفيها من المضار ما يوجب النهي عنها: من ضياع للأموال في غير وجهها المشروع، وربما كان أهل الميت في حاجة ماسة إليها، وفيه مع ذلك تجديد للأحزان وتكرار للعزاء، وهو أمر غير مشروع لحديث: ((التعزية مرة))، وتكون عند التشييع أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع، لهذا نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة، ولا ينال الحي منها سوى المضرة، فليس لذلك أساس في الدين ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ الآية ٧ من سورة الحشر.

أما ما ينبغي عمله لأجل الميت فمن المتفق عليه أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر والخير في حياته، قال -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) وكذلك يلحقه ثواب مصحف ورثه أو مسجد بناه أو بيت بناه لابن السبيل أو صدقة أخرجها من ماله، وكذا ينتفع بأعمال غيره إذا دعا له واستغفر، والصدقة عليه كمساعدة المحتاج وإطعام الجوعان وإرواء الظمآن، لكل ذلك ثواب يصل إلى الميت إن شاء الله، ولا يشترط ذلك عند المقابر، فإذا دعي له أو تصدق عنه في أي مكان وصل ثواب الصدقة إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد كان للإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق فتوى في إعادة الاحتفال بوفاء النيل بالشكل الذي كان يفعله الفراعنة، وقد هاجم فضيلته هذا الفعل، وبين أنه ارتداد إلى الجاهلية، وأن الدين يرفضه، وأنه لا يصح التمسك بعادات تنافي الدين مهما كان السبب، فنص في فتواه على:

[ردا على ما أثير من فكرة مسابقة اختيار ملكة جمال النيل حول الاحتفال بوفاء النيل قيد الموضوع برقم ٢٧٥ سنة ١٩٧٠، ونصه كما يأتي: نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٨١ في باب المرأة تحت عنوان: «لأول مرة منذ آلاف السنين مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاما» ما خلاصته: إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في مصر ويلبسونها أفخر الثياب ويزينونها بأغلى الحلي ثم يسيرون بها في موكب بحري كبير في النيل، ويلقونها في الماء ليتزوجها النهر الخالد إرضاء له وشكرا على فيضانه، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة البشرية بتمثال لعروس النيل، وفي هذا العام يتخذ الاحتفال مظهرا أكثر حيوية ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك في مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التي ستنعقد لاختيارها، وإن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم ٢٤ أغسطس الجاري من أمام الميرديان في موكب داخل مركب فرعوني ثم مركب بها ٤٠٠ أربعمائة مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركبا شراعيًا، حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديان إلى كوبري قصر النيل، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة في ذلك ويلقي محافظ القاهرة الوثيقة، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس في النيل، وقد أصدر صاحب الفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بيانا في مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٠١هـ الموافق ٩/ ٨/ ١٩٨١ نقدا لهذا الاتجاه تحت عنوان: «أوقفوا اليوم فورًا هذا العبث باسم وفاء النيل» ونصه الآتي:

الجواب

"كان للأمم الغابرة عادات يرونها _وحسب معتقداتهم_ من لوازمهم، ولقد جرت بعض قبائل العرب في الجاهلية على وأد البنات إما للفقر أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ * بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾، فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق، وارتفع القرآن بحواء وأبان مكانتها أما وزوجًا وبنتًا وأختًا، وكشف عن واقعها في الحياة، فلها ذمتها ولها حركة حياتها في نطاق النظام العام الإسلامي، ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات بل شاركهم في ذلك المصريون القدماء، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل في شهر توت أو مسري كل عام، وقد كان هذا الحفل ينتهي بإلقاء عروس في النيل إي والله! عروس، فتاة من بني الإنسان يلقون بها في النهر وقت فيضانه في أمواجه الهادرة، وفي غرينه وطميه عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس فيفيض دائما ولا يغيض!! ولما دخلت مصر في الإسلام، وارتفع في سمائها نداؤه ودعاؤه وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر وهو

سبحانه الذي فجر هذا النهر حتى فاضت جنباته عيونا من الأرض وأنهارا من السماء أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها، وأجرى فيها حكم الله وتلا عليهم قوله: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ * بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾، وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة، نعمة هذا النهر الجاري بإذنه وأمره حتى شق الفيافي والقفار واجتاز بلادا وحدودا ليروي كنانة الله في أرضه مصر ويهبها الحياة، واستبدل عروسهم التي يئدونها في النيل بكلمة الله ألقاها في مياهه التي فاضت، وقال: أيها النيل، إن كنت تجري باسم الله ومن الله فإن الله مجريك، وإن كنت لا تجري إلا بهذه العروس فلا تجرِ؛ لأن الله مرسل الرياح ومجري السحاب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗا﴾، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ ...﴾، فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرنا من الزمان أن تعود إليها وتخالف حكم الله، فقد طالعت قبل أيام خبرا يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عامًا، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥، أَعَودٌ إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض؟! وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذي تشهده الدولة رسميًّا وتنظمه، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية في مصر، مصر الإسلام، مصر الأزهر، مصر التي وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين ترتد إلى جاهلية عمياء، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام، أي وثيقة هذه التي يلقيها المسؤول الكبير في النيل مع العروس التي اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ، أي خدش وأي إهانة للأنثى التي كرمها الله وحرم وأدها، بل وحرم لمسها لغير محارمها أو زوجها، أي وثيقة تلك، وماذا تحوي؟! هل تحوي جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهارًا للعدل في الرعية وشكرا لنعماء الله، أو تحوي تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها الإسلام؟ ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

إلى المسؤولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث: إن مصر لا تروج فيها هذه المهرجانات، ولا ينبغي أن تقام فيها، أيها المسؤولون جميعا أوجه الرجاء والنداء: أوقفوا هذه المهازل، إنا ندعو المسؤولين جميعا بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة. والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم»].

المبحث الثالث

مواجهة الفتوى للتمسك بظاهر النصوص دون مراعاة المقصود الشرعي من النص

من أهم أسباب الانحراف الفكري التمسك بظواهر النصوص دون محاولة فهم سياق النص، والمناسبة التي نزل فيها، والسبب الذي من أجله شرع الحكم، والحكمة من وراء هذا الحكم.

وهؤلاء الذين يفهمون النصوص على ظواهرها دون البحث عن المقصود منها هم من أسباب التضييق على الناس في أمور حياتهم، وسبب بغض كثير من الناس لأحكام الشرع.

قال الشيخ القماش في تفسيره: [هذا .. وإن الخوارج عندما ينظرون إلى القرآن لا يتعمقون في التأويل ولا يغوصون وراء المعاني الدقيقة، ولا يكلِّفون أنفسهم عناء البحث عن أهداف القرآن وأسراره، بل يقفون عند حرفية ألفاظه، وينظرون إلى الآيات نظرة سطحية، وربما كانت الآية لا تنطبق على ما يقصدون إليه، ولا تتصل بالموضوع الذي يستدلون بها عليه، لأنهم فهموا ظاهراً معطلاً، وأخذوا بفهم غير مراد.

ولقد يعجب الإنسان ويدهش عندما يقرأ ما للقوم من سخافات في فهمهم لبعض نصوص القرآن، أوقعهم فيها التنطع والتمسك بظواهر النصوص، ولكى لا أُتهم بالقسوة في حكمى هذا، أضع بين يدي القارئ الكريم بعض ما جاء عن القوم، حتى لا يجد مفراً من الحكم عليهم بمثل ما حكمت به...

ومن الخوارج مَن أدَّاه تمسكه بظاهر النصوص إلى أن قال: « لو أن رجلاً أكل من مال يتيم فلسين وجبت له النار، لقوله تعالى في الآية [١٠] من سورة النساء: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}، ولو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار، لأن الله لم ينص على ذلك"....

وهذا هو ميمون العجردى زعيم الميمونية من الخوارج، يرى جواز نكاح بنات الأولاد وبنات أولاد الإخوة والأخوات ويستدل على ذلك فيقول: « إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأُمهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت، ولم يذكر بنات البنات ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة، ولا بنات أولاد الأخوات»][١].

(١) الحاوي في تفسير القرآن الكريم (٤/ ٣٢٤).

المبحث الرابع

مواجهة الفتوى لاتباع المتشابهات كسبب للانحراف الفكري

من أسباب الانحراف الفكري التمسك بالمتشابه من القرآن وتأويله بطريقة خاطئة ترضي أهواء المتمسك بها في أن يحرف الناس عن المفاهيم الصحيحة حتى يقنعهم بمفاهيمه الخاطئة. وعلى المؤمن ألَّا يسير خلفهم في هذا المسار وأن يتمسك بطريقة العلماء الثقات، وأن يترك المتشابه لأهل العلم. قال الشيخ السعدي: [كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير} فهو مشتمل على غاية الإتقان والإحكام والعدل والإحسان {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} وكله متشابه في الحسن والبلاغة وتصديق بعضه لبعضه ومطابقته لفظا ومعنى، وأما الإحكام والتشابه المذكور في هذه الآية فإن القرآن كما ذكره الله {منه آيات محكمات} أي: واضحات الدلالة، ليس فيها شبهة ولا إشكال {هن أم الكتاب} أي: أصله الذي يرجع إليه كل متشابه، وهي معظمه وأكثره، {و} منه آيات {أخر متشابهات} أي: يلتبس معناها على كثير من الأذهان: لكون دلالتها مجملة، أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد، وهي الأكثر التي يرجع إليها، ومنه آيات تشكل على بعض الناس، فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضا ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة، ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين {فأما الذين في قلوبهم زيغ} أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد {فيتبعون ما تشابه منه} أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه {ابتغاء الفتنة} لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه، وقوله {وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله} للمفسرين في الوقوف على {الله} من قوله {وما يعلم تأويله إلا الله} قولان، جمهورهم يقفون عندها، وبعضهم يعطف عليها {والراسخون في العلم} وذلك كله محتمل، فإن التأويل إن أريد به علم حقيقة الشيء وكنهه كان الصواب الوقوف على {إلا الله} لأن المتشابه الذي استأثر الله بعلم كنهه وحقيقته، نحو حقائق صفات الله وكيفيتها، وحقائق أوصاف ما يكون في اليوم الآخر ونحو ذلك، فهذه لا يعلمها إلا الله، ولا يجوز التعرض للوقوف عليها، لأنه تعرض لما لا يمكن معرفته، كما سئل الإمام مالك رحمه

الله عن قوله {الرحمن على العرش [استوى] } (١) فقال السائل: كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فهكذا يقال في سائر الصفات لمن سأل عن كيفيتها أن يقال كما قال الإمام مالك، تلك الصفة معلومة، وكيفيتها مجهولة، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة، وقد أخبرنا الله بها ولم يخبرنا بكيفيتها، فيجب علينا الوقوف على ما حد لنا، فأهل الزيغ يتبعون هذه الأمور المشتبهات تعرضا لما لا يعني، وتكلفا لما لا سبيل لهم إلى علمه، لأنه لا يعلمها إلا الله، وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها ويكلون المعنى إلى الله فيسلمون ويسلمون، وإن أريد بالتأويل التفسير والكشف والإيضاح، كان الصواب عطف {الراسخون} على {الله} فيكون الله قد أخبر أن تفسير المتشابه ورده إلى المحكم وإزالة ما فيه من الشبهة لا يعلمها إلا هو تعالى والراسخون في العلم يعلمون أيضا، فيؤمنون بها ويردونها للمحكم ويقولون {كل} من المحكم والمتشابه {من عند ربنا} وما كان من عنده فليس فيه تعارض ولا تناقض بل هو متفق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض (٢) وفيه تنبيه على الأصل الكبير، وهو أنهم إذا علموا أن جميعه من عند الله، وأشكل عليهم مجمل المتشابه، علموا يقينا أنه مردود إلى المحكم، وإن لم يفهموا وجه ذلك. ولما رغب تعالى في التسليم والإيمان بأحكامه وزجر عن اتباع المتشابه قال {وما يذكر} أي: يتعظ بمواعظ الله ويقبل نصحه وتعليمه إلا {أولوا الألباب} أي: أهل العقول الرزينة لب العالم وخلاصة بني آدم يصل التذكير إلى عقولهم، فيتذكرون ما ينفعهم فيفعلونه، وما يضرهم فيتركونه، وأما من عداهم فهم القشور الذي لا حاصل له ولا نتيجة تحته، لا ينفعهم الزجر والتذكير لخلوهم من العقول النافعة][1].

ومن أمثلة الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء فتوى تتحدث عن قيام الخوارج بالسير وراء المتشابهات وتأويلها تأويلًا غير صحيح حتى يصلوا به إلى استحلال الدماء والأعراض فنصت على:

[اطلعنا على الطلب المقدم من فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله الشيخ سعيد الكوردي، «رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان العراق»، بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ٢٠١٥م، المقيد برقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٥م، والمتضمن:

يهديكم اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان أسمى عبارات التقدير والاحترام، ويتمنى أن تكونوا في خير دائم ومزيد من التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

لا يخفى على سماحتكم ما قام به الفئة الضالة المنحرفة «داعش» وما ارتكبه من جرائم باسم الإسلام بحق الإنسانية، ومن تلك الجرائم: سبيُ النساء؛ حيث قام ببيع بنات ونساء المسيحيات والإيزيديات بثمن بخس دراهم معدودة، على مرأى ومسمع من الناس، وكان لهذا العمل الإجرامي

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٢).

الأثر السيئ في المجتمع الكوردستاني، مما سبَّب آثارًا نفسية على اللواتي وقعن ضحية هذا العمل القذر. وهناك الكثير من بنات ونساء المسيحيات والإيزيديات باقيات في قبضة «داعش»؛ يُتاجَر بهنَّ بين الدواعش.

ونظرًا للمكانة الكبيرة التي تحظى بها سماحتكم ودار الإفتاء المصرية في العالم الإسلامي نرى من الضرورة التفضل بإصدار فتوى تبين تجريم وتحريم السبي؛ من أجل أن يكون العالم الإسلامي على بصيرة لما حدث لهؤلاء الضحايا من جرائم باسم الإسلام، والإسلام بريء من هذه الأفعال، وتكون الفتوى مشجعة لإطلاق سراح النساء اللواتي ما زلن في قبضة من يرى أن عمله يستند إلى أصول شرعية. ونرفق إلى سماحتكم نماذج من وثائق تثبت ارتكابهم هذه الجريمة النكراء.

نسأله تعالى العون في الأمور، وأن يوفقنا جميعًا لمحاربة هذا الفكر التكفيري المنحرف الضال، كما ونتمنى لسماحتكم ولدار الإفتاء المصرية المزيد من التقدم والرقي لخدمة أمتنا الإسلامية، إنه سميع مجيب.

الجواب

حذر الإسلام من الخوارج، ونبَّهت الآياتُ القرآنيةُ إلى عدم الاغترار بما يسوقونه من كلام باطل؛ يُضلُّون به عن سبيل الله، ويسعَوْن به للتلبيس على العقول، ويشوهون دين الله وشريعته، مبررين إفسادهم في الأرض، وإهلاكهم للحرث والنسل، وولوغَهم في الدماء، وانتهاكهم للحرمات، وجراءتهم على الأعراض، وقد كشف القرآن الكريم حقيقةَ هؤلاء المجرمين؛ مبينًا أن سلوكهم هذا ناجمٌ عن أمراض نفسية يلبسونها ثوب الإسلام كذبًا وزورًا، وإنما هي جرائم وآثام ولَّدَتْها أحقادُ القلوب واللددُ في الخصومة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦].

وجاءت السنة النبوية الشريفة بأوصاف هؤلاء المجرمين؛ محذِّرةً من الاغترار بهم والوقوع في ضلالتهم، آمرةً المسلمين بالوقوف ضدهم، والضرب على أيديهم، والعمل على حسم باطلهم وصد عدوانهم:

ففي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يَأْتي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يصف المعترض على قسمته: ((إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ خَرَجَ مِن الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وأبو يعلى، والبزار، من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُعْجِبُونَكُمْ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِم وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وقَتَلُوه، يَدْعُونَ إِلَى كتاب اللهِ وَلَيْسُوا مِنَ الله فِي شَيْءٍ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ. قيل: يا رسول الله، من هم حتى نعرفهم؟ قال: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللهِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ بَهْجَتَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ رِدَاءُ الْإِسْلَامِ أَعَارَهُ اللهُ إِيَّاهُ، اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَضَرَبَ بِهِ جَارَهُ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّامِي أَحَقُّ بِهَا أَمِ الْمَرْمِيُّ؟ قَالَ: الرَّامِي)). أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني في «مسند الشاميين» -واللفظ له- من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،

وأخرجه البزار وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وروى الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في وصف أمثال هؤلاء: ((يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر وابن أبي حاتم في «التفسير»، والآجري في «الشريعة»، والطبراني في معجميه «الصغير» و«الكبير»، و«مسند الشاميين»، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وصف الخوارج فقال: ((كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ)).

يقول الإمام العارف الحكيم الترمذي رحمه الله في «نوادر الأصول، ١/ ٣٨٧، ط. دار النوادر":

"فهم كما وصفهم الله: يتبعون ما تشابه من القرآن، يبتغون بها الفتنة، حملوا الخاص على العام، والعام على الخاص، وتمسكوا بآخر الآية، ولَهَوْا عن أولها. فالمؤمن يستر، والمؤمن يرحم،

ويعطف، والمؤمن يحوط ويستغفر، ويتوقى أن يلومَ ويُعَيِّرَ، ويرجو له من الله المغفرة والرحمة، ويُرجيه ويُؤَمِّله.

وهذا المفتون: يهتك، ويعير، ويؤنب، ويؤيس، ويقنط، ويكفر، فهذه أخلاق الكلاب، وبفعلهم وبقولهم كلبوا على عباد الله، ونظروا إليهم بعين البغضة والملامة، فلما دخلوا النار، صاروا في

هيئة أعمالهم كلابًا كما كانوا على الموحدين في الدنيا كلابًا» اهـ.

وقد بيَّن الصحابة رضي الله عنهم -بما فهموه عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم- مدخلَ ضلالة هؤلاء الخوارج؛ وذلك أنهم أتَوْا إلى الآيات التي نزلت في المشركين فجعلوها في المؤمنين،

تركًا للمحكَم واتِّباعًا للمتشابه:

فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، وابن جرير الطبري في «التفسير»، وابن أبي داود في «المصاحف»، وأبو إسماعيل

الهروي في «ذم الكلام» عن ابن طاوس عن أبيه قال: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْخَوَارِجَ وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ

مُتَشَابِهِهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يقول: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

وروى ابن وهب في كتاب المحاربة من «موطئه»، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار»، وعلقه الإمام البخاري في «الصحيح»: من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سأل نافعًا: كيف كان رأيُ عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما في الحرورية، قال: كان يراهم شرار خلق الله، قال: «إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بظهور هؤلاء الخوارج المجرمين، وأن الأمة ستُبتَلَى بهم، وأن خروجهم سيتكرر، ولكن الله سيقطع دابرهم وشرهم في كل خَرْجَةٍ يخرجونها:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الْأَعْمَالَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدكُمْ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ. كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ))، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فردد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمعُ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» واللفظ له، وابن ماجه في «السنن".

وقد ابتليت الأمة الإسلامية بهذا الفكر الأهوج الأعوج الذي أصابها في أمنها ودمائها وأعراضها؛ فاستحلت هذه الشراذم الفاسدة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم -فضلًا عن غير المسلمين-، وأبى هؤلاء الخوارج إلا أن يُلبِسوا فسادَ أخلاقهم وخبثَ أغراضهم ثوبَ الدين بغيًا وعدوانًا وكذبًا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحاربوا الخلق على اعتناق عقائد فاسدة لا علاقة لها بالإسلام، ولا يشهد لها نقل صحيح ولا عقل صريح، وكثير مما يقومون به لا يعدو أن يكون محاكاةً هزلية لِمَا جاء في أحاديث آخر الزمان؛ كالرايات السود والرايات الصفر والمهدي، وغير ذلك].

المبحث الخامس

مواجهة الفتوى للاعتماد على الشائعات كسبب للانحراف الفكري

الشائعات سبب من أسباب الانحراف الفكري، ومن أسباب تهديد الأمن الفكري، فبناء الحكم على الإشاعة بناء على معلومة كاذبة، والمعلومة الكاذبة يترتب عليها كثير من التصرفات الخاطئة، والتي قد تتسبب في إلحاق الأضرار بالناس دون ذنب جنوه.

وقد حذر القرآن الكريم من اتهام الناس بدون دليل، ومن أخذ الكلام على عواهله دون تثبت قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)} [الحجرات: ٦، ٧].

قال الشيخ السعدي: [وهذا أيضًا، من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب، ولم يعمل به، ففيه دليل، على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا، ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير [من] الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقًا][١].

وقد عالج القرآن موضوع الشائعات معالجة كلية وهو يتحدث عن حادثة الإفك، وقد كانت المعالجة معالجة عامة في كل اتهام للمحصنات، فوضع الحدود والقواعد التي تمنع المسلم من الخوض في عرض أي مسلمة أو غير مسلمة، وضرورة عدم اتهام أي شخص دون دليل، وحكم تناقل الشائعات، وأن متناول الشائعة كمصدرها في الإثم، بل إن على المسلم التصدي للشائعات والوقوف في وجهها.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٠).

قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١١ - ١٩].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآيات: [والإفك هو الكذب، كأن الكاذب صرف عن الحق إلى الباطل، لأن الإفك أصل معناه الصرف. كأن الأفاك يرى الحق واضحا بينا، فيعدل عنه إلى قول الباطل وينصرف إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للإفك على عائشة، بين أيديهم أمارات الحق واضحة بينة فينصرفون عنها إلى الباطل الذي لا ريب فيه.

والعصبة: الطائفة المجتمعة التي يشد بعضها بعضًا، وكأنهم جماعة يتآمرون فيما بينهم على قول الباطل وترويجه وإشاعته، وقوله تعالى: (منكم)، إشارة إلى أنهم يعيشون بينكم، وأنهم يتغلغلون في أوساطكم، وحسبك أن مسطحًا هذا له بالصديق قرابة، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يعطيه من فضل ماله، كما تبين ذلك عند الكلام في معاني قوله تعالى: (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم...).

وقال تعالى: (لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم) نفى الله تعالى أن يكون شرا، ونهانا عن أن نظن أنه شر، وقرر مؤكدا أنه خير لكم، وهنا نسأل ما وجه الخيرية لكم، وقرر الله تعالى أنه خير لكم، أي أنه ليس خيرا في ذاته، ولا يمكن أن يكون خيرا في ذاته، ونهى عن أن يظن المؤمنون أنه شر لهم، فالشرية والخيرية بالنسبة لجماعة المؤمنين في عاقبة هذا الإثم ونتائجه، وإن نظرنا هذه النظرة، نجد أن المؤمنين أدركوا أولا: أن فيهم خبثا يحترس منه، ومعرفة الداء الذي يكون في الجسم لعلاجه خير من إخفائه أو الجهل به، وثانيا: لأن هذا الداء لحق النبي - صلى الله عليه وسلم -، فعالجه بدواء من الله، إذ ناله في الألم ما ينال البشر في هذه الحال، ولكنه صبر على الأذى، وعالج الأمر بالحكمة والروية، لا بالغضب والتسرع، نعم إن الاتهام سبق إلى نفسه، ولكن لم يسبق بالعمل استجابة للغضب من غير تثبيت واستيقان.

وثالثا: أنه لا يصح الإفراط في الغضب، حتى تنحل قوى النفس، ورابعا: أنه لا يصح أن تتخذ مجالس السمر للحديث في الأعراض، واتهام الأبرياء والبريئات الطاهرات من النساء، وخامسا: أنه لا يصح أن يتلقى العلم في الأعراض عن سماع، وتردد ما سمعت الآذان الأفواه، بل إن علم ذلك يكون بالمعاينة، وأن الإفشاء شر في ذاته والستر أولى][١].

وقد صدرت فتاوى من دار الإفتاء المصرية في موضوع الشائعات منها فتوى تنص على أن نشر الشائعات -والتي هي في أصلها خبرٌ غير صحيح- داخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا، وأنَّ نشر الشائعات من شأن المنافقين وضعاف النفوس، وأنَّ الله عز وجل قد أمرنا بِرَدِّ الأمور؛ سواء من الأمن أو الخوف، إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، فنصت على:

[الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المُقدَّم بتاريخ: ٣/ ١٠/ ٢٠١٧م المُقيَّد برقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن:

ما الشائعات؟ وما خطورتها؟ وما العوامل التي تُسَاهم في سرعة انتشارها؟ وكيف نتصدَّى لها؟

الجواب

الشائعات جمع «شائعة»، وهي اسم فاعل من الفعل الثلاثي «شاع»، يقال في اللغة: شاع يشيع شيعًا وشيوعًا ومشاعًا، وتكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن المعنى المراد من هذا الفعل هو: الانتشار والتَّفَرُّق والذُّيوع. (ينظر: مادة: «شيع» في «مقاييس اللغة، لابن فارس»، ٣/ ٢٣٥، ط. دار الفكر»، و«لسان العرب، لابن منظور»، ٨/ ١٨١، ط. دار صادر، و«تاج العروس، للفيروز آبادي، ٢١/ ٣٠١، ط. دار الهداية).

وهذا المعنى اللغوي للشائعة ملاحظٌ في معناها الاصطلاحي، فهي عند علماء الاجتماع: «تدويرٌ لخبرٍ مختلَقٍ لا أساس له من الواقع، باعتماد المبالغة أو التهوين في سرد خبرٍ فيه جانبٌ ضئيلٌ من الحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العامّ المحلّيّ أو الإقليميّ أو النوعيّ، تحقيقًا لأهداف سياسيةٍ أو اجتماعيةٍ أو اقتصاديةٍ أو عسكرية، على نطاق دولةٍ واحدةٍ أو عدة دول، أو النطاق العالمي أجمعه». (ينظر: «الرأي العام والحرب النفسية، لمختار التهامي، ص: ١١، ط. دار المعارف، القاهرة).

(١) زهرة التفاسير (١٠/ ٥١٥٥).

فالشائعة خبرٌ مجهول المصدر يحتوي على معلوماتٍ مضلِّلةٍ تنتشر بسرعة بين الناس، وهذا الخبر في الغالب يكون ذا طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس].

ثم بين الفتوى خصائص الشائعات والتي هي مصدر خطورة الشائعات فنصت على:

[ومن خلال هذا التعريف يتضح أنها تتميز بعدة خصائص؛ يمكن جمعها فيما يلي:

١- أن الشائعة خبرٌ كاذبٌ أو مُحرَّف، وقد يكون فيها جزءٌ من الحقيقة، لكن يصعب تمييزها عن بقية الخبر.

٢- أنها غالبًا مجهولة المَصْدَر، ولا يمكن التثبت من صدقها أو كذبها.

٣- أن موضوعها يحيط به الغموض وعدم الشفافية.

٤- أنها تُنْقَل عن طريق الأشخاص ووسائل الإعلام.

٥- اختلاف الدوافع الرئيسة لإطلاقها؛ فالهدف منها قد يكون سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو عسكريًّا.

٦- أنها تعمل على تغيير مسار الرأي العام خصوصًا في أوقات الأزمات.

ثم بينت الفتوى أسباب حصول الشائعة، فنصت على:

[وبالنظر إلى حدوث الشائعات وما يترتَّب عليها من مخاطر، فإنه يمكن رسم صورة عامة لأهم أسباب انتشار الشائعة، والتي يمكن إرجاعها إلى أمرين:

الأمر الأول: أهمية موضوع الشائعة بالنسبة للمتحدِّث وللمستمع؛ فكلما كان الموضوع يمثِّل أهميةً لهما كلما كثرت الشائعات حول هذا الموضوع.

الأمر الثاني: قلة انتشار المعلومات الصحيحة بالنسبة للوقائع الحقيقية موضوع الشائعة؛ فكلما كان أصل الموضوع غامضًا تكثُر الشائعات حوله؛ كانعدام الأخبار حول الموضوع، أو عدم الثقة بمصدر الموضوع.

فهذان الأمران هما السببان الرئيسان في انتشار الشائعة، ولا ننفي أن هناك أسبابًا أخرى للشائعات؛ كالدافع النفسي من الحقد والغِلِّ وكراهية الآخر، وذلك بنشر شائعات الافتراء واختلاق الأكاذيب على الطرف الآخر، ولا ينبغي إغفال دور وسائل الاتصال الحديثة؛ فإنها تساهم بدورٍ كبيرٍ في سرعة انتشار الشائعة ووصولها لقطاعٍ عريضٍ من الناس.

وقد حرَّم الإسلام نشر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وسببُ نزول هذه الآية حادثةُ الإفك، وهي التي قذف فيها المنافقون أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها بالسوء كذبًا منهم وبهتانًا؛ قال الإمام البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٤/ ١٠٢، ط. دار إحياء التراث العربي): «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ﴾ أن تنتشر، ﴿ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ بالحد والسعير إلى غير ذلك، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مَا في الضمائر، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر، والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من حب الإشاعة» اهـ.

وهذا الوعيد الشديد فيمن أحب وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل!

وسمَّى اللهُ تعالى «ترويج الإشاعات» بـ«الإرجاف»، ومنه ترويج الكذب والباطل بما يوقع الفزع والخوف في المجتمع؛ فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ٦٠ مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس فسُمِّيَ إرجافًا.

قال الإمام ابن فورك في «تفسيره» (١/ ٣٩٤، ٢/ ١٢١، ط. جامعة أم القرى): «الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفًا، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به.. والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به» اهـ.

وأخرج ابن أبي الدُّنْيَا في «الصمت» موقوفًا على أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ لِيُشِينَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْنِيَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ".

كما أن نشر الشائعات -والتي هي في أصلها خبرٌ غير صحيح- داخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر

يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدِّيقًا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتَب عند الله كذابًا)).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب...)) الحديث.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين أو ضعاف النفوس؛ فقال تعالى في شأنهم: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

قال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل» (١/ ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب): «﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ هم ناسٌ من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أفشوه وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن (أو) تقتضي أحدهما ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني كبراء الصحابة البصراء بالأنور أو الذين كانوا يؤمّرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها» اهـ.

فأمرنا الله عز وجل بِرَدِّ الأمور؛ سواء من الأمن أو الخوف، إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، ونبَّهنا تعالى إلى أنه متى لم تَرِد الأمور قبل إذاعتها إلى الرسول وإلى أولي الأمر والعلم فإن ذلك يكون اتباعًا للشيطان.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))، والخوض في أخبار الناس وأحوالهم -فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن- داخلٌ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قِيلَ وَقَالَ)).

لهذا كله، جفَّف الإسلام في سبيل التَّصَدِّي لنشر الشائعات منابعَها؛ فألزم الشرعُ المسلمين بالتَّثَبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قال الإمام الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٣٧١، ط. دار الكتاب العربي): «وإن في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين؛ لئلا يجترئ أحدٌ على ظنٍّ إلا بعد نظرٍ وتأمُّلٍ وتمييزٍ بين حقه وباطله بأمارةٍ بيّنة، مع استشعارٍ للتقوى والحذر» اهـ.

وقد بينت الفتوى أن الشرع قد نهى عن سماع الشائعة كما نهى عن التحدث بها، فنصت على:

[وفي سبيل ذلك أيضًا نهى الشرع عن سماع الشائعة كما نهى عن نشرها؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٢/ ١٢٧، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت): «ومن اليهود قوم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾، أي قابلون لما تفتريه الأحبار، أي: سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾، أي: لجمعٍ آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجافَوْا عنك تكبرًا وإفراطًا في البغضاء، والمعنى على الوجهين: أي مُصْغُونَ لهم قابلون كلامهم، أو سماعون منك لأجلهم والإنهاء إليهم» اهـ.

كما ذمَّ سبحانه الذين يسَّمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل» (١/ ٦٨٤، ط. دار الكلم الطيب): «﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ ولَسَعَوْا بينكم بالتضريب والنمائم وإفساد ذات البين.. والمعنى: ولأوضعوا ركائبهم بينكم، والمراد الإسراع بالنمائم؛ لأن الراكب أسرع من الماشي.. ﴿يَبۡغُونَكُمُ﴾ حال من الضمير في أوضعوا ﴿ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ أي: يطلبون أن يفتنوكم بأن يوقعوا الخلافة فيما بينكم ويفسدوا نياتكم في مغزاكم ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ﴾ أي نمَّامون يسمعون حديثكم فينقلونه إليهم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بالمنافقين» اهـ.

وقال الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٣٧٧، ط. دار السلام): «﴿وَلَأَوۡضَعُواْ﴾ أسرعوا، ﴿خِلَٰلَكُمۡ﴾ في وسطكم بإيقاع العداوة والبغضاء بينكم بالنميمة ونقل الحديث من البعض إلى البعض. وقيل: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ أي: أسرعوا فيما يخل بكم، ﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ أي: يطلبون لكم ما تفتنون به» اهـ.

وقد بيَّن الشرعُ الشريفُ سِمَات المعالجة الحكيمة عند وصول خبرٍ غير موثوقٍ منه؛ وذلك في سياق الحديث عن حادثة الإفك؛ فيقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ

١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو
عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ
وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ
بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم
مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم
مُّؤۡمِنِينَ ١٧ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١١- ١٨].

وأُولى خطوات السلوك القويم إذا راجت شائعةٌ ما خطيرةٌ: حسنُ الظن بالغير الذي تتعلق به هذه الشائعة.

وثانيها: التحقق ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمّن شهدها.

وثالثها: عدم تلقي الشائعة بالألسن وتناقلها.

ورابعها: عدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح.

وخامسها: عدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا؛ لما فيها من الوقوع في أعراض الناس وإثارة الفتن والإرجاف في الأرض.

وسادسها: تنزيهُ السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكارُ التلفظ به؛ كما أرشدنا المولى تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦].

يقول شيخ الأزهر الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط» (١٠/ ٩٨، ط. دار نهضة مصر) عند تفسير هذه الآية الكريمة: «وهكذا يؤدب اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين بالأدب السامي؛ حيث يأمرهم في مثل هذه الأحوال أن ينزّهوا أسماعهم عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى المؤمنين، وأن يتحرجوا من مجرد النطق بمثل حديث الإفك، وأن يستنكروا ذلك على من يتلفظ به» اهـ.

ومما ذُكِر يعلم الجواب عمّا ورد بالسؤال][1].

(١) رقم الفتوى ٣٨١ تاريخ الفتوى ٢٠١٧/١٦/١٠م المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

مواجهة الفتوى لعدم الإلمام بفقه الخلاف كسبب للانحراف الفكري

الجمود والتحجر والتمسك برأي واحد مع وجود آراء أخرى لها ما يؤيدها ويجعلها مقبولة شرعًا وعقلًا.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى كثيرة تتحدث عن فقه الخلاف وكيفية التعامل معه، والحكمة من ورائه، وأن هذا الخلاف ربما يكون رحمة للأمة، فنصت على:

[اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٦ سنة ١٩٨٥ المتضمن الإفادة عما يثار بين الناس حول المشايخ الأجلاء أصحاب المذاهب الأربعة -رضي الله عنهم أجمعين- من أن خلافهم رحمة كما يقول بعض الناس، أو أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة ولكن رأي كل منهم على حسب اجتهاده وكلهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتبس. وطلب الإفادة بالإجابة السليمة لكي يستريح ضميره من هذا الحوار.

الجواب

إن المشهور في تاريخ الأمة الإسلامية أربعة مذاهب، هي: مذهب الحنفية نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ومذهب المالكية نسبة إلى الإمام مالك بن أنس، ومذهب الشافعية نسبة إلى الإمام الشافعي، ومذهب الحنابلة نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل. والسبب في تعدد المذاهب هو أن نصوص القرآن الكريم كلية عامة لم تتعرض للتفاصيل والأجزاء والتطبيق على مختلف الأحوال، والحكمة في ذلك هي أن يكون الدين صالحا لكل زمان ومكان ، ثم جاء هؤلاء الأئمة الأعلام، وكل منهم يعيش في بيئة خاصة وظروف معينة فاجتهد كل واحد منهم في البحث واستخلاص الأحكام بعد تتبع الأدلة والبراهين، فكان هناك تفاوت بين أقوالهم وآرائهم باختلاف الظروف والمناسبات من جهة وبتفاوت طرق الاستدلال والاستنباط من جهة أخرى، وكلهم من غير شك آخذ من القرآن والسنة مهتد بهدي الإسلام في رأيه وقوله، وقد اختلف أئمة الفقه في بعض الأحكام الفقهية الفرعية مع اتفاقهم في الأصول والقواعد العامة للشريعة والفقه، وجميع أقوالهم المعتمدة الثابتة داخلة في شعاع نور الشريعة المطهرة، ولعل من دواعي هذا التعدد في الآراء اختلاف الأحوال من ناحية التخفيف

والتشديد، ومن حيث إن بعض الناس يقدرون على أداء ما لا يقدر الآخرون عليه، فيناسب التشديد للأولين الأقوياء، ويناسب التخفيف للآخرين الضعفاء، وذلك حسب اختلاف الأشخاص والأحوال. والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). ومن ذلك نفهم أن أئمة المسلمين الأعلام يسيرون على هدًى من ربهم، ويستمدون من الكتاب والسنة وهما المصدران الأساسيان للتشريع والفقه، والاختلاف بين المذاهب رحمة من الله بعباده؛ لأن المسلمين يعيشون في بقاع شتى من الأرض، ويحيون في بيئات متعددة ومختلفة، فقد يصلح مذهب هذا الإمام لهذه البيئة، كما يصلح مذهب آخر لبيئة أخرى، وهكذا فإنه يتضح أن الاختلاف بين الأئمة إنما هو في الفروع لا في الأصول، وهو من آثار الرحمة والتوسعة على الناس، وهذا ما يشير إليه الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو: ((اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)). قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَهْمَا أُوتِيتُمْ (مِنْ) كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ)) وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ ((اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ)) وليس من الضروري توحيد هذه المذاهب، ولكن المهم هو معرفة أسباب التوفيق بين هذه المذاهب حتى لا يكون بين أتباعها عداء أو خلاف بل يكون هناك تفاهم واتفاق، والمسلم مخير في الأخذ بأي مذهب من المذاهب الأربعة فكلهم على حق، ومن رسول الله مقتبس. والله سبحانه وتعالى أعلم].

الفصل الثاني

مواجهة الفتوى للتغريب والغزو الفكري

أحد أهم الآثار السلبية للانفتاح بين الدول وما يسمى بالعولمة هو فرض الدول القوية ثقافتها على الدول الضعيفة.

والغزو الفكري هو أهم أسباب تهديد الأمن الفكري للأمة الإسلامية؛ لأن الغرض منه هو محاولة طمس هوية الأمة وتغيير وجهتها الفكرية بغرض كسر مصدر القوة الوحيد لها وهو دينها.

وهذا الغزو الثقافي الذي يجتاح الأمة الإسلامية لا يقل ضراوة عن الغزو العسكري؛ إذ يستهدف وضع الخطط القريبة والبعيدة لمحو شخصية الأمة وطمس هويتها.

وقد أصدر فضيلة الإمام عبد الحليم محمود فتوى في مدى خطورة التأثر بالثقافات الغربية وأخذها دون تدقيق أو غربلة، ومنها ثقافة التوسع في أدب الجنس والفن المرتبط به دون حدود، وما يترتب على ذلك من أضرار، وهذا نص الفتوى: [لقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة لزوجها محاسن امرأة أخرى، وكذلك نهي عن أن يتحدث الرجل عما يكون بينَه وبين زوجته ليلًا، ووصف مَن يفعل ذلك بأنه شيطان، ومما لا شك فيه أن الحديث عن الجنس من المُثِيرات للشباب، سواءً كانوا في طَوْر المُراهَقَة أو كانوا في فَوْرة الشباب اليانع، وحينما تُسْتَثار غرائز الشباب فإنهم لا يُبالون بتقاليد أو بعُرْف أو بمبادئ دينية.

وحينما تكثُر كتُب الجنس في دولة وحينما ينحلُّ الأدباء فيها ويُكثرون من الأدب المكشوف، وحينما يجري الفنَّانون وراء فكرة خاطئة، وهي أن الفن لا يتقيَّد بالأخلاق فيُنتجون من الفنون ما يُثير، وما يتنافى مع الفضيلة من العُرْي الفاضح والصوَر المُبْتَذَلة والأغاني الخليعة، نقول: إنه حينما يَكْثُر في دولة ذلك، فإن مصيرها لا ريب إلى الانهيار، ولقد بيَّنت الأحداث في عصرنا الراهن ذلك في وُضوح واضح أن فرنسا حينما كثُر فيها أدب الجنس، وذاعت فيها فكرة الفن للفن عَقِب الحرب العالمية الثانية، وحينما استكانت إلى اللذَّات؛ نتيجةً لما نشره فيها أدب الجنس من الانحلال انهزمت في الحرب الكبرى الثانية شر هزيمة، لقد انهزمت هزيمة مُضْحِكَة، إن كان في الهزائم ما يُضحك، ولقد أعلن أحد المرشالات إعلانًا عالميًّا نشرتْه الصحف وردَّدته الإذاعات، وهو أن سبب انهيار فرنسا استجابتُها إلى الغرائز، وانغماسها في الملاذِّ، وجريُها وراء كل ما من شأنه أن يذهب بالأخلاق، سواءً كان ذلك عن طريق الأدب المكشوف، أو السينما الخليعة، أو الأوصاف المُثِيرة للشباب والمراهقين، ومن أجل أمثال هذه النتائج من الانهيار الدولي حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ودرأ الله المفاسد بسدِّ أبوابها، وبقَطْع الطرُق المُوَصِّلة إليها، فأمر بغضِّ البصر، ونهي عن اللِّين في القول إلى المرأة؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، ونهي عن الخَلوة بالأجنبية، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يَرْوِيه عن الله ـ تعالى ـ: «النظرةُ سهم مسموم من سهام إبليس، مَن تركَها من مخافتي رزقْتُه

إيمانًا يجد حلاوتَه في قلبه»، وقال ـ تعالى ـ: (قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم)، وقال ـ سبحانه ـ: (وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهنَّ)، وإن علاج الانحراف في الشباب ليس طريقه الاستثارة وإنما طريقه تقوية الإيمان] [١].

كما رد فضيلته على ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي لمُكافحة المُسْكِرات عام ١٩٣٩م عن البيرة وقد أنكر التفرقة بين الشرب والاتجار وبين أن المتَّجر فيها داخل في نِطاق اللعنة التي صبَّها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وأنها لا تصلح أن تكون دواءً كما يدعون، وكان نص الفتوى كالتالي: [جاء في تقرير المؤتمر الدولي لمُكافحة المُسْكِرات عام ١٩٣٩م عن البيرة قوله: إن إنتاج هذا الشراب وغيره من أنواع الخُمور لا يستفيد منه إلا صانعه وبائعه، أما ضحاياه فهم أولئك الذين أغرتْهم الأهواء بإدمانه وتَعاطيه.

لقد اعتبر هذا المؤتمر أن البيرة من أنواع الخمر، وهو على كل حال، حسبما تذكر التقارير تحتوي على نسبة من الكحول تتفاوت كثرة وقلة، وإذا لم يكن قليلها مسكرًا فكثيرها مسكر. وقد قال ـ صلى الله عليه ـ فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجة والدارقطني: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم المزر، وهو شراب كان يَتَّخِذه أهل اليمن من الذرة والشعر يُنْبَذ حتى يشتد، وهذا نص في البيرة فيقول ـ صلوات الله عليه ـ فيما رواه ابن ماجة: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا»، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». من هذا نَتَبَيَّن أن البيرة خمر، وأنها حرام.

وكذلك الكينا المخلُوطة بالخمر، ولا عِبْرة باختلاف الأسماء؛ فقد قال ـ صلوات الله عليه ـ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يُسَمُّونها بغيرِ اسْمِها».

أما الاتِّجار فيها فهو داخلٌ في نِطاق اللعنة التي صبَّها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما قال: «لُعِنَت الخمر على عشرة أوجُه بعينها، وعاصرها، ومُعتَصِرها، وبائعها، ومُبْتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها».

أما شُرْبها للتداوي؛ فقد سأل طارق بن سويد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر يصنعها للدواء، فنهاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، وقال هذه الكلمة التي هي كالحكمة: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

(١) فتاوي عبد الحليم محمود (ص: ٩٨٣)

وفيما رواه ابن ماجة في صحيحه قوله. صلوات الله عليه: «إن الله لم يجعل شِفاءكم في حرام»] [١]

وقد أصدر فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود فتوين في موضوع الإسلام والشيوعية:

الفتوى الأولى: وهي فتوى يبين فيها فضيلته منهج الشيوعية في ضرب الإسلام، ومدى بغض الشيوعيين للإسلام، وكيفية محاربة هذا البغض والوقوف في وجهه، وكيف أنهم يحاولون دائمًا أن يتغلغلوا في وسائل الإعلام شيئًا فشيئًا، يُسخرون كل ذلك في تخطيط دقيق ليسير الوضع حسبما يشتهون، وكيف جعلوا من مهاجمة العلماء طريقًا لتحطيم قيمة الدين في أعين الناس.

وقد كان نص الفتوى كالتالي:

[إن منهج الشيوعيين بالنسبة لضرْب الإسلام أصبح معروفًا لدى المعنيين بصلة الإسلام بالشيوعية.

والخطوة الأولى فيه هي مُهاجمة علماء الدين، مهاجمتهم بشتى الوسائل، بالكلمة والنكتة والمسرحية والتمثيلية، مهاجمتهم بالافتراء عليهم، وتلفيق التهَم ضدهم، والكذب يُلبسونه صورة الصدق، وهم يَرَوْن أن كل ذلك لا يُجدي إذا لم يكن هناك تكرار باستمرار، فالتكرار للفكرة يجعلها تستقر في الشعوب، ويجعل الجمهور يَسِير في التيار ويألَف ذلك، فلا يستثيره النيل من علماء الدين.

والشيوعيون في سبيل تحقيق هذه الدعوة والخطوات التي تتلوها يحاولون دائمًا وفي كل قطر أن يتغلغلوا في وسائل الإعلام شيئًا فشيئًا ويُصبحون أكثرية فيها، أو على الأقل يُصبحون من كبار المُوجِّهين فيها، إن منهجهم أن يستولوا على تصرُّف الأمور حسبما يحبون في الإذاعة والتليفزيون والصحافة والمسارح والسينما، وهم يُسخرون كل ذلك في تخطيط دقيق ليسير الوضع حسبما يشتهون.

فإذا نجحوا في هذه الخطوة ولو بعض النجاح فإنهم يبدؤون الخطوة التالية وقد تتداخل الخطوتان ولكنهم يبدؤون دائمًا بالهجوم على علماء الدين.

أما الخطوة الثانية: فإنها مهاجمة الدين في فروعه وفي تاريخه ومَن لهم القداسة من رجاله الأوائل، ومن هنا كانت الحملة مثلًا على سيدنا عبد الرحمن بن عوف، بل على سيدنا عثمان وهما من المُبَشَّرين بالجنة، ثانيهما اختاره المسلمون خليفة لهم، وعنه يقول رسول الله. صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارضَ عن عثمان فإني عنه راضٍ».

---

(١) فتاوي عبد الحليم محمود (ص: ١٠٣٤).

عثمان الذي من أجله كانت بيعة الرضوان حينما أُشِيع أن المشركين قتلوه، وإذا صفا لهم الجو ولم يجدوا معارضًا يصل بهم التهوُّر إلى حد التهجُّم على آل البيت.

وإذا وجدوا أن الأمور تسير على هواهم بدءوا الخطوة الثالثة وهي: مهاجمة الدين في عقيدته وأركانه فيُنكرون وجود الله، وينكرون الرسالات .كل الرسالات .وينكرون البعث والقيامة. وقد وصلوا في بعض البلاد الإسلامية إلى هذه المرحلة الثالثة، وسخِروا بالإيمان، وأعلنوا الكفر، ولكنهم هنا في مصر وصلت بهم الجُرأة إلى المرحلة الأولى والمرحة الثانية، وفي المرحلة الأولى وصل بهم الأمر إلى مُهاجمة علماء الدين في شيوخهم.

وهم بذلك يؤمنون أن المرحلة الأولى قد انتهوا منها، ولكن الله أخلف ظنَّهم فمهاجمة شيخ الأزهر جزء من مُخَطَّطِهم، وعلى الأمة أن تَتَنَبَّه لذلك، وأن تتخذ لكل خطوة ما يلائم وضعها موضع الإخفاق التام.

كيف تفسرون أن عدد مسلمي الاتحاد السوفيتي يقترب من ٦٠ مليونًا في حين لا يحج منهم في العام أكثر من عشرة أشخاص على أحسن تقدير؟

في عدة سنوات، مرَّ الحُجَّاج السوفييت بالأزهر، وقابلتُهم في كل مرة مرورًا بالقاهرة، إنهم في كل مرة ما كانوا يَزِيدون عن العشرة إلا قليلًا، والمرة الوحيدة التي كانوا فيها من الكثرة بمكان كانوا تسعة عشر، ولم تُكَرَّر.

وفي كل مرة سألتُهم: ليس من المعقول أن يكون بروسيا هذا العدد الكثير من المسلمين ولا يحج منها إلا هذا العدد الضئيل الذي لا تتجاوز نسبته واحدًا على خمسة ملايين.

فإذا بشفاههم ترتَجِف، وإذا بوجوههم تعلوها الصفرة، ويتطلَّع كل منهم إلى الآخر في نَوْع من الفزع، وذلك لأن ما قلتُه يُعتَبَر نقدًا، وإذا ما سكتوا عليه فإنهم يُسأَلون، ويكون هناك تحقيق يعقُبُه ما الله به عليم، وإذا أجابوا فبماذا يُجيبون!

ووقعوا في حَيْرة أسفْتُ لها، وأردت إخراجهم منها فقلتُ لهم: إن شاء الله يكون العدد في العام القادم كثيرًا.. وتنَفَّسُوا الصعداء.

ونتساءل: لماذا هذه القلة؟ والسبب معروف، وجود هذا الموقف العدائي من الشيوعية للدين، وماذا تُريد ممَّن لا دين له أن يفعل غير ذلك.

إن هذه القلة هي الوضع الطبيعي أما غير ذلك فهو الشذوذ.

والله تعالى أعلم] [١] اهـ.

(١) فتاوي عبد الحليم محمود (ص: ١٢٦٧).

الفتوى الثانية: وهي فتوى ترد على مقولة «ماركس وكلمته المشهورة: «إن الدين أفيون الشعوب»، والتي تلقَّفها «لينين» من بعده، والتي كانت الأساس في البرنامج الذي وُضِع للمؤتمر الدولي الشيوعي السادس الذي عُقِد في عام ١٩٢٨م.

وهذا نص الفتوى:

لقد بدأ الكفر بالدين مع «ماركس» منذ ابتداء الشيوعية، فقد قال «ماركس» كلمته المشهورة: «إن الدين أفيون الشعوب»، ولقد تلقَّف «لينين» هذه الكلمة «لكارل ماركس»، وأعلن أن هذه الكلمة هي حجر الزاوية في الفلسفة الماركسية فيما يتعلق بالدين، إنه يقول حرفيًّا: قال كارل ماركس: إن الدين أفيون الشعوب الفقراء، وهذا هو حجر الزاوية في الفلسفة الماركسية جميعها من ناحية الدين، وتُعِدُّ الماركسية الديانات جميعها والكنائس وكل أنواع المنظمات الدينية آلة لرد الفعل البرجوازي، وفي المقدمة التي كُتِبَت لكتاب «لينين» ما يلي نصًّا: «الإلحاد جزء طبيعي من الماركسية لا ينفصل عنها»، ونتابع أقوال الشيوعيين عن الدين، يقول «لونا شارمبكي» الذي كان يومًا وزيرًا للتعليم في حكومة الشيوعيين: «نحن نكره المسيحية والمسيحيين، وحتى أحسن المسيحيين خلُقًا نُعِدُّه شرَّ أعدائنا، وهم يُبَشِّرون بحب الجيران، والعطف والرحمة، وهذا يُخالف مبادئنا، والحب المسيحي عقبَة في سبيل تقدُّم الثورة، فليسقط حبنا لجيراننا، فإن ما نريده هو الكراهية والعداوة.

وحين ذلك نستطيع غزو العالَم، إن تبشير المسيحية أو .بتعبير آخر .تبشير الأديان بحب الجيران والعطف والرحمة يُثير الكراهية في نفس الشيوعي.

إذ إنه لا يعرف إلا الحقد والكراهية والعداوة، وبهذه الكراهية والعداوة يستطيع .فيما يزعم .غزو العالَم.

والزعيم الشيوعي لينين يُعلن في وضوح سافر عن الصلة بين الدين والشيوعية بكلمات قليلة حاسمة، إنه يقول: «الماركسية هي المادية، ومِن ثَمَّ مُعادية للدين». أما البرنامج الذي وُضِع للمؤتمر الدولي الشيوعي السادس الذي عُقِد في عام ١٩٢٨م فإنه يقول حرفيًّا: «إن الحرب ضد الدين وهو أفيون الشعوب تشغل مكانًا هامًّا بين أعمال الثورة الثقافية، ويلزم أن تستمر هذه الحرب بإصرار وبطريقة منظمة».

الفصل الثالث

مواجهة الفتوى للأفكار المتطرفة

وفيه مباحث

المبحث الأول: مواجهة المفاهيم المغلوطة للجهاد.

المبحث الثاني: مواجهة الفتوى لظاهرة التكفير والعدائية مع الغير.

المبحث الثالث: الفكر المنحرف والعدائي لليهود وانعكاسه في فتاويهم.

مواجهة المفاهيم المغلوطة للجهاد

من أهم أسباب الانحراف الفكري المغالاة في تفسير مفهوم الجهاد وتطبيقه، وقد استغل المتطرفون آيات الجهاد لاستغلالها استغلالًا سيئًا وتوجيه سهام الكراهية والعداوة إلى غير المسلمين، بل وإلى المسلمين، متناسين أن الجهاد له حدود وضوابط حتى لا يكون سببًا في صراع بين المسلمين وغيرهم.

ومن أمثلة المفاهيم المغلوطة عن الجهاد كتيب صدر تحت عنوان «الفريضة الغائبة» وهو كتاب يدعوا إلى القتال والقتل وإلى تكفير الحكام والهروب من الخدمة العسكرية. وقد صدرت فتوى لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - ٣ يناير ١٩٨٢ م وقت أن كان مفتيًا في الرد على هذا الكتاب.

وقد لخصت الفتوى اتجاه الكتاب في صورة تقرير فنصت على:

[تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة الجهاد داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش، لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي عصور التابعين، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيا إلى القتال والقتل] اهـ.

وقد بدأت الفتوى ببيان أن الرجوع إلى لغة العرب في فهم معاني القرآن واجب.

فنصت على:

[القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب.

ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه {إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون} يوسف ٢، وقوله تعالى {وكذلك أنزلناه حكما عربيا} الرعد ٣٧، فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقا لأساليب العرب، لأنه جاء معجزا في عبارته، متحديا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية] اهـ

ثم بينت الفتوى أن الإيمان شرعا هو التصديق بما وجب الإيمان به، وأن الإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهي عنه فنصت على:

[(د) متى يكون الإنسان مسلمًا حدد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) رواه البخارى.

وفي قوله (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) وراه البخارى].

ثم بينت أن ارتكاب المسلم ذنبًا من الذنوب مخالفًا بذلك نصًا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقدًا صدق النص ومؤمنًا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصيًا فقط، و أنه لا يكفر إلا بجحوده ما وجب الإيمان به فنصت على:

[هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه قال الله سبحانه {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء ١١٦، وفي حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ذاك جبريل أتاني قال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق، قال وإن زنى وإن سرق..) رواه البخارى.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن خالف نصا في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يخرج بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته في الفعل أو الترك.

بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضى الله عنه.

قال (كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم ويعوده (يعنى يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه، فقال له أسلم.

فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده. فقال له أبوه أطع أبا القاسم.

فأسم. فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول (الحمد لله الذي أنقذه من النار) رواه البخارى وأبو داود.

(هاء) ما هو الكفر في اللغة كفر الشىء ستره (أى غطاه) والكفر شرعا أن يجحد الإنسان شيئا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وهو على أربعة أنحاء كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود وكفر معاندة، وكفر نفاق.

ومن لقى الله بأى شىء من هذا الكفر لم يغفر له، قال تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء ١١٦، وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه وطمس معامله، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر.

وأعظم الكفر حجود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته.

والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفادا من نصوص القرآن والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنبا وهو يعلم أنه مذنب عاصيا لله سبحانه وتعالى معرضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} النساء ١١٦، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت (المحلى لابن حزم ج - ١١ ومثله رواه مسلم) قال (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا (أي لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} النساء ١٤، يمكن تفسير هذا - والله أعلم - بالخلود الأبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب - كبيرة أو صغير خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان.

كان الخلود البقاء في النار مدة ما حسب مشئية الله وقضائه، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددا من كبائر الأوزار (الآيتان ٦٨، ٦٩ من سورة الفرقان) ثم أتبعها بقوله سبحانه {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا} الفرقان ٧٠، ٧١، وهذا لا يعنى الاستهانة بأوامر الله طمعا في مغفرته، أو استهتارا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء في الأحاديث الشريفة.

ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنهما تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق، وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المال.

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه.

أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي قال الله سبحانه {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة} النساء ٩٤، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من أصل الإيمان وعد منها الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل) (رواه أبو داود) وقوله (لا يرمى رجل رجلا بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك).

(رواه الامام أحمد في مسنده ج - ١٨) من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأ، من يكفر مسلما أو صفه بالفسوق، يرتد عليه بهذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق قال الله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} النساء ٥٩، وقال سبحانه {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة ١٢٢، وقوله {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} الأنبياء ٧، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (أعلام الموقعين لابن القيم ج - ٢ ص ١٢٦) (سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن (يعنى يتجادلون في بعض آياته) فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه، فكلوه إلى عالمه) .

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجيب أن يرد إلى الله وإلى رسوله، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتدا كافرا بالإسلام، أو عاصيا مفارقا لأوامر الله.

إذ الإسلام عقيدة وشريعة.

له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذا لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء، قضاء من الله ورسوله] اهـ.

ثم بينت الفتوى أن الجهاد نوعان جهاد في الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وجهاد في السلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة، وأن الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل فنصت على:

[وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي.

لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا.

أولا الجهاد جاء في ص ٣ وما بعدها أن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد ثم ساق الكتاب حديث (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي) الخ الحديث.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشا فقال (استمعوا يا معشر قريش أما الذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن، وجرت به السنة، لا يمارى في هذا أحد.

ولكن ما هو الجهاد الجهاد في اللغة أصله المشقة، يقال جاهدت جهادا، أي بلغت المشقة.

وفي الشرع جهاد في الحرب، وجهاد في السلم.

فالأول هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر هو جهاد النفس والشيطان - ففي الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس) وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقى وخرجه العراقى على الاحياء (أحياء علوم الدين للغزالي وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب القلب) فالجهاد ليس منحصرا لغة ولا شرعا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، وابتعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} النحل ١٢٥، هل الجهاد فرض عين على كل مسلم قال أهل العلم بالدين وأحكامه إن الجهاد بالقتال كان فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة.

ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصرنا إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب.

لقوله صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم).

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام (ضمن حديث وراه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل)] اهـ.

وما تصدت له الفتوى سابقًا هو جزء أصيل مما يهدد السلام العالمي، وهو تكفير المسلمين بغير ذنب أو جريرة مما يترتب عليه استباحة دمائهم، والخروج عن جماعتهم والجمع بين إيذائهم و إيذاء غير المسلمين واستباحة دمائهم من باب أولى.

ثم انتقلت الفتوى إلى ما يعكر السلام العالمي بطريق مباشر، وهو إنزال آيات الجهاد وأحاديثه على غير مواضعها مما يوسع دائرة العنف والعداوة، فبينت أن - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) صحيح ولكنه جاء مبينًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين فنصت على:

[حديث (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) هو حديث صحيح لكن ما مدلوله وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت.

وإن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون، حيث عابوا على الإسلام فقالوا إنه انتشر بالسيف.

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغا ومنفذا للوحى، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول {لا إكراه في الدين} البقرة ٢٥٦، ويقول {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} النحل ١٢٥، ويقول {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} يونس ٩٩، ويقول {وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد} آل عمران ٢٠، ويقول {إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء} القصص ٥٦، ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحد على الإسلام اللهم لا وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه.

وقوله الشريف (وجعل رزقي في ظل رمحي) إشارة إلى آية الغنائم (الآية ٤١ من سورة الأنفال (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى)) وقسمتها، وأن له رزقا في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولى أمر

المسلمين مرتبا في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتبا في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر رضى الله تعالى عنه بعد أنه اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضى الله عنه وقال له ماذا تصنع في السوق.

قال أعمل لرزقي وزرق عيالي، فقال له قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك.

مشيرًا إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله (فأن لله خمسه) فمرتب الخليفة من هذا الخمس هذا هو الحديث الذي يستهدى به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، إيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا - على زعم هذا الكتيب - كان الحديث مناقضا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم.

ثم بينت الفتوى أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جئتم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح و إنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد، فنصت على:

[أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش (استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفسه محمد بيده لقد جئتكم بالذبح).

فإن قصة هذا القول - كما جاءت في السيرة النبوية (ج - ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ طبعة ثالثة دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٩١ هجرية - ١٩٧١ م) لابن هشام قال ابن اسحاق فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يظهرون من عداوته.

قال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرها عليه من أمر هذا الرجل قط سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كمما قالوا فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشى حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول.

قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ثم مضى، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف.

ثم قال أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بالذبح ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالى.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة (لقد جئتكم بالذبح).

تعود إلى اللغة نجدها تقول ذبحت الحيوان ذبحا قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء (فكأنما ذبح بغير بسكين) ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث (كل شيء في البحر مذبوح) أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي لجعل الشيء المحرم حلالا، وفي هذا حديث أبى الدرداء رضى الله عنه (ذبح الخمر، الملح والشمس) أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلا فتصبح حلالا (تاج العروس في مادة ذ.ب.ح) فأي معنى لغوى للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف، لأن الله أبلغ الرسول في القرآن {لا إكراه في الدين} البقرة ٢٥٦، {إنك لا تهدى من أحببت} القصص ٥٦، {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين} المائدة ٩٢، {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين} التغابن ١٢، {فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين} النحل ٨٢، وهو لم يفعل ذلك، يعنى لم يذبح أحدا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدا على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن.

وإذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعنى أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

بهذا البيان - مع واقع القرآن والسنة، ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن - يظهر بوجه قاطع الرسول صلى الله عليه وسلم لهم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الأصناف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} الأنبياء ١٠٧، وقال سبحانه {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنتب فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} آل عمران ١٥٩، وقال {وإنك لعلى خلق عظيم} القلم ٤] اهـ

ثم فندت الفتوى ما ادعاه صاحب الكتاب من ان بلادنا ليست بلاد إسلام، وهو فكر يمثل تهديدا للسلام في كافة بلاد المسلمين، وأن ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع فنصت على:

[بلادنا دار لإسلام جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلوا بلادنا، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية.

وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم، لأننا - حاكما ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا - محكومين وحاكمين - نبتغى حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن ١٦، وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعا ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة.

وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه.

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا.

الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم (تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم، لأن الصلاة في اللغة الدعاء)، ويصلون عليكم (تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم، لأن الصلاة في اللغة الدعاء)، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم.

قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم.

(أي نقاتلهم) قال لا ما أقوموا فيكم الصلاة.

لا ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم (يعنى تدعون لهم)) ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود.

فقال رجل أنقاتلهم يا رسول الله، قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة)] اهـ.

ثم فندت الفتوى دعوى أن قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} الخ الآية ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، غير صحيحة، كما بينت أن فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد خاصة بالتتار فنصت على:

[خامسا - آية السيف (ص ٢٧ - ٢٩) وقد عنى الكتيب المعروض بها، وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} التوبة ٥، ونقل الكتاب أن هذ الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة، كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم، حيث نبذت عودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى.

والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنى على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة} التوبة ١٣، ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل لآية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال.

بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} التوبة ٥، فمن آمن وأسلم تائبا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم.

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى {إلا الذين عاهدتم عند

المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} التوبة ٧، وقوله {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} المائدة ١، وقوله {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} الإسراء ٣٤، فكيف إذن يقال إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، وكيف يمدون حكمها إلى السملم الذي ترك فرضا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منها عنها تحريما، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (أمرت أن أقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث في قوله (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو فتل نفس بنفس) .

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلى ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف.

فليقرءوا قول الله سبحانه {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} غافر ٣٥، سادسا - السلاجقة والتتار هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما رواء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضى الإسلامية.

ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحمد من قبلهم.. وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال (ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هجرية) (لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة، استعظاما لها كارها لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعى الإسلام إلى المسلمين ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك الخ).

هؤلاء الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارا وابتسارا واستلالا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولى الأمر المسلمين فيها، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجها لتشبيه هؤلاء بأولئك.

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام قرآن وسنة، وواقع تاريخه يقول لهم {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا} الكهف ٥، سابعا

- فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر للمسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد.

وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأ، هم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً، ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، وإما زنديق منافق، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع، كالرافضة والجهمية، والاتحادية ونحوهم، إلى أن قال وهم يقاتلون على ملك حنكسخان إلى أن قال وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان في حنكسخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله إلخ.

هذه العبارت وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليًلا للمسلمين.

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى] اهـ.

ومن أخطر ما جاء في هذا الكتاب، وقد وضعت الفتوى بمعالجته يدها على موطن الداء الحقيقي وراء خروج مثل هذه الفتاوى والآراء المتطرفة المهددة للسلم هو معاداتها للعلم الشرعي الصحيح، فبينت الفتوى أهمية العلم ومنزلته في الدين، وأن العلم ليس معطلًا للجهاد، وأن العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا فنصت على:

[الإسلام والعلم جاء في كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية، وحدود العلم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى.

الخ ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانا ببدء الوحي قوله سبحانه {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإسنان ما لم يعلم} العلق ١ - ٥، والقراءة

طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله بنعمة العلم.

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه {وعلم آدم الأسماء كلها} البقرة ٣١، والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا.

والعلم جهاد ففي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه.

ولقد ذكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلان، عالم وعابد فقال (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم) رواه الترمذى عن أبى أمامه.

والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقه - قال سبحانه {لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة ١٢٢، ويدعوا إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم} فصلت ٥٣، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى {أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم} محمد ١٠، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله {فلينظر الإنسان إلى طعامه.

أنا صببنا الماء صبا. ثم شققنا الأرض شقا} عبس ٢٤ - ٢٦، وإلى دراسة الحيوان في قوله الله {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} الغاشية ١٧، وإلى دراسة الفلك في قول الله {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون} يس ٣٧، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله {وفي الأرض آيات للموقنين} الذاريات ٢٠، وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله {ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها} فاطر ٢٧، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} الحديد ٢٥، ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب.

وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله {اقرأ باسم ربك} كان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانا وهداية إلى العلم.

وهكذا كان شأن العلم في الإسلام. فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه، ونقول إنه يكفي منه القليل، والله يقول {قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون} الزمر ٩، إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم، هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم، علوم

الدين وعلوم الدنيا، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسى أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما عنهما بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية.

وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد ابن ثابت أيضا (أمرنى رسول الله أن أتعمل له كلمات من كتاب يهود.

وقال إنى والله لا آمن يهود على كتابى قال زيد فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له، قال فلما تعلمته كان إذا كتب إلى هيود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم) (سنن الترمذى ج - ٤ ص ١٦٧) نابليون والأزهر وعلماؤه جاء في ص ٢٣ من الكتيب وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبى صلى الله عليه وسلم، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة، لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة.

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدًا مفرطًا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء.

وإذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة.

فما هو قوام هذا الدين، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

ثم أليس في القرآن {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة ١٢٢، وأليس فيه {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} الأنبياء ٧، أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها.

سبحان الله هذا بهتان عظيم] اهـ.

كما ردت الفتوى على ادعاء الكتاب من أن علماء الأزهر لم يقاوموا الاحتلال فنصت على:

[إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم م يعلموا شيئا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانا وظلما، ويدعى لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم] اهـ

ومن أهم ما أرسته الفتوى من المبادئ أن الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصًا صريحًا من كتاب أو سنة أو إجماع فنصت على:

[التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا - كما تقدم - من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ، فلابد حين نستقي حكما ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد.

ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارة استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيدا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا.

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعا، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو حكما أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذه مشركا دليلا ورائدا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودى لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة.

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى، وعمل على بن أبى طالب على بئر ليهودى بتمرات، وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه فيه {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} الممتحنة ٨، وقال {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان} المائدة ٥، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور وإعمالا لهذه الآية الكريمة (خالط الناس ودينك لاتكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - (الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) (ج - ٢ من أحياء علوم الدين للغزالي مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث)] اهـ.

ثم بينت الفتوى أن الجهاد في القرآن لم يكن لنشر الدعوة، ولم يكن موجهًا إلى المسلمين ولا إلى غير المسلمين الذين لم يحاربوا المسلمين باعتبارهم أهل ذمة لهم نفس حقوق المسلمين، فنصت على:

[هل الجهاد فريضة غائبة إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة والجهاد قد يكون قتالا، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان.

وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرا وجبرا - كما سلف -.

ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجها ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة، لهم مالنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون، فيما بخص العقيدة والعبادة.

فإذا حدث ما يستدعى القتال دفاعا عن الدين والبلاد، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالا ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغى على كل إنسان، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر، سعيا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهي الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، إلا كان تحريفا للكلم عن مواضعه، وهو مما نهي الله سبحانه وتعالى عنه.

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها، لأن له نطاقا حدده الله.

وإنما الجهاد في مواضعه ماضٍ إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعا عن دين الله عن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصَّاكم به لعلكم تتقون} الأنعام ١٥٣، صدق الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم] اهـ.

ومن أمثلة الفتاوى التي ترد على الفتاوى المتطرفة وتقوم بعض المفاهيم المغلوطة فتوى تبين الفرق بين الجهاد والإرجاف، وهو أن الجهاد يُطْلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، أما الاعتداء على المصالح والمؤسسات العامة فما هو إلا إرجاف وهو نوع من البلطجة وترويع الآمنين.

وقد نصت الفتوى على: [اطلعنا على الفاكس الوارد من/ الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بتاريخ: ٢٣/ ١/ ٢٠١٤م المقيد برقم ١٩ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن:

تتقدم إليكم الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بأسمى معاني التقدير والعرفان على جهودكم المبذولة في نشر وسطية الإسلام ومنهجه الوسطي. وقد ورد إلى الرابطة من أحد فروعها بالخارج سؤال هذا نصه: نرجو من سيادتكم بيان حكم الاعتداء على المستشفيات وغيرها مِن الأماكن العامة في الشريعة الإسلامية، وحكم مرتكب هذا العمل على أنه يعتقد أنه جهاد في سبيل الله؟

الجواب

ينبغي أن نفرق هنا بين مفهومَين مُهِمَّين؛ هُما: «الجهاد» و«الإرجاف».

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلحٌ إسلاميٌّ نبيلٌ له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يُطلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع مِن الجهاد له شروطه التي لا تصح إلَّا به؛ مِن وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين مِن رَعِيَّتِهِ للجهاد، ووجود رايةٍ إسلاميةٍ واضحةٍ، وتوفر الشوكة والمَنَعَة للمسلمين، ووجود الضرورة التي تدعو إليه مِن صَدِّ عدوانٍ أو دفعِ طغيانٍ، وأن يكون قرار الجهاد مدروسًا مِن جميع جوانبه ومآلاته دراسةً صحيحةً فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، لا سطحيةَ ولا هوجائيةَ فيها، وهذا إنما هو اختصاص الساسة الذين وَلَّاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدرَ مِن غيرهم على معرفةِ مآلاتِ هذه القرارتِ المَصِيرية، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه مِن ذلك؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحدٌ، وإن قَصَّروا فعليهم الإثم، وليس لأحدٍ أن يتورك عليهم في ذلك إلَّا بالنصيحة والمشورة إن كان مِن أهلها، فإن لم يكن مِن أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلَّا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضررُ خروجه أكثرَ مِن نفعه فيبوء بإثم ما يَجُرُّه فعله مِن المفاسد.

أما مصطلح «الإرجاف» فهو مصطلحٌ قرآنيٌّ ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا * مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وهي كلمةٌ لها مفهومها السَّيِّئُ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفةٍ؛ منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينةٍ مِن الناس، ومنها دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها استحلال دماء غير المسلمين الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك مِن دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلُها الشيطان للمرجفين.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الاعتداء على المستشفيات والأماكن العامة ومنشآت الدولة، أو غير ذلك مِن أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالَّة، فهذا كله حرامٌ، وهو مِن أفعال أهل البغي الذي جاء الشرع بقتال أصحابه إن لَم يَرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميتُه جهادًا ما هو إلَّا تدليسٌ وتلبيسٌ منهم حتى ينطلي فسادُهُم وإرجافُهُم على ضعاف العقول الذين يَغتَرُّون بباطلهم، وهؤلاء يُعَدُّون بغاةً يقاتَلون إن كانت لهم منعةٌ وشوكةٌ حتى يرجعوا عن غَيِّهِم وإرجافهم][1] اهـ

(١) الفتوى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية.

مواجهة الفتوى لظاهرة التكفير والعدائية مع الغير

ظاهرة التكفير ظاهرة خطيرة، وهي من أهم أسباب الانحراف الفكري، ودور الفتوى فيها أهم من دور الفقه؛ لأن الفقه يناقشها على سبيل العموم بينما الفتوى تتناول المستجدات في موضوع التكفير، وهذا هو الأهم؛ فكل يوم تظهر على الساحة أفكار جديدة، وجماعات مختلفة كل بضاعتها هي تكفير الغير، والرد على كل مخالف في الرأي بتكفيره، وقد شهدت الساحة عبر العصور الماضية الكثير من هذه الأفكار والجماعات.

والحق أن مواجهة هذه الأفكار لابد وأن تكون بالفكر في المقام الأول، وهذا هو الدور الأساسي للفتوى وهو تصحيح المفاهيم المغلوطة.

ومن الفتاوى التي صدرت من دار الإفتاء المصرية فتوى تتحدث عن مفهوم الكفر وأن الحكم بالكفر على المُعَيَّن له خطورة شديدة قد تصل إلى استباحة دمه، فقد حَذَّرَ الشرع الشريف مِن التورط فيه مِن غير دليل أو مستند؛ لأن التكفير حكم شرعي، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بدلالة الشريعة، وقد نصت هذه الفتوى على:

[الكفر هو جحود الإنسان لأصل من أصول الدين القطعية أو ارتكابه لفعلٍ ينقض الإسلام؛ يقول الإمام ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» [١/ ٤٩، ٥٠، ط. دار الآفاق الجديدة]: «والكفر أصله في اللغة: التغطية...وهو في الدِّين: صِفةُ مَن جَحَد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه؛ ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مُخرِجٌ له بذلك عن اسم الإيمان»اهـ، ولا يخفى أنه لا تعلق في الحكم على الناس سوى بالظاهر، وأما صاحب الجحود القلبي الذي يظهر منه الإسلام، فيُكتَفى منه بالظاهر، ولا يُفَتَّش عن السرائر والضمائر، وكُفره إنما هو فيما بينه وبين الله تعالى.

ويقول الإمام تقي الدين السبكي في فتاويه [٢/ ٥٨٦، ط. دار المعارف]: «التكفير حكمٌ شرعي، سببه: جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارعُ بأنه كُفرٌ، وإن لم يكن جَحدًا»اهـ.

والحكم بالكفر على مسلم مُعَيَّن يستتبعه مجموعةٌ من الآثار شديدةُ الخطر؛ منها: أنه قد يحكم القضاء بقتله، وأنه لا يجوز له أن يتزوج بمسلمة أو يستبقيها زوجة له، بل يجب التفريق بينهما، وأنه لا ولاية له على مسلم، وأنه إذا مات لم يُغَسَّل ولم يُصلَّ عليه ولم يُدْفَن في مقابر المسلمين، وأنه لا يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، وأنه مستحق لغضب الله تعالى ولعنته والخلود أبدًا في نار جهنم.

ولما كان الحكم بالكفر على المُعَيَّن بهذه الخطورة الشديدة، فقد حَذَّرَ الشرع الشريف مِن التورط فيه مِن غير دليل أو مستند؛ لأن التكفير حكم شرعي، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بدلالة الشريعة؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣]؛ وتكفير من لا يستحق التكفير من البغي؛ لأن البغي: الظلم، والظلم مجاوزة الحد، وهذا النوع من التكفير تجاوز للحد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]؛ قال الإمام القرطبي في تفسيره [٥/ ٣٣٨، ط. دار الكتب المصرية]: «أي: لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم: لستَ مؤمنًا. وقيل: السلام؛ قوله: السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مُؤذِنٌ بطاعته وانقياده»اهـ.

وروى الشيخان -واللفظ لمسلم- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه».

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

قال الإمام النووي في شرح حديث مسلم [٢/ ٤٩، ٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي]: «في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يَكْفُر، فعلى هذا معنى باء بها؛ أي: بكلمة الكفر...أي: رجع عليه الكفر...والوجه الثاني: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بريد الكفر، ويُخاف على المُكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها

المصير إلى الكفر...والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنه كَفَّر نفسه؛ إما لأنه كَفَّر من هو مثله، وإما لأنه كَفَّر مَن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم»اهـ.

فلا يكون وَصْفُ الكفر لاحقًا بالمعين إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، فالشيء قد يكون كفرًا في ذاته، لكنه لا يمكن تكفير من تلبس به لفقد شرط -كالتكليف مثلا- أو وجود مانع معتبر -كالجهل والتأويل في بعض المواطن-.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» [٧/ ٦١٩، ط. مجمع الملك فهد]: «القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة...كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته؛ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى»اهـ.

وقال في «المسائل الماردينية» [ص١٥٥، ط. دار الفلاح]: «الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله عز وجل يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام»، ثم قال: «و...مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين»اهـ.

وكذلك إذا دار فعل المسلم أو قوله بين محمل حسن بعيد ومحمل قبيح قريب، حمل على الحسن ولو كان بعيدًا؛ استصحابًا ليقين إسلامه، وإحسانًا للظن به، واحترازًا من الوقوع في ورطة التكفير بغير حق.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» [ص١٣٥، ط. دار الكتب العلمية]: «والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المُصَلِّين إلى القبلة المُصَرِّحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[1]اهـ.

(١) المقيد برقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣م المتضمن.

كما تعددت فتاوى دار الإفتاء التي تبين أهمية التعايش مع الغير ما دام لم يبدأنا بالعداوة ولا بالقتال، وقد كان من ضمن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء فتوى عن التعايش بين المسلمين وغيرهم، وأن المقاصد العليا للإسلام التي تتمثَّل في عبادة الله عز وجل، وتزكية النفس، وعمارة الأرض، هي بمثابةِ الأساس الإيماني لدعوة دائمة للتعايش السلمي مع غير المسلمين، فنصت على:

[هل الأمرُ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب يتنافى مع مبدأ التعايش؟

الجواب

اقتضت المشيئةُ الإلهية أن يكون الإسلامُ خاتمَ رسالاتِ الله عز وجل لأهل الأرض، ومن ثمَّ وجب أن تعُمَّ هذه الرسالة الخاتمة كافة البشر، وبهذا الاعتبار أصبح الإسلام دينًا عالميًّا، وصار الناس جميعًا أمةً لدعوته، مُخاطَبين بهديه وشريعته، وإلى هذا المعنى يشير البيان القرآني الحكيم في قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

ومما يدلُّ دلالةً قاطعةً على وجود مبدأ التعايش السلمي في الإسلام: أنه لم ينكر الأديان السماوية التي سبقته؛ بل أوجب على أتباعه الإيمانَ بجميع كتبهم ورسلهم، وعدم التفرقة بينهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

كما أنَّ تنوع الشرائع الدينية من مقتضى المشيئة الإلهية التي لا تتبدَّل ولا تتحول؛ تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

إن المقاصد العليا للإسلام التي تتمثَّل في عبادة الله عز وجل، وتزكية النفس، وعمارة الأرض، هي بمثابةِ الأساس الإيماني لدعوة دائمة للتعايش السلمي مع غير المسلمين، وفي هذا المعنى يقولُ العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء ومفتي الجمهورية السابقُ في كتابه «النماذج الأربعة من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعايش مع الآخر» (ص٦، ط. دار الفاروق): «إن الإسلام دعانا إلى التعايش السلمي مع الآخرين حتى يؤديَ بدوره إلى تبادل المصالح والأفكار والمنافع وتقوية العلاقات مع الآخر، وقد كان الأمر على هذا منذ فجر الإسلام بين المسلمين وغيرهم؛ حيث جعل الإسلام علاقةَ المسلمين بغيرهم قائمةً على أُسس إيمانية مبنيةٍ على قيمة السلام، وبعيدةٍ عن صفة العنف والطغيان".

وإذا نظرنا إلى مفهوم التعايش من منظور الإسلام فيما يتعلَّق باليهود والنصارى على وجه الخصوص، نجده ينطلقُ من قاعدة عقائدية وجذور إيمانية، كما نلاحظ أن الإسلام يولي عنايةً خاصةً للتعايش مع اليهود والنصارى عن سائر البشر؛ لكونهم أهلَ إيمانٍ بالله عز وجل، وعلى هذا الأساس فإن الإسلام بمفهومه الحضاري يستوعبُ كلَّ إنسان ليتعايش معه، وقد طبَّق الصحابة رضي الله عنهم ذلك في البلاد التي قدموا إليها، واستطاعوا غرْسَ هذا المفهوم بوضوح].

ثم بينت الفتوى أن الله تعالى قد أوجب البر بأهل الكتاب، وأن النصوص التي يستند إليها هؤلاء الذين لا يقرون مبدأ التعايش، ويتوسعون في موضوع التكفير هي نصوص منزوعة من سياقها، فنصت الفتوى على:

[ولعل من أبرز صور البر بأهل الكتاب ما أوجبه الله تعالى على المسلمين ورغبهم فيه؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإنَّ الأحكام الواردة في هاتين الآيتين الكريمتين، والتي تتعلَّق ببر أهل الكتاب، يظلُّ العملُ بمقتضاها ساريًا عبرَ العصور والأزمان؛ فمن المقرَّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وليس هناك أبْلغُ وأوفى بالقصدِ من أن الإسلام أحلَّ للمسلمين طعامَ أهل الكتاب، كما أحلَّ لهم الزواجَ من نسائهم، وهل هناك أسمى وأرْقى صورة للتعايش السلمي والتواؤم الحميم من أن يكون لأولاد المسلم أمهات وأخوال وخالات وأجداد من اليهود والنصارى؟!!

أما ما يظنُّه البعض من أن الإسلام لا يقرُّ بمبدأ التعايش مع الآخر، مستندين في ظنهم هذا إلى نصوصٍ وردت في السنة المطهرة فهموها على غير مقاصدها، فهو ظنٌّ لا أساسَ له من الصحَّة، ومن هذه النصوص التي أشاروا إليها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ))، وما أخرجه البزَّار في مسنده عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)).

إنَّ الفهم الذي يظنُّ أن الأمرَ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب أمرٌ يتنافى مع مبدأ التعايُش السلمي لهو فهمٌ ينزع النصوص من سياقاتها وسباقاتها؛ لأنه يجب أن تفهم النصوص في ضوء السباق واللحاق، وهذا الأمرُ بالإخراج قد ورد في ظروف مخصوصة ووفق ضوابطَ محددةٍ فهمها واستوعبها العلماء المحققون الذين وقفوا على معنى شريعة الإسلام وروح نصوصها؛ حيث ذهبوا إلى أن الأحاديثَ الشريفة وإن ورد فيها الأمرُ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، إلا أن المرادَ به بعض الجزيرة لا كلها، وهو الحجاز خاصةً، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، والتي منها:

إخراج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليهود خيبر وفَدَك، وعدم إخراجه أهل تيماء وهي من جزيرة العرب؛ قال العلامة الإمام النووي في «المنهاج» (١٠/ ٢١٢، ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي) عند شرحه لحديث إجلاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لليهود من خيبر إلى تيماء وأريحاء: «وفي هذا دليلٌ على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجُهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز والله أعلم». وقال أيضا في المرجع السابق (١١/ ٩٣، ٩٤): «ولكن الشافعي خصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده: مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره، مما هو من جزيرة العرب؛ بدليلٍ آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه".

وما ذكره الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٧٤، ٧٥، ط. دار الحديث): «قال المهدي في الغيث ناقلا عن «الشفاء» للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال: ((أخرجوهم من جزيرة العرب)) ثم قال: ((أخرجوهم من الحجاز)) عرفنا أن مقصودَه بجزيرة العرب الحجاز فقط".

وما أشار إليه العلامة ابن قدامة المقدسي في «المُغني» (٩/ ٣٥٧، ط. مكتبة القاهرة): «قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني: أن الممنوع... المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة، وخَيْبَر والْيَنْبُع وفَدَك وَمَخَالِيفها، وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يُجْلَوْا من تَيْمَاءَ ولا من اليمن... فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أُريد بها الحجاز، وإنما سُمي حجازًا لأنه حجز بين تِهامة ونَجْد، ولا يُمنعون أيضًا من أطراف الحجاز: كتَيْمَاء وفَدَك ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك".

وقد بينت كثير من الفتاوى هذا المعنى، ومنها **فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية أنزلت هذه الأحكام على السياح، ومدى وجوب الحفاظ عليهم بكل الوسائل**، وحرمة التعرض لهم بأدنى أذىً فنصت على:

[السائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمن طالب الأمان، وهو في اصطلاح الفقهاء: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًا. الدر المختار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٦٦. وحكم طالبي الأمان هو ثبوت الأمن لهم ووجوب الحفاظ عليهم، أي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن لهم في ذلك من الحقوق ما للمواطنين، وعليهم من الواجبات من الالتزام بالقوانين ما على المواطنين، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره لهم، وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم ولا أذيتهم، ويحرم الاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بل إن الإسلام قد تمادى في ذلك فأوجب إكرامهم بكل صورة وتأمينهم من كل جانب والبر إليهم حتى يصلوا إلى أوطانهم.

قال الإمام النووي في الروضة: "وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي". روضة الطالبين ٧/٤٧٤.وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض صريحًا أو كناية، وبأي لغة، فكل ما بُيّن به التأمين فإنه يلزم. ففي المنهاج وشرحه للشيخ الخطيب الشربيني من كتب السادة الشافعية: ويصح" إيجاب الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده صريحا كأجرتك، وأمنتك، أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» ((٦/ ٥٢]

كما بينت الفتوى أن تأشيرة الدخول هي من باب العهد والكتابة، التي تعتبر ضمانًا لسلامتهم فنصت على:

[وفي عصرنا الحاضر نُظِّم هذا الأمر في صورة تأشيرة الدخول أو المرور من أجل أي غرض كان، وهذا من باب الكتابة المذكورة في كلام الفقهاء. والأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فهذه أفعال أمرٍ تفيد الوجوب، ولفظة «حتى» في الآية تكشف عن الغاية، وهي أن يروا وأن يسمعوا الأسوة الحسنة بطريق سلمي لافت للنظر يُبَيِّنه ويؤكده قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، والبصيرة هي عين الحكمة وهي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب، وفعله في الزمان المناسب بالطريقة المناسبة، وأكد الله تعالى على ذلك فقال: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال الأوزاعي عن هذه الآية آية سورة التوبة: «هي إلى يوم القيامة". شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٦٥٢.

...وبناء على ما سبق: فإن التعرض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأمينهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية، وقد أمرنا الشرع الشريف بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٥٧، سنن الدارقطني ٣/ ٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٤٩، مع ما في ذلك من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين أمام العالم بما ينفر الخلق عن هذا الدين، ويؤكد لهم ما يبثه أعداؤه عنه من شناعات مزيفة. ومن آذى السائحين بأي نوع من الأذى استحق العقوبة المناسبة لفعله المحرم المنهي عنه، وتصل هذه العقوبة إلى القتل إن وصل الإيذاء إلى القتل. والله سبحانه وتعالى أعلم] (١) اهـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ولَمَّا خرج الخوارج أول مرة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تصدَّى لهم أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ونال شرف جهادهم وكشف باطلهم ودحر شرهم، وجاءت

عنه بعضُ الآثار التي تَحْمِلُ مِن أوصافهم ما لا يقال مِن قِبَل الرأي؛ فأخرج الإمام الحافظ نعيم بن حمَّاد المروزي في كتاب «الفتن، برقم ٥٧٣»: من طريق قاضي مصر عبد الله بن لَهِيعةَ، عن

أبي قَبِيل، عن أبي رومان، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ فَالْزَمُوا الْأَرْضَ فَلَا تُحَرِّكُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلَا أَرْجُلَكُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ ضُعَفَاءُ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ، قُلُوبُهُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ، هُمْ أَصْحَابُ الدَّوْلَةِ، لَا يَفُونَ بِعَهْدٍ وَلَا مِيثَاقٍ، يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، أَسْمَاؤُهُمُ الْكُنَى، وَنِسْبَتُهُمُ الْقُرَى، وَشُعُورُهُمْ مُرْخَاةٌ كَشُعُورِ النِّسَاءِ، حَتَّى يَخْتَلِفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْحَقَّ مَنْ يَشَاءُ".

ولا يشك ناظرٌ في انطباق هذه الصفات على خوارج هذا العصر؛ خاصةً منهم مَن تسمَّوْا «داعش» التي ورد السؤال بشأن أفعالها المنكرة، وجرائمها الأثيمة؛ فإنهم أطلقوا على أنفسهم لقب

(١) الفتوى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٧م.

"الدولة»، وقد نُزِعَت الرحمة من قلوبهم، ولا يوفون بالعهود، وكذلك أسماؤهم وألقابهم وشعورهم! وفي هذا الخبر تنبيه على ضعف عقولهم ورِقَّةِ أديانهم، وهوانهم عند الله وعند الناس، رغم كل الفساد الذي يمارسونه، وأنهم أحقر على الله تعالى من أن يفسح لهم في الزمان ما يستمرون به في تشويه دينه، ويصدون به الخلق عن سبيله، كما أن فيه إيذانًا بقرب اندحار باطلهم، وبشارةً بسرعة كسر شوكتهم.

ولا يُعتَرَضُ على هذا الأثر بدعوى الضعف في سنده؛ فإن الحق: أن شهادة الواقع بصدق الأخبار باب جليل تتقوى وتعتضد به، وقد صحح جماعةٌ من المحدِّثين أخبارًا ضعُفت أسانيدُها؛ لمطابقتها للواقع، وعدُّوا هذا من طرق التصحيح المعتمَدة.

أما عن استرقاقهم نساء غير المسلمين: فهو من جرائمهم النكراء، وأفعالهم الدَّنيَّة التي تدل على دناءة نفوسهم، وقبح أخلاقهم، وأنهم إنما يلعبون بأديانهم. والتكييف الشرعي الصحيح لهذه

الجريمة النكراء: أنها بيع محرَّم للحرائر، وتقنين فاضح للاغتصاب، وانتهاك إجرامي للأعراض، وإكراه على البغاء، ودعوة إلى الفاحشة، وشرعنة للدعارة والزنا، وحرابة وإفساد في الأرض، وانتهاك لذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم!! وكلها كبائر حرمتها الشريعة وشددت في عقوباتها وحدودها، وأمرت بالأخذ على يد مرتكبيها، ولا يجوز أن يُنسَبَ ذلك إلى شريعة الإسلام السمحة -بل ولا إلى أي شريعة من الشرائع السماوية- التي حرَّمت هذه الكبائر الموبقات، وحاربت تلك الجرائم النكراء.

وهؤلاء المجرمون قد جعلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمَهم يوم القيامة؛ فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن صَفْوانَ بنِ سُليمٍ، عن عدةٍ -وعند ابن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين- مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عن آبائِهِم دِنْيَةً -أي ملاصقي النسب- عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قالَ: ((ألَا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ فأنا حجيجُه –أي: خصمُه- يوم القيامة))، زاد ابن زنجويه والبيهقي: ((وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه إلى صدره: ألَا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا)).

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة، ص١٩١»: «وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ؛ فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرَطُ فيهِ العدالةُ» اهـ.

والإسلام لم يأمر بالرق قط، ولم يرد في القرآن نص على استرقاق الأسرى، وإنما نزل الوحي في وقت كان نظام الرِّقِّ والاستعباد فيه سائدًا في كل أنحاء العالم، وعرفًا دوليًّا يأخذ به المحاربون جميعًا، فكانت من حكمة الشرع الشريف أنه أذن للمسلمين في مبدأ المعاملة بالمثل، ولم يلغ الرقَّ جملة واحدةً، بل اختار أن يجفف منابعه وموارده حتى ينتهي هذا النظام كلُّه مع الزمن؛ فجعل الحرية هي الأصل، وأمر بالإحسان إلى الأرقاء، ورغَّب في عتقهم أيَّما ترغيب؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ)) رواه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان»، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم"،

وحسَّنه السيوطي.

وأكثرَت الشريعة مِن أسباب العتق؛ حتى صار من الأمور المعلومة ضرورةً من دين الإسلام: تشوفُه الشديد إلى تحرير العبيد وإنهاء الرق؛ كما نرى في الكفارات، والتحلل من تكليفه أو ظُلْمه أو ضَرْبه.

ورغم أن العُرفَ الدوليَّ قد سار ردحًا من الزمن على إقرار السبي والاسترقاق في الأزمنة الغابرة، إلَّا أن التشريع الإسلامي -من أول لحظة- كان واضحًا في تشريع ما يقضي على ظاهرة الرقِّ

المجتمعية، ثم أُلغِيَ الرقُّ في العالم، وتعاهدت الدول على منع تجارة الرقيق، وأصبح الرِّقُّ بذلك جريمةً باتفاق كل أمم الأرض، وشاركتهم الدول الإسلامية في إقرار هذه المواثيق والتوقيع على تلك العهود التي نصت على منع الرق وتجريمه؛ انطلاقًا من مقصود الشارع الحكيم.

فتم في برلين سنة ١٨٦٠م تقريبًا، توقيعُ الاتفاقية الدولية لتحرير الرق القاضية بتجريم الاسترقاق والاتّجار فيه، وذلك بمشاركة دولة الخلافة الإسلامية العثمانية.

وفي الرابع من أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وقعت الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق، وفرض عقوبات مشددة عليها.

وفي الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٦م، وُقِّعت اتفاقية منع الرق، وكانت بمثابة ميثاق مُلزِمٍ أبرمته كل الدول الأعضاء في عُصبة الأُمم، للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة.

وتتابعت الاتفاقيات الدولية بتجريم الاسترقاق وتجارته، حتى بلغت المئات.

وباتفاق دول العالم وتعاهدها مع المسلمين على منع الاسترقاق انعدمت أسباب الرق، وصار الناس كلُّهم على أصل الحرية التي خلقهم الله تعالى عليها.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني، ٦/ ١١٢، ط. مكتبة القاهرة»: «الأصل في الآدميين الحرية؛ فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يُعلَم ذلك العارضُ فله

حكم الأصل» اهـ.

وهذه الاتفاقيات عقود مبرمة وعهود منعقدة، فهي ملزمة للمسلمين فيما تم الاتفاق عليه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه واللفظ له.

كما أن اشتراك المسلمين مع غيرهم من الأمم في الأهداف الأخلاقية السامية، والمبادئ الإنسانية العامة، ورعاية مصالح البشر، هو من جنس شريعة الإسلام وليس أجنبيًّا عنها، وكل ما كان

كذلك فالتعاون عليه محمودٌ والأخذ به مستحسَنٌ، والالتزام به والتعاهد عليه مُلزِمٌ شرعًا؛ كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حلف الفضول وغيره؛ فروى محمد بن إسحاق في «السيرة»، -ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» وغيره- عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)).

وبذلك ارتفعت كلُّ أحكام الرقيق وملك اليمين المذكورة في الفقه الإسلامي لذهاب محلها، وصار الاسترقاق محرَّمًا لا يجوز، وجريمة لا تُقِرُّها الشريعة الغراء.

وبناءً على ذلك: فما يفعله هؤلاء الخوارج المسمَّوْن «بداعش» وغيرُهم، من اختطافٍ للنساء المسيحيات والإيزيديات وتسلُّط عليهن بدعوى سبيهن واسترقاقهن: إنما هو بيعٌ للحرائر، وتقنين

للاغتصاب، وإكراه على البغاء، وحرابة وإفساد في الأرض، ونقض لذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكلُّها من كبائر الذنوب، وموبقات الآثام، وعظائم الجرائم، التي توعد الله

تعالى فاعليها بالعذاب الشديد والعقاب الأليم، ولا شأن للإسلام بهذه الأفعال الإجرامية في شيء.

المبحث الثالث

الفكر المنحرف والعدائي لليهود وانعكاسه في فتاويهم

الحقيقة الثابتة والتي يؤيدها الواقع قبل أن يؤيدها المنطق والنصوص أن العقائد المنحرفة لليهود هي السبب الرئيسي في وجود الاضطرابات في العالم، وهي أكبر ما يهدد أمن العالم الفكري ومن هذه العقائد.

اعتقاد اليهود بأنهم شعب الله المختار.

اعتقاد اليهود بأنهم شعب الله المختار جعلهم ينظرون إلى سائر الأمم باستعلاء، وجعلهم يستبيحون حقوق الأمم الأخرى باعتبارهم مخلوقين فقط لخدمتهم، وهو ما عبر عنه القرآن على لسانهم بقوله {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥] وأصل هذه العقيدة موجودة في الكتب الخاصة بهم وهو ما يعد من تمام دينهم، فالعهد القديم على سبيل المثال يرسخ لعقيدة أن اليهود شعب مميزات يعلو بها على سائر الأمم، والتي يسميها السائمة الأممية، وذلك من أول إلى آخر سفر فيه، ، وذلك على سند من أن اليهود شعب من ذرية سيدنا إبراهيم واسحق ويعقوب، وان الله جعلهم شعبه المختار منذ خلقهم، وتعاقد مع آبائهم على إعطائهم أراضي كثير من الشعوب ذات الأرض الخصبة والحضارات العريقة، وطرد تلك الشعوب وأبادتها من طريق الشعب المختار حتى لا تضايقه.

والتوراة في كثير من النصوص تصف اليهود بأنهم شعب الله المختار وتصف غير اليهود ب(غوييم)، هذه الفكرة هي السبب في عقيدة الاستعلاء واحتقار الشعوب والعدائية تجاهها وضرورة استغلال هذه الشعوب لصالح اليهود، ويتلقى اليهود هذه الأفكار منذ نعومة أظفارهم، ومن هذه النصوص ما جاء في التوراة: «لأنك شعب مقدس للرب إلهك وقد اصطفاك الرب لتكون له شعباً خاصاً على جميع الشعوب التي على وجه الأرض». ومنها: «أنا يهوه إلهكم الذي ميزكم من الشعوب». كما أن من الأفكار التي ترسخ لها التوراة فكرة استخدام غيرها من الشعوب والحياة على خيراتها ففي النص التوراتي: «يقف الأجانب ويرعون غنمكم أما أنتم فتدعون كهنة الرب تأكلون ثروة الأمم وعلى مجدهم

ينآمرون»، وكان من الضروري أن تؤدي هذه النصوص إلى تأسيس الروح العدوانية والتي تأتي على لسان إلههم يهوه: «فلا تقطعوا عهدا مع سكان هذه الأرض». كما يبشرهم بإبادتهم: «فاعلم اليوم أن الرب إلهك هو يعبر أمامك كنار آكلة هو يقرضهم وهو يذللهم أمام وجهك فتطردهم وتبيدهم سريعاً كما كلمك الرب إلهك». كما تؤسس لكون الاعتداء عليهم هو اعتداء على الرب لأنهم شعب الله المقدس حيث يقول: «أسير بينكم وأكون لكم إلها وأنتم تكونون لي شعباً». وفي موضع آخر: «لأنك شعب مقدس للرب إلهك». (١)

ولا يمكن لأمة أو شعب يعيش على هذه الأفكار أن يندمج مع أي أمة أخرى حتى ولو عاش بينها مئات السنين، ويلزم مع هذه النظرة العنصرية العدائية أن يكون مثل هذا الشعب مصدر قلق وتهديد للسلام العالمي، ولن يصل العالم إلى السلام إلا بأن يجتث هذه الأفكار السامة من جذورها ليتخلص العالم كله من شرورها.

ومنها فكرة معركة هرمجدون وعودة المسيح المخلص حسب التصوير اليهودي.

وهذا التصوير قام اليهود بتصديره للغرب وتلقفه اليمين المتطرف المسيحي وتسبب ذلك في مساعدة اليهود على كافة جرائمهم.

وأهم كتاب يكشف تأثير اليهود على عقلية بعض الأمريكان من خلال إقناعهم بحكاية هرمجدون هذه في حربهم المقبلة مع المسلمين وعقيدتهم الشيطانية هو كتاب (Forcing of God's Hand) - ترجمة حسام تمام - وهو أهم ما صدر في الشأن الديني الأمريكي في العام الماضي، وربما كان من أهم الكتب التي عالجت قضية التوظيف السياسي للنبوءات الدينية اليهودية في العقد الأخير من القرن العشرين. والمؤلفة هي الكاتبة الأمريكية المعروفة جريس هالسل.

والكتاب عبارة عن إجابات عن بضعة أسئلة جمعتها المؤلفة من خلال مقابلات شخصية مع مسئولين من كنائس أمريكية مختلفة، وتتصدى فيه المؤلفة لظاهرة المنصرين التوراتيين عن طريق البرامج التليفزيون، والذين يمثلون اليمين المتطرف المسيحي في أمريكا، والذي يطلق عليه إعلاميًّا (الصهيونية المسيحية). وهذه الظاهرة من وأسوأ أشكال الخداع السياسي عن طريق الدين في العقد الأخير، وربما عبر التاريخ وعلى مستوى العالم، وأبطالها مجموعة من المنصرين التوراتيين الذين احترفوا تقديم مثل هذه البرامج التليفزيونية عن النبوءات التوراتية بقرب نهاية العالم ونزول

(١) السحر في التوراة والعهد القديم. شفيق مقار. ص٣٢٩ - رياض الريس للكتب والنشر - لندن - قبرص - ط١ ١٩٩٠، صناعة الإرهاب. د. عبد الغني عماد - ص١١٣

المسيح المخلص فيما يعرف بمعركة (الهرمجدون)، وقد استطاع هؤلاء من خلال أكبر وأهم حركة تنصير في تاريخ المسيحية – نسج ما يسمى بـ (حزام التوراة)، والذى يتكون من مجموعة ولايات الوسط والجنوب الأمريكي، والتي تكونت فيها قطاعات واسعة من المسيحيين المتشددين دينياً والمؤمنين بنبوءة (الهرمجدون)، أو نهاية العالم الوشيكة والمرتبطة بنزول المسيح المخلص من الشر والخطيئة. ويعتمد خطاب المنصرين التوراتيين على رؤية سهلة للحياة، مفادها أن العالم أصبح تملؤه الشرور والخطايا، وهو ما سيعجل بظهور (المسيح الدجال) وجيوش الشر. ولن يصبح هناك حل لإنقاذ البشرية والخلاص من الشرور إلا عودة المسيح المخلص لانتزاع المسيحيين المؤمنين من هذا العالم المليء بالخطيئة والشر، وهذا الخلاص - عندهم - رهين بعودة المسيح فقط. أما المطلوب عمله من هؤلاء المؤمنين فهو السعي لتحقيق هذه النبوءة أو الإسراع بإجبار يد الله على تحقيق (النبوءة)!. وتحقق النبوءة عندهم رهن بقيام إسرائيل الكبرى وتجميع كل يهود العالم بها، ومن ثم فلابد من تقديم وحشد كل التأييد المادي والمعنوي، المطلق وغير المحدود أو المشروط للكيان الصهيوني؛ لأن ذلك هو شرط نزول المسيح المخلص.

والطريف أن هذا التأييد لا يعنى الإيمان باليهود أو حتى مبادلتهم مشاعر الحب أو التعاطف معهم، لأن هؤلاء التوراتيين يعتقدون أن المسيح المخلص سيقضى على كل اليهود أتباع المسيح الدجال الذين سيرفضون الإيمان به، أي أنهم يدعمون الكيان الصهيوني باعتباره وسيلة تحقق النبوءة فقط. هذه العقيدة تلقفها كبار القادة اليهود في أمريكا والكيان الصهيوني، وخاصة من اليمين الديني المتطرف الذي يسيطر على مجريات ومقاليد اللعبة السياسية، واستغلوها جيداً للحصول على كافة أشكال الدعم والتأييد. وهم لا يعنيهم محبة اليمين المسيحي المتطرف في أمريكا أو إيمانه بهم بقدر ما يعنيهم ما يدره عليهم الإيمان بهذه النبوءة من أموال ودعم سياسي واقتصادي غير محدود. فبفضلها تتدفق الرحلات السياحية الأمريكية على الكيان الصهيوني، وتنظم مظاهرات التأييد وحملات جمع التبرعات، وتسخر الإدارة والسياسة الأمريكية لخدمة المصالح الصهيونية، خاصة مع تزايد إيمان الشعب الأمريكي بهذه النبوءة والاعتقاد بها، حتى أن استطلاعا أجرته مجلة (تايم) الأمريكية سنة ١٩٩٨ أكد أن ٥١٪ من الشعب الأمريكي يؤمن بهذه النبوءة، ومن هؤلاء عدد كبير من أعضاء النخبة الحاكمة في الولايات المتحدة، بعضهم وزراء وأعضاء في الكونجرس وحكام ولايات. بل ويؤكد الكتاب أن جورج بوش، وجيمي كارتر، ورونالد ريجان كانوا من المؤمنين بهذه النبوءة، والأخير كان يتخذ معظم قراراته السياسية أثناء توليه الرئاسة الأمريكية على أساس النبوءات التوراتية.

وتكشف جريس هالسل في كتابها عن أن هناك اقتصاديات ضخمة تقوم على هذه النبوءة

التي تدر مليارات الدولارات سنوياً على نجوم التنصير التوراتي، الذين يمتلكون عشرات المحطات التلفزيونية والإذاعية في أمريكا وأنحاء العالم، وأبرزهم بات روبرتسون الذي يطلق عليه لقب (الرجل الأخطر في أمريكا).. فقد أسس وحده شبكة البث المسيحية (CBN)، وشبكة المحطة العائلية إحدى كبريات الشبكات الأمريكية، كما أسس التحالف المسيحي الذي يعد الأوسع نفوذاً وتأثيراً في الانتخابات الأمريكية بفضل ملايين الدولارات التي يحصل عليها كتبرعات من أتباعه ومشاهدي نبوءاته التلفزيونية، وكذلك بات بيوكاتن الذي كان مرشحاً لانتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة عن حزب الإصلاح [١].

وتعد برامج هؤلاء المنصرين التوراتيين من أمثال هالويل، وجيري فالويل، وتشارلز تايلور، وبول كرواسي ، وتشال سميث ، وروبرتسون ، وبيوكاتن ، من أكثر البرامج جماهيرية في الولايات المتحدة كما تشهد أشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل هذه البرامج رواجاً هائلاً في أوساط الطبقة المتوسطة الأمريكية (ومعظم المؤمنين بهذه النبوءة منها وهم بالملايين)، وكذلك الكتب الخاصة بها والتي صارت تباع كالخبز؛ حتى أن كتاب (الكرة الأرضية العظيمة المأسوف عليها) للمنصر التوراتي هول ليفدسي بيعت منه أكثر من ٢٥ مليون نسخة بعد أيام من طرحه في الأسواق. وينتشر المنصرون التوراتيون في معظم أنحاء الولايات المتحدة في عدة آلاف من الكنائس التي يعملون في كهانتها، عبر مؤسسة الزمالة الدولية لكنائس الكتاب المقدس. ويؤمن أتباع هذه النبوءة بأنهم شعب نهاية الزمن، وأنهم يعيشون اللحظة التي كتب عليهم فيها تدمير الإنسانية، ويؤكدون قرب نهاية العالم بمعركة الهرمجدون التي بشرت بها التوراة، والتي سيسبقها اندلاع حرب نووية تذهب بأرواح أكثر من ٣ مليارات إنسان! وتبدأ شرارتها من جبل الهرمجدون الذي يبعد مسافة ٥٥ ميلاً عن تل أبيب بمسافة ١٥ ميلاً من شاطئ البحر المتوسط، وهو المكان الذي أخذ أكبر حيز من اهتمام المسيحيين بعد الجنة والنار!.

وتحلل جريس هالسل كيف أفرزت هذه الحركة المسيحية أكثر من ألف ومائتى حركة دينية متطرفة، يؤمن أعضاؤها بنبوءة نهاية العالم الوشيكة في الهرمجدون، وترصد سلوك وأفكار هذه الحركات الغريبة التي دفعت ببعضها الى القيام بانتحارات جماعية من أجل التعجيل بعودة المسيح المخلص وقيام القيامة، ومنها جماعة (كوكلوكس كلان) العنصرية، والنازيون الجدد وحليقو الرؤوس، وجماعة (دان كورش) الشهيرة والتي قاد فيها (كورش) أتباعه لانتحار جماعى قبل عدة سنوات بمدينة (أكوا) بولاية تكساس من أجل الإسراع بنهاية العالم، وكذلك القس (جونز) الذى قاد انتحاراً جماعيًا لأتباعه أيضًا في (جواينا) لنفس السبب، وقد كان (ماك تيموثى) الذى دبر انفجار (أوكلاهوما) الشهير من المنتمين لهذه الجماعات.

(١) دردشة في كتاب «إجبار يد الله»: لماذا تضحي الولايات المتحدة بمصالحها من أجل إسرائيل نهان خريشة، صحيفة الحدث.

ويكشف الكتاب عن العلاقة العنصرية الغريبة التي تربط بين اليمين المسيحي المتطرف في أمريكا ونظيره اليهودي في الكيان الصهيوني، على الرغم من التناقض العقائدي بينهما. العلاقة التي تقوم على استمرار الدعم والتأييد المطلق رغم الكراهية المتبادلة! فتؤكد هالسل أن اللاسامية نوعان: نوع يكره اليهود ويريد التخلص منهم وإبعادهم بكل الوسائل، ونوع آخر يكرههم، ولكن يريد تجميعهم في فلسطين مهبط المسيح في مجيئه الثاني المنتظر.

وتشرح هالسل كيف يستفيد الكيان الصهيوني من هذه النبوءة التي تمنع المسيحي الأمريكي المؤمن بها من التعامل الراشد مع الواقع، وتجبره على رؤية الواقع والمستقبل في إطار محدد ومعروف سلفاً، وهو ما يؤدى إلى الوقوع في انتهاكات أخلاقية فاضحة تأتى من تأييد المشروع الصهيوني العنصري الذى يقوم على الاستيطان، وتهجير الآخرين، وطردهم من أرضهم، والاستيلاء عليها، بل والقيام بمذابح جماعية ضدهم، وهو ما يظهر في التعاطف الذى يبديه المسيحيون التوراتيون مع السفاحين اليهود إلى حد المشاركة في المجازر التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين، كما فعل بات روبرتسون الذى شارك في غزو لبنان مع إريل شارون والمذابح الوحشية التي ارتكبها وشارك معه متطوعون من المسيحيين التوراتيين الذين حاربوا مع الجيش الصهيوني، وهى المعلومات التي حرصت هالسل على ذكرها رغم الحظر المفروض عليها إعلامياً في الولايات المتحدة والكيان الصهيوني. كما تكشف هالسل عن أن معظم المحاولات التي جرت لحرق المسجد الأقصى أو هدمه وبقية المقدسات الإسلامية في القدس من أجل إقامة الهيكل موَّلها وخطط لها مسيحيون توراتيون من المؤمنين بنبوءة الهرمجدون وإن لم يشاركوا فيها!!. وفي فكر المنصرين التوراتيين تغيب كل معاني المحبة والتسامح المقترنة بالمسيحية، ويبدو المسيح في أحاديثهم في صورة جنرال بخمسة نجوم يمتطي جواداً، ويقود جيوش العالم كلها، مسلحاً برؤوس نووية ليقتل مليارات البشر في معركة الهرمجدون [(١)]

ومنها عقيدة ضرورة إفساد الشعوب على كافة المستويات كأساس لقيام الدولة اليهودية.

ومن ذلك نظريتهم في ضرورة استخدام كافة المجالات الفكرية والثقافية في إفساد الشعوب بدلًا من أن تكون سببًا في إصلاحها.

(١) المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين (١٢/٢) علي بن نايف الشحود نقلاً عن كتاب (Forcing of God's Hand) للكاتبة الأمريكية المعروفة جريس هالسل.

جاء في البرتوكول الخامس من بروتوكولات حكماء صهيون:

ما نوع الحكومة الذي يستطيع المرء أن يعالج بها مجتمعات قد تفشت الرشوة والفساد في كل أنحائها: حيث الغنى لا يتوصل إليه الا بالمفاجآت الماكرة، ووسائل التدليس، وحيث الخلافات متحكمة على الدوام، والفضائل في حاجة إلى أن تعززها العقوبات والقوانين الصارمة، لا المبادئ المطاعة عن رغبة، وحيث المشاعر الوطنية والدينية مستغفرة في العقائد العلمانية Cosmopolitan.

ليست صورة الحكومة التي يمكن أن تعطاها هذه المجتمعات بحق الا صورة الاستبداد التي سأصفها لكم. (١)

وجاء في البروتوكول الثالث عشر:

«ولكي نبعد الجماهير من الأمم غير اليهودية عن أن تكشف بأنفسها أي خط عمل جديد لنا، سنلهيها بأنواع شتى من الملاهي والألعاب وهلم جرًّا.

وسرعان ما سنبدأ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى من كل أنواع المشروعات، كالفن والرياضة مما إليها

هذه المتع الجديدة ستلهي ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه، وحالما يفقد الشعب تدريجاً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا لسبب واحد: هو أننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيدين الذين يكونون أهلاً لتقديم خطوط تفكير جديدة. (٢)

وجاء في البروتوكول السابع:

وبمساعدة أوروبا. يجب أن ننشر في سائر الاقطار الفتنة والمنازعات والعداوات المتبادلة. فإن في هذا فائدة مزدوجة: فأما أولاً فبهذه الوسائل سنتحكم في اقدار كل الاقطار التي تعرف حق المعرفة أن لنا القدرة على خلق الاضطرابات كما نريد، مع قدرتنا على اعادة النظام، وكل البلاد معتادة على ان تنظر الينا مستغيثة عند إلحاح الضرورة متى لزم الأمر. واما ثانياً فبالمكايد والدسائس، سوف نصطاد بكل أحابيلنا وشباكنا التي نصبناها في وزارات جميع الحكومات، ولم نحبكها بسياستنا فحسب، بل بالاتفاقات الصناعية والخدمات المالية أيضًا.

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٣٢).

(٢) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٦٨).

ولكي نصل إلى هذه الغايات يجب علينا أن ننطوي على كثير من الدهاء والخبث خلال المفاوضات والاتفاقات، ولكننا فيما يسمى «اللغة الرسمية» سوف نتظاهر بحركات عكس ذلك، كي نظهر بمظهر الامين المتحمل للمسؤولية. وبهاذ ستنظر دائماً الينا حكومات الأمميين. التي علمناها أن تقتصر في النظر على جانب الأمور الظاهري وحده. كأننا متفضلون ومنقذون للانسانية.

ويجب علينا أن نكون مستعدين لمقابلة كل معارضة بإعلان الحرب على جانب ما يجاورنا من بلاد تلك الدولة التي تجرؤ على الوقوف في طريقنا. ولكن إذا غدر هؤلاء الجيران فقروا الاتحاد ضدنا. فالواجب علينا أن نجيب على ذلك بخلق حرب عالمية[١].

وجاء في البروتوكول الخامس:

لقد بذرنا الخلاف بين كل واحد وغيره في جميع أغراض الأمميين الشخصية والقومية، بنشر التعصبات الدينية والقبلية خلال عشرين قرناً. ومن هذا كله تتقرر حقيقة: هي أن أي حكومة منفردة لن تجد لها سنداً من جاراتها حين تدعوها إلى مساعدتها ضدنا، لأن كل واحدة منها ستظن ان أي عمل ضدنا هو نكبة على كيانها الذاتي.

نحن أقوياء جداً، فعلى العالم أن يعتمد علينا وينيب الينا. وان الحكومات لا تستطيع أبداً أن تبرم معاهدة ولو صغيرة دون أن نتدخل فيها سراً. «بحكمي فليحكم الملوك Per me reges rogunt».

اننا نقرأ في شريعة الأنبياء أننا مختارون من الله لنحكم الأرض، وقد منحنا الله العبقرية، كي نكون قادرين على القيام بهذا العمل. ان كان في معسكر اعدائنا عبقري فقد يحاربنا، ولكن القادم الجديد لن يكن كفؤاً لأيد عريقة كأيدينا [٢].

وجاء في البروتوكول الرابع عشر:

حينما نمكن لأنفسنا فنكون سادة الأرض. لن نبيح قيام أي دين غير ديننا، أي الدين المعترف بوحدانية الله الذي ارتبط حظنا باختياره إيانا كما ارتبط به مصير العالم.

ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان، واذ تكون النتيجة المؤقتة لهذا هي أثمار ملحدين فلن يدخل هذا في موضوعنا، ولكنه سيضرب مثلاً للأجيال القادمة التي ستصغي إلى تعاليمنا على دين موسى الذي وكل الينا. بعقيدته الصارمة. واجب اخضاع كل الأمم تحت أقدامنا [٣]

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٤٠).
(٢) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٣٤).
(٣) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ١٦٩)

الفتاوى التكفيرية والعدائية لليهود وتأثيرها عل أمن العالم.

المطالع لمصادر اليهود الدينية والفكر الثقافي التراثي المقدس لديهم يلحظ سلوكًا إجراميًا نحو غير اليهود بل نحو كل المجتمعات الإنسانية؛ حيث تحض عقيدتهم دائمًا على القضاء على غير اليهود، وإشاعة الخراب والدمار في العالم غير اليهودي، دون شفقة أو رحمة، فلا حرمة لحياة غير اليهود- وفق تعاليم العهد القديم والتلمود- ولا مؤاخذة على اليهودي، ولا لوم عليه فيما يقترفه بحق الأغيار من إعدام أو سلب، أو إفساد للحياة والأحياء، أسلوب كانت- حسب هذه التعاليم- لا واحد من جدير بالحياة والتبجيل إلا اليهود [١]

وقد تأثر الحاخامات في فتاويهم بهذا الفكر، حتى كانت فتاويهم مملوءة بإباحة الاعتداء على الغير حتى ولو كانوا أطفالًا أو نساءً.

فالتكفير في المجتمع اليهودي مرتبط لديهم بالعقيدة فمن خالف العقيدة أطلق عليه مسميات تكفيرية كالمرتد والوثني وغيره ...، وخلافاً أنهك يطلقون على أنفسهم أنهم أخيار ومتميزون عن غيرهم والجميع في خدمتهم، وهذا ثابت في عقيدتهم شعب الله المختار – حسب زعمهم- وأن فلسطين وعدهم الله بها، فواجب السعي إليها بكل وسيلة واتهام المخالفين بالإرهاب ومحابتهم بالقتل وغيره..

كما جاء في نصوص العهد القديم والتلمود ما يحض على ذلك، كما أصدر حاخامات وعلماء اليهود فتاوى تكفيرية تتماشى مع الفكر اليهودي، ومنها نماذج على أرض الواقع المعاصر في المجتمع اليهودي مما ترك أثاراً سيئة نتيجة للفتاوى التكفيرية سببت دخل المجتمع اليهودي العنف، وانهيار النظام الاجتماعي والديني.

ومن أمثلة الفتاوى التكفيرية: بالبحث في كتاب شريعة الملك تلاحظ فيه أن» الحاخامين «يتسحاق شابيرا» [٢] و»يوسيف اليتسور [٣] يقولان أنه بالإمكان قتل الأطفال الرضع أيضًا، لأنهم يمنعون تقدم اليهود نحو السيطرة على العالم وإصلاحه، فأولئك الأطفال عندما يكبرون سيلحقون باليهود ضرراً» ، ومن هنا تتوجه الفتاوى بقتل الأطفال الرضع لتبلعاً لنظرية العين بالعين والسن بالسن» [٤].

(١) أسعد ماجد مشتهى: العقيدة القتالية عند اليهود وموقف الإسلام منه، ماجستير , قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة, كلية أصول الدين, الجامعة الإسلامية – غزة, ٢٠١٢م. ص.١٤٠ بتصرف.

(٢) يتسحاق شابيرا:هو الرابى يسحاق شابيرا يشغل منصب رئيس المدرسة الدينية اليهودية « يوسف ما يزال حياً – شريعة الملك (شريعة قتل الاغيار) : الحاخام : يتسحاق شابيرا ، الحاخام : يوسف إليتسور- ترجمة محمود مندور ، خالد سعيد - ط١- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- مكتبة الشروق الدولية – القاهرة - ص١٧

(٣) يوسيف اليتسور: هو الرابى يوسف يرمياهو إليتسور باحث فى العهد القديم ومساعد الرابى شابير، المرجع السابق- ص١٧

(٤) ينظر الحاخامان «يتسحاق شابيرا» و «يوسيف اليتسور»: شريعة الملك», ٢٠٠٩م-ص ١٤ بتصرف

ومن نماذج الفتاوى العدائية فتوى من الحاخام يوفال شارليف جاء فيها:

لو كنت أستطيع لقتلت كل من يتحرك في لبنان ليمت عشرات الآلاف من الأطفال حتى ولو كانوا لم يفعلوا شيئًا، ولا يصاب جندي إسرائيلي واحد بأي خدش، كل يهودي يساوي الآلاف من الأغيار. [١]

ومنها ما قررته محكمة مجلس السهندرين أنه في حالة قتل شاليط أو عدم عودته سالمًا يجب قتل سجناء بصورة فورية كما يوصي الحاخامات بخطف شخصيات فلسطينية كبيرة. [٢]

وقد أفتى الحاخام (دوف ليئور) بـ (أن من يتفاوض مع الوحوش . العرب . خائن ونذل وجبان، ويجب شن حرب مقدسة على دعاة الانسحاب من أرض إسرائيل) والحاخام (عوفاديا يوسف) يرى (أن العرب أفاعٍ) ، وأدلى الحاخام (إسحاق بورغ) بتصريحات يؤكد فيها أن الإنسان العربي حيوان بطبعه، وأن التوراة وصفته بالإنسان المتوحش، وأشاد بمنفذ مجزرة الحرم الإبراهيمي، وقال: (إن ما قام به تقديس لله وإنقاذ أرواح، وعمله من الواجبات اليهودية الدينية) ، وبعد المجزرة أصدر ثلاثة من كبار الحاخامات . أبراهام شابير، موشي رافي، شارون إسرائيل . مذكرة حرضوا فيها الجنود اليهود على عصيان الأوامر القاضية بإفراغ المستوطنات، وقد طلب منهم (رابين) التراجع عن هذه المذكرة فأبوا، وحصلوا . أيضاً . على تأييد من الحاخام الأكبر الرسمي؛ حيث رفض إدانة مبادرتهم اللاقانونية ولكنها شرعية، ويؤكد الحاخام (تسفي يهوذا كوك) : (لقد كان أمرنا بأن نستولي على الأرض وبأن نستوطن، ومعنى هذا الاستيلاء هو الغزو، وقد فرض علينا في توراتنا الخالدة أن نستعمر الأرض اليباب، وليس في وسعنا أن نتجنب هذه الفريضة؛ فالتوراة والحرب والاستيطان ثلاثة في واحد) . وفي المقابل انتقد (يؤئيل تيلتباوم . الزعيم الروحي للحسديم الستمار) الحاخامات الذين دفعوا الجيش إلى القتال عام ١٩٦٧م، وأعلنوا أن النصر قادم كالمعجزة، وقال عنهم: (إن هؤلاء أيدوا الصهاينة في دخولهم الحرب بتنبؤات كاذبة، وأخبروا الصهاينة أنهم سينتصرون من خلال قوة التوراة، ولقد غشوهم عندما قالوا لهم: إن هذه الحرب هي حرب مقدسة) [٣]

(١) فتاوى الحاخامات ٢٣٣.

(٢) فتاوى الحاخامات ٢٣٧

.

(٣) بولس حنا مسعد (همجية التعاليم الصهيونية) ص.٢٢ .٢٦..

ومنها فتوى الحاخام مردخاي إلياهو

حيث أفتى هذا الحاخام بجواز الاستيلاء على محصول الزيتون من بساتين الفلسطينيين.[١]

كشف شموئيل إلياهو الحاخام الإسرائيلي المتطرف (حاخام مدينة صفد، وعضو مجلس الحاخامية الكبرى في إسرائيل)، المعروف بإطلاق فتاوى تحريضية ضد العرب، عن لقاء جمعه بعدد من المستوطنين المتطرفين المتهمين بقتل المواطنة عائشة الرابي بالحجارة قرب نابلس في أكتوبر/ تشرين أول الماضي، بعد أن أفرج عنهم من السجن. وقال ، في موعظة نشرها على موقع « يوتيوب »، إنه أبلغ طلاب المدرسة الدينية «بري هارتس» في مستوطنة «يتسهار»، الواقعة في محيط مدينة نابلس أن زملاءهم الذين قاموا برجم المواطنة الفلسطينية عائشة الرابي حتى الموت عندما كانت تقود سيارتها بالقرب من المستوطنة ، هم الذين يمهدون الطريق أمام وصول التيار الديني لسدة الحكم . وبين لهم أن الجهاز الأمني والقضائي في إسرائيل يعمل ضدهم، وأن هذه الأجهزة صارت فاسدة ودعا الحاخام اليهودي المستوطنين إلى عدم الخوف من السجن الذي قال إنه « يخرّج الملوك » ويقودهم إلى القمة، وإلى قيادة الدولة، مضيفا «من يقاتل يخرج ملكًا من السجن، لأنه ليس مستعدًا لتقبّل هذا الاضمحلال، وهو يقف ويصرخ ويقول إنه يجب أن ينقلب الأمر، يجب أن يتغير». وكان إلياهو هذا قد أصدر العديد من الفتاوى التي تحث على المس بالفلسطينيين وممتلكاتهم. فقد أصدر قبل عامين فتوى تبيح لليهود سرقة ممتلكات العرب بزعم أنهم « لصوص ». أما حاخام مستوطنة «كريات أربع» دوف ليؤور فقال فقد صرح أن من يقتل العرب فهو صديق. وكان رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو قد وصف ليؤور هذا بـ «السرية التي تقود شعب إسرائيل» وفي فتوى للحاخام إسرائيل روزين أن الرب أوجب على يوشع بن نون قتل العمالقة رجالًا ونساءً وأطفالًا رضعًا، وحتى البهائم...والفلسطينيون هم عمالقة هذا العصر، وبالتالي يتوجب معاملتهم مثلما تمت معاملة العمالقة القدماء[٢].

(١) فتاوى الحاخامات ٢٩٤

.

(٢) مجلة الحوار المتمدن-العدد: ٦١٢٦ - ٢٠١٩ / ١ / ٢٦ - ١٢:٢٨، مقال بعنوان توظيف فتاوى حاخامات الكراهية في تعزيز الاستيطان وتشجيع الارهاب اليهودي والتنكيل بالفلسطينيين، الكاتبة/ مديحه الأعرج

.

حرمة الذمي والمستأمن وغير المحارب كحرمة المسلم.

ومن المبادئ التي أرساها الإسلام هي حرمة الذمي والمستأمن وغير المحارب

وقد بينت كثير من الفتاوى هذا المعنى، ومنها **فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية أنزلت هذه الأحكام على السياح، ومدى وجوب الحفاظ عليهم بكل الوسائل**، وحرمة التعرض لهم بأدنى أذىً فنصت على:

[السائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمن طالب الأمان، وهو في اصطلاح الفقهاء: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًا. الدر المختار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٦٦. وحكم طالبي الأمان هو ثبوت الأمن لهم ووجوب الحفاظ عليهم، أي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن لهم في ذلك من الحقوق ما للمواطنين، وعليهم من الواجبات من الالتزام بالقوانين ما على المواطنين، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره لهم، وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم ولا أذيتهم، ويحرم الاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بل إن الإسلام قد تمادى في ذلك فأوجب إكرامهم بكل صورة وتأمينهم من كل جانب والبر إليهم حتى يصلوا إلى أوطانهم.

قال الإمام النووي في الروضة: "وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي". روضة الطالبين ٤٧٤/٧.

وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض صريحًا أو كناية، وبأي لغة، فكل ما بُيِّن به التأمين فإنه يلزم. ففي المنهاج وشرحه للشيخ الخطيب الشربيني من كتب السادة الشافعية: ويصح" إيجاب الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده صريحا كأجرتك، وأمنتك، أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» ((٦/ ٥٢]

كما بينت الفتوى أن تأشيرة الدخول هي من باب العهد والكتابة، التي تعتبر ضمانًا لسلامتهم فنصت على:

[وفي عصرنا الحاضر نُظِّم هذا الأمر في صورة تأشيرة الدخول أو المرور من أجل أي غرض كان، وهذا من باب الكتابة المذكورة في كلام الفقهاء. والأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فهذه أفعال أمرٍ تفيد الوجوب، ولفظة «حتى» في الآية تكشف عن الغاية، وهي أن يروا وأن

يسمعوا الأسوة الحسنة بطريق سلمي لافت للنظر يُبَيِّنُه ويؤكده قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي عين الحكمة وهي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب، وفعله في الزمان المناسب بالطريقة المناسبة، وأكد الله تعالى على ذلك فقال: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال الأوزاعي عن هذه الآية آية سورة التوبة: «هي إلى يوم القيامة". شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٥٢.

...وبناء على ما سبق: فإن التعرض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأمينهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية، وقد أمرنا الشرع الشريف بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٥٧، سنن الدارقطني ٣/ ٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٤٩، مع ما في ذلك من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين أمام العالم بما ينفر الخلق عن هذا الدين، ويؤكد لهم ما يبثه أعداؤه عنه من شناعات مزيفة. ومن آذى السائحين بأي نوع من الأذى استحق العقوبة المناسبة لفعله المحرم المنهي عنه، وتصل هذه العقوبة إلى القتل إن وصل الإيذاء إلى القتل. والله سبحانه وتعالى أعلم] [1] اهـ.

(١) الفتوى رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩م

الخاتمة

تناول الكتاب تفرد الشريعة في تحديد مفهوم الأمن الفكري، وضمانات تحقيقه، كما تناول دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري، وضوابط عملها في هذا المجال، ودعم الفتوى لحق الإنسان في الأمن المجتمعي، ومنه الأمن المعرفي كجزء وأساس للأمن المجتمعي، كما بين البحث عناصر الأمن المعرفي، وهي ضمان سلامة مصدر المعلومة وتحديد مدى تأثيرها على المتلقي.

كما بيَّن الكتاب كيف ساندت الفتوى مبدأ الحوار المثمر كضرورة للأمن الفكري.

كما بيَّن كيف حثت الفتوى على التفكير وإعمال العقل بضوابط الشرع كضرورة للأمن الفكري.

وقد تناول دور الفتوى في مواجهة الانحراف الفكري وأسبابه، وكيف تؤدي المعطيات الخاطئة والأدوات المعيبة إلى نتائج فكرية معيبة تهدد أمن المجتمع كلِّه.

كما بين أيضًا كيف أدى التفكير الخاطئ إلى كثير من الفتاوى المتطرفة التي أصبحت تمثل تهديدًا للمجتمع.

وقد اشتمل الكتاب على كثير من أمثلة الفتاوى التي تؤكد المعاني التي اشتمل عليها البحث، ومنها الفتاوى التي تبين قيمة التفكير وحدود عمل العقل، وكيف يكون تجاوز العقل لحدوده التي رسمها الشرع سببًا في الخراب.

كما أورد بعض الفتاوى التي بينت كيف قامت الفتوى بدور حماية العقل المسلم من محاولات التغريب، ومحاولات التشكيك في الثوابت، ومحاولات استبدال المعتقدات الإسلامية بغيرها من المعتقدات.

كما أورد كثيرًا من الفتاوى التي تعالج الأفكار المتطرفة وتفندها وتحذر منها، وذلك في محاولة لتصحيح صورة الإسلام التي تسبب أصحاب الفتاوى المتطرفة في تشويهها عند بعض غير المسلمين.

كما أورد كثيرًا من صور التفكير اليهودي، وكيف يمثل صورة للانحراف الفكري، وكيف أثر هذا الانحراف الفكري على أمن العالم كله، وكيف كان تفكيرهم هذا سببًا في تهديد أمن العالم.

والنتيجة الأساسية لهذا الكتاب هي أن الأمن الفكري أساس لكل الأنواع الأخرى من الأمن، وأن الفتوى هي عمل لتنظيم التفكير من خلال ضبطه على قواعد الشرع.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة زيادة مهارات المفتي التي يمكنه من خلالها مواجهة الانحرافات الفكرية، ومسايرة التطورات الفكرية التي قد تؤثر على منظومة الأمن الفكري حتى تكون الفتوى درعًا أمام الهجمات المتجددة بأسلحتها المتغيرة والتي ينفق عليها أعداء الإسلام كلَّ غالٍ ونفيس.

كما توجب على المتصدرين للفتوى مراعاة الأمن الفكري عند إصدار الفتوى، وذلك من خلال مواكبة تطورات الزمن ومراعاة تغير أحوال المجتمعات، وفهم الواقع وقراءته قراءة صحيحة، وتأثير التقنيات الحديثة على أفكار الشباب.